المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد العالي للقضاء

مؤسسة قضاء التحقيق ومستجدات قانون المسطرة الجنائية دراسة عملية

رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء

من إنجاز

إبـر ا هيـم بـونـجرة

الفوج الرابع والثلاثون

2009+2007

تحت إشراف

الأستاذ محمد الدخنوني

نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بإنزكان

شكر وامتنان

*** من لم يشكر الناس، لم يشكر الله ***

رغم أن عبارات الشكر تخون المرء أحيانا، وتقصر عن إيصال ما يختلج النفس من امتنان واعتراف بالجميل، غير أن مـــا لا يدرك كله لا يترك جله. لهذا أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان:

***إلى الخالق عز وجل على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، وخاصة نعمة العلم والعقل والإدراك، وعلى حلمه رغم قدرته.

***إلى الأستـــــاذ الفاضل محمد الدخنوني ،نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان،على قبوله الإشراف على هذا البحث المتواضع ،وعلى دعمه الكبير وهمته العالية.

***إلى السيد المدير العـــــــــام،مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة،والأساتذة الأجلاء بالمعهد العالي للقضاء على ما قدموه لنا من تكوين و إفادة.

***إلى زملائي الملحقين القضائيين الذين قدموا لي الدعم لانجاز هذا البحث المتواضع.

إبراهيم بونجرة

إن بين أيدي القاضي أكبر سلطة وأخطرها في المجتمع، فهو يتحكم في الأنساب و الأموال، وفي حريات البشر وأرواحهم، كما أنه مؤتمن على حقوق الدولة ومؤسساتها المقدسة.

لذلك فإن هذه السلطة الخطـيرة المسندة إليه ، إذا كـــانت تقتضي منه أن يكون متضلعا فـــي علم الفقه والقانون ، ومـــــاهرا في صناعة القضاء، فإنها تحتم عليه أن يكون أكثر من ذلك نقي الضمير، طاهر النفس، لا تغريه الأطماع والأهـــواء والشهوات، ولا يستجيب إلا لما يوحي إليه القانون ويمليه عليه ضميره المهني.

من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الحسن الثاني
رحمه الله في افتتاح المجلس الأعلى للقضاء
12 نونبر 1964

قال تعالى:
فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض
صدق الله العظيم

" هذا الرجل الذي يملك سلطات واسعة ويتصرف في حرية المواطنين وشرفهم يباشر مهمته ضمن شبكة القوانين العسيرة حيث ينبغي له أن يستعمل علمه و خبرته، لكن في نهاية الأمر إنما هي صفاته الأخلاقية وضميره وفضائله التي تكسب مهمته عظمتها الحقيقية"

مقولة الأستاذ بيير دوفي
المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط
واصفا قاضي التحقيق
20 أبريل 1959

تمهيد

عرف المغرب في السنين الأخيرة ثورة لإصلاح منظومته التشريعية،في اتجاه نحو مجاراة التطورات التي عرفها والعالم من حوله ،في جميع مناحي الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية ، والقانونية، والتي فرضها عليه توجهه نحو الانفتاح على العالم الخارجي ، وكذا نظام العولمة، حيث لامجال للتقوقع، ولا مناص له من تحيين تشريعاته لمسايرة المستجدات.

ومن بين الإصلاحات التي طالت المنظومة التشريعية ،كان هناك قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في10فبراير1959، المعدل بظهير الإجراءات الإنتقالية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، والذي لم يعد يساير التوجه العالمي في مجال حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية والجماعية، إضافة إلى ما كشف عنه التطبيق العملي من إشكالات أبانت عن قصوره.

كما أن هناك أسبابا أخرى كانت مبعثا ودافعا إلى التفكير في إخراج قانون جديد للمسطرة الجنائية من بينها:

***ضرورة التوفيق بين ما يجب القيام به لمحاربة الجريمة وبين الطرق القانونية الواجب أخذها بعين الاعتبار لاحترام حقوق الإنسان، تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة.

***تصاعد وثيرة الجريمة وظهور أشكال جديدة من الجرائم مرتبطة بما عرفه العالم من تطور تكنولوجي ومعلوماتي كبير.

***الانتقادات التي يتعرض لـها المغرب من طرف المنظمـات الحقوقية ، والهيئات غير الحكومية ، وخـاصة فيما يتعلق بطريقة تصـريف القضـايا الجنـائية وبطئ المساطر وقصور التشريعات.

***التراكم الكبير للقضـايا الجنائية في أروقة المحاكم ، الشيء الذي جعل التفكير في آليات لتصريفها أمـرا حتميا ، خـاصة وأن أغلبها قضايا بسيطة.{1}

ونتيجة لهذه الأسباب مجتمعة أو منفردة، تمت المصـادقة على قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم22.01 الصـادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ

---

1. أنظر ديباجة قانون المسطرة الجنائية عدد 22/01 المؤرخ في 03 أكتوبر 2002 والذي تضمن الأسباب التي دفعت المشرع إلى إخراج قانون المسطرة الجنائية الجديد.

في 03 أكتوبر 2002، والذي شكل طفرة نوعية في مجال التشريعات حيث تضمن العديـد من التعديلات التي طـالت نصوصا أجمع الفقه والقضاء على تنـاقضها مع مفهـوم المحـاكمة العادلة وعلى مساسها الخطير بالحريات وبحقوق الدفاع.

وبدورها فإن المقتضيات المنظمة لمؤسسة قاضي التحقيق أو مـا يطلق عليه مصطلح التحقيق الإعدادي، قد طالها التعديل لتســاير ما سلف ذكره، خاصة وأن هذه المقتضيات والإجراءات هي على تمـاس مباشر مع حريات الأشخاص وحقوقهم.

فتنظيـم إجراءات التحقيق هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم، وبين مصلحة الأفراد في صيانة حقوقهـم الأساسية، إذ أن المعـادلة التي يتوخى المشرع تحقيقها من خلال تنظيم إجراءات التحقيق هي تحقيق العدالة من خلال الكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة ، دون المساس بحقوق الدفاع وضمان حريات الأفراد وحرمة مساكنهم.

وتتجلى أهمية مرحلة التحقيق في تــأثيرها على المرحلة التي تليها وهي مرحلة المحاكمة، فكلما كـانت إجراءات التحقيق تتميز بالنزاهة والشفافية وتنجز وفق ما سطر لها قانونا كان ذلك في مصلحة المحاكمة العادلة.

وقد نظم قانون المسطرة الجنائية الجديد إجراءات التحقيق الإعدادي في القسم الثالث من الباب الأول.

فالمادة 52 من القانون المذكور تنص على كيفية تعيين قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية، حيث يعينون من بين قضاة الحكم فيها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار لوزير العدل استنادا على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، في طريقة تماثل كيفية تعيينهم لدى محاكم الاستئناف،حيث يعينون من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. {1}

ويكون التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، والسجن المؤبد، أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة . بالإضافة إلى الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

وفي غير ما سلف ، يكون اختياريا في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات فأكثر.

وعلى الرغم من أن قاضي التحقيق يملك سلطات واسعة ،وهو سلطة مكلفة بالتحري عن الجرائم ، إلا أنه لا يمكنه فتح تحقيق إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة، أو شكاية مباشرة مقدمة من طرف المتضرر مع تنصيبه مطالبا بالحق المدني.{2}

---

1. هذا ما يطلق عليه بمبدأ ثنائية التحقيق وهو من مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، حيث أحدث المشرع مؤسسة قضاء التحقيق لدى المحاكم الابتدائية نظرا لأهمية وخطورة بعض الجنح بالإضافة إلى إبقائه عليها لدى محاكم الاستئناف.

2 . وهذا ما تنص عليه المادة 54 من قانون المسطرة الجنائية ** لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا **

كما أن قاضي التحقيق هو الجهة الوحيدة التي أوكل لها قانون المسطرة الجنائية مهمة القيام بالتحقيق الإعدادي ، من خلال السلطات الواسعة التي منحت له ،

قصد جمع الأدلة ووسـائل الإثبات ، والبحث عن مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات التي تبدو له على ضوء ذلك.

وتختلف أدوار قاضي التحقيق من خلال ما يقوم به من إجراءات :

فهو ضابط سام للشرطة القضائية من خلال جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم ، والوقوف بعين المكان في حالات التلبس بالجريمة ، وقد منحه المشرع في هذه الحـالات سلطات واسعة، فبمجرد حضوره إلى مكـان وقـوع الجريمة يتنحى ويتخلى له الوكيل العام للملك، أو وكيل الملك، وضباط الشرطة القضائية عن القضية بقوة القانون. {1}

وبالإضافة إلى كونه ضابطا ساميا للشرطة القضائية في حالة التلبس ، فإنه سلطة اتهام أي أنه يشبه النيابة العامة عندما يصدر مثلا أمرا ماسا بحرية الشخص ، كالأمر بالاعتقال احتياطيا، أوالوضع تحت المراقبة القضائية،أو عندما يقوم بتسخير القوة العمومية {2}، أوعندما يأمر بالتقاط المكالمات {3}، وتفقد المعتقلين

---

1 . تنص المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية على أنه **إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون**

2 . تنص المادة 54 من قانون المسطرة الجنائية على أنه **يحق له عند ممارسته لمهامه أن يسخر القوة العمومية مباشرة**

3 . تنص المادة 108من قانون المسطرة الجنائية ** غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها**

الاحتياطيين داخل المؤسسات السجنية.{1}

وهو أيضا سلطة قضائية ،فهو قبل كل شيء قـاض يصدر أوامر وقرارات تكون وجوبا معللة وهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية،كما يقوم بتمحيص الأدلة ووسائل الإثبات واعترافات المتهم.{2}

مما سلف ذكره ، يتبين لنا تداخل أدوار قـاضي التحقيق والسلطات الممنوحة له، وذلك كله من أجل ضمـانات أكثر للمتهم والمشتكي على حد سواء ، هذه السلطات والتي من شأنها المسـاس بحرية الأشخاص هي التي تكسب مهمة

قاضي التحقيق خطورة كبيرة وتجعل على عاتقه مسؤولية ضخمة تستوجب عليه حسن التصرف.

فقاضي التحقيق لايتخذ موقفا سلبيا من المتهم ، بل يسعى لمعرفة الحقيقة سواء كانت هذه الأخيرة إلى جانب المتهم أو ضده ، فهو لا ينصاع انصياعا أعمى مع نظرية النيابة العامة ، بل يكون حكما بين هذه الأخيرة والمتهم.

منهج البحث:

وسنبسط لدراستنا هذه حول مؤسسة قضاء التحقيق ومستجدات قانون المسطرة

---

1 . تنص المادة 54 من قانون المسطرة الجنائية على أنه **يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل**

2 . أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية" الجزء الأول ، وزارة العدل ، سلسلة الشروح والدلائل ، عدد2 ،الطبعة الثانية.

الجنائية في قسمين، نخصص **أولهما** للحديث عن **مفهوم التحقيق الإعدادي وتحديد نطاقه، وبسط السلطات الممنوحة في إطار القانون لقاضي التحقيق**. ونخصص **ثانيهما** للحديث عن **الإجراءات التي يتخذها هذا الأخير بمناسبة انتهاء التحقيق وكذا الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق**.

القسم الأول: مفهوم التحقيق الإعدادي ومجـــــــــــــالاته، وسلطات قاضي التحقيق.

يعتبر التحقيق الإعدادي مرحلة حساسة من مراحل البحث عن وسائل الإثبات، وقد استحوذت على اهتمام كبير لخطورتها أولا، وللضمانات التي توفرها في سبيل الوصول إلى المحاكمة العادلة. ومن بين هذه الضمانات استنطاق المتهم من طرف قاضي التحقيق وتمتيعه بمؤازرة الدفاع ...الخ.

إن مرحلة التحقيق الإعدادي هي ثمرة مباشرة لنضج وتقدم الفكر الجنائي العلمي الذي عمل على تنقية مساطر التحقيق مع المتهم من جميع المظاهر العشوائية

والأساليب القمعية اللاإنسانية التي كانت سائدة على نطاق واسع في المحاكمات الجنائية{1}.

---

1. أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي" ،محمد أحداف ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى2005 ص 5

ومرحلة التحقيق تأتي كمرحلة هامة بعد مرحلة البحث التمهيدي التي تنعدم فيها الكثير من الضمـانات بالنسبة للمتهم ، والتي تتعرض كذلك للعديد من الانتقادات ، الأمر الذي يبرر وجود مسطرة التحقيق الإعدادي ويبرز كذلك أهميتها {1}.

فما هو مفهوم التحقيق الإعدادي؟ وماهي المميزات والخصائص التي يصطبغ بها ؟ و ما هو نطاقه؟ أي متى يكون قاضي التحقيق مختصا ؟

الفصل الأول: مفهوم التحقيق الإعدادي، خصائصه ومجاله.

سنتطرق أولا لمفهوم التحقيق وخصائصه، ثم لنطاق التحقيق واختصاص قاضي التحقيق ثانيا.

المبحث الأول:مفهوم التحقيق الإعدادي وخصائصه.

يشمل التحقيق في مفهومه الواسع مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تباشره الضابطة القضائية ومرحلة التحقيق الإعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق ، ويمتد كذلك إلى مرحلة التحقيق التكميلي الذي يقوم به القاضي أثناء المحاكمة.

غير أن المشرع المغربي تبنى مفهوما ضيقا للتحقيق الإعدادي وحصره في المرحلة التي يقوم بأعبائها قاضي التحقيق مستثنيا كل الإجراءات التي يقوم بانجازها

---

1. أنظر محمد عياط "مسطرة التلبس إلى أين" مجلة الإشعاع عدد3 لسنة1990 ص 9

أنظر كذلك محمد عياط "حول مسطرة المحاكمة في حالة التلبس في القانون المغربي" مجلة القانون والاقتصاد عدد4 لسنة1988ص13 وما بعدها.

جهاز الشرطة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الإعدادي .

لقد تفادى المشرع المغربي تحديد تعريف للتحقيق الإعدادي، واكتفى بتنظيم مجاله ومجمل الإجراءات التي يسير وفقها، مقتفيا بذلك نهج التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والأردني وبعض التشريعات العربية الأخرى.

ويعرف التحقيق الإعدادي في معناه الواسع بأنه **مجموعة من الإجراءات المنتهجة من أجل إنجاز مختلف التحريات من استنطاق وتفتيش ومعاينات وتستهدف جمع الأدلة قصد القيام بإحالتها على المحكمة، والأمر سيان سواء أقام بهذه الإجراءات قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية في إطار البحث التمهيدي ** {1}.

غير أنه يقصد بالتحقيق الإعدادي بمفهومه الضيق - وهو الذي تبناه قانون المسطرة الجنائية - جميع الإجراءات القضائية التي يقوم بها قاضي التحقيق على الوجه المحدد قانونا من أجل جمع الأدلة بخصوص الجريمة المقترفة وتمحيصها ومعرفة مدى كفاية الأدلة قصد إحالة المتهم على هيئة الحكم أو عدم كفايتها للقيام بذلك {2}

---

1 . أنظر أحمد الخمليشي " تشريعات قضاء التحقيق بالدول العربية " المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة 1989 ص 13

2 . أنظر حسن الفكهاني " التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء " الجزء الأول1983 ص406 . للمزيد من الإطلاع أنظر كذلك محمد أحداف "شرح المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي" مرجع سابق.

وقد نص المشرع المغربي في المادة 85 من قانون المسطرة الجنائية على **أنه يقوم قاضي التحقيق.....بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة** كما نص في المواد 53،52، 54، و55 من نفس القانون على الجهة المختصة بالتحقيق الإعدادي وهم ** القضاة المكلفون بالتحقيق ** مما يكون معه قد تبنى المفهوم الضيق للتحقيق الإعدادي.

والتحقيق كما يدل عليه اسمه هو استجلاء الحقيقة قصد الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه، بعد جمع الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة، وتمحيصها تمهيدا لرفع الدعوى العمومية ضد الفاعل إذا تبث أن الأدلة كافية لإحالته من

التحقيق على المحكمة ، وفحص تلك الأدلـة من طرف هذه الأخيرة لتقرير إدانته أو براءته بحسب مقتضى الحال.{1}

المطلب الثاني: خصائص وميزات التحقيق الإعدادي.

يمتاز قضاء التحقيق بازدواجية المهام، فهو جهة لجمع الأدلة ووسائل الإثبات المرتبطة بالجرائم المنسوبة للمتهم، وهو أيضا جهة تقدر تلك الأدلة ،وتبرز قيمتها فيما إذا كانت تشكل قرائن كافية للقول بنسبة الأفعال الجرمية إلى المتهم أم لا، وبالتالي إحالته على المحكمة أو التصريح بعدم متابعته.

1. أنظر زهير كاظم عبود "التحقيق الابتدائي" الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك ، بحث منشور على شبكة الإنترنت .

وخصائص التحقيق الإعدادي تستشف من طبيعة إجراءاته، فهو يكتسي طابعا سريا ، وطابعا قضائيا، وطابعا ثنائيا ، وطابعا توثيقيا، وطابعا حضوريا.

فقرة أولى: سرية التحقيق.

تنص المادة 15من قانون المسطرة الجنائية على انه:***تكون المسطرة التي تجري أثناء البحث والتحقيق سرية.**

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي* {1}**

ويقصد بسرية التحقيق عدم جواز حضور إجراءات التحقيق لمن ليس طرفـا في الدعوى الجنائية ، وكذا منع نشر هذه الإجراءات بأي وسيلة من وسائل العلنية.{2}

فالسرية تقتضي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ، فلا يجوز لغير الخصوم ووكلائهم الدخول إلى المكان الذي يجرى فيه

التحقيق، وتقتضي أيضا حظر نشر ما تتضمنه محاضر الاستنطاق وما يتصل به من أوامر{3}

فقاضي التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بحكم وظيفته هو ملزم

---

1 . أنظر المادة 105 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 446 من القانون الجنائي.

2 . أنظر شريف سيد كامل "سرية التحقيق الابتدائي " الطبعة الأولى 1996 دار النهضة العربية .

3 . أنظر الدكتور محمد السعيد رمضان " مبادئ قانون الإجراءات الجنائية " الجزء الأول 1993

بعدم إفشاء أسرار التحقيق تحت طائلة القانون الجنائي والعقوبات المقررة فيه ،هذه السرية وهذا الالتزام يضل قائما طيلة مرحلة التحقيق حتى انتهائها وذلك بإصدار قاضي التحقيق أمرا بالإحالة أو عدم المتابعة.

وتظهر أهمية مبدأ سرية التحقيق في تأدية جهة التحقيق مهمتها على أحسن وأكمل وجه ، ذلك أن الإخلال بمبدأ السرية يضر بالتحقيق ويخدم مرتكبي الجريمة إذ يتيح لهم ذلك فرصة لتضليل قاضي التحقيق وتغيير المعالم والأدلة والتأثير على الشهود ومنعهم من الإدلاء بشهادتهم الشيء الذي يعرقل مجهودات سلطة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة.

وباستقراء المادة 15 المذكورة آنفا يتبادر إلى الذهن تساؤل حول ما إذا كانت سرية البحث التمهيدي هي نفسها السرية التي يتميز بها التحقيق الإعدادي؟

لاشك أن البون شاسع بين السرية التي يعمل بها أثناء البحث التمهيدي وتلك السارية أثناء التحقيق الإعدادي، ولا غرابة في ذلك إذ أن البحث التمهيدي يقوم به ضباط عاديون تابعون للدرك أو الشرطة تحت إشراف النيابة العامة، في حين أن التحقيق الإعدادي يكون من اختصاص جهة قضائية بحثه.

ويتجلى الفرق بين السرية في المسطرتين من حيث انعكاسها على الضمانات الممنوحة للمتهم خاصة في استعانته بمحام ، ومدى مواجهة هذا الأخير بمبدأ السرية.{1}

---

1. أنظر الأستاذ بوشعيب عسال "سرية التحقيق الإعدادي " مجلة الملحق القضائي ، العدد 40 يناير 2007

فمبدأ سرية التحقيق الإعدادي يكاد يكون منعدما بين المتهم ومحاميه إذ أن المادتان 134 و140 من قانون المسطرة الجنائية نظمتا ضمانات الدفاع وحرصتا على كفالتها تحت طائلة طلب بطلان الإجراءات المنجزة دون احترامها من قبل المتهم أو محاميه ، بل خول المشرع لقاضي التحقيق نفسه طلب بطلانها من الغرفة الجنحية إذا تبين له هو نفسه أنه أخل بها وذلك إعمالا للمادة 210 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية. {1}

أما مبدأ السرية في البحث التمهيدي فهو أكثروطأة على المتهم، إذ بالرغم من أن قانون المسطرة الجنائية الجديد أتى بمستجد {2} للحد من وطأة هذه السرية وذلك باتصال المشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية بمحاميه ، إلا أن ذلك لا يحق له إلا أثناء تمديد فترة الحراسة النظرية أي بعد 48 ساعة من إجراء البحث التمهيدي مع شروط الحصول على إذن النيابة العامة، وفي مدة زمنية لا تتعدى 30 دقيقة ، وأن يكون الاتصال تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية ، مع ما تثيره كل هذه الشروط من إشكالات في الواقع العملي.

من هنا يتضح أن المشرع وإن سوى بين البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي في مبدأ السرية، إلا أن البون شاسع بينهما خاصة بين أطراف الدعوى إذ تكون السرية أكثر صرامة في البحث التمهيدي بينما تكاد تتلاشى في التحقيق الإعدادي إذ أن محامي المتهم يحضر معه جميع مراحل التحقيق ويطلع على كافة إجراءاته من بدايته إلى نهايته.{1}

وتتجلى خاصية سرية التحقيق الإعدادي في مظهرين اثنين: خارجي وداخلي.

---

1. تنص المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية على:** إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان ، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبث فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني .

2 . تنص المادة 80 من نفس القانون ** يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام **

فالمظهر الخارجي يتمثل في مواجهة الغير أو العموم بمبدأ السرية، فلا يجوز إعلان إجراءات التحقيق للغير أو العموم ، وهذا المظهر تم سنه لمصلحة المتهم ولمصلحة العدالة . فهو لمصلحة المتهم لأنه يبقى في منآى عن نعته من طرف الغير بالإجرام ومسه في سمعته والحال أن التحقيق لا يزال جاريا ولم تعرف نتيجته بعد. وتم سنه لمصلحة العدالة ـ كما أشرنا آنفا ـ للحفاظ على الأدلة ، ذلك أن تسريب إجراءات التحقيق يساعد مجرمين متورطين من الإفلات من العدالة بعد تمكنهم من تغيير الأدلة ويمنع شهودا من الإدلاء بشهاداتهم بعد تهديدهم أو إغرائهم.

ويتجلى المظهر الداخلي في منع أطراف التحقيق من إفشاء إجراءاته ، كما يتجلى في كون التحقيق يجرى مع كل طرف بصفة انفرادية بجلسة لا يحضرها الطرف الثاني ومحاميه إلا إذا تقرر إجراء المواجهة بين الطرفين.

ولأهمية هذه الخاصية يتعين تحديد الأشخاص الذين تشملهم السرية

---

1. أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور "الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية، طبعة1983/1982

وهم:

. القضاة: وأولهم قاضي التحقيق و القضاة المنتدبون من طرفه لتنفيذ الانتدابات القضائية بالإضافة إلى قضاة النيابة العامة الذين بإمكانهم طلب الملف من أجل الاطلاع عليه في كل وقت .

. ضباط الشرطة القضائية: والذين أناط بهم قاضي التحقيق انجاز إحدى المهمات في نطاق انتدابهم لذلك.

. أعوان كتابة الضبط: ومنهم كاتب الضبط الذي يباشر إجراءات التحقيق وحضور جلساتها وكل موظف في كتابة النيابة العامة أو مكتب التحقيق يمكنه الاطلاع على أعمال التحقيق بمناسبة مزاولته لعمله. .

. الخبراء: الذين ينتدبهم قاضي التحقيق لانجاز الخبرات.

. حراس الأمن: والمكلفون من طرف قاضي التحقيق بحضورهم الجلسة . في حالة الضرورة . إلى جانب متهم خطير.

. المحامون: الذين يحضرون التحقيق إلى جانب المتهم أو المطالب بالحق المدني.{1}

فقرة ثانية: ثنائية التحقيق

بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 وما عرفه من تعديل

---

1. أنظر شريف سيد كامل "سرية التحقيق الابتدائي " الطبعة الأولى 1996 دار النهضة العربية.بتصرف

بمقتضى ظهير الإجراءات الانتقالية ، نجد أنه لاوجود لمؤسسة قاضي التحقيق إلا بمحاكم الاستئناف حيث كان قاضي التحقيق بهذه المحكمة ينظر في الجنايات والجنح الواجب فيها التحقيق.

إلا أن المشرع وبمقتضى قانون المسطرة الجنائية 22.01 أتى بمؤسسة قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية ليقر مبدأ ثنائية التحقيق.

وقد راعى المشرع في إقرار هذا المبدأ وإحداث مؤسسة قاضي التحقيق بالمحاكم الابتدائية أمورا من بينها أن أفعالا وإن كانت توصف بالجنح فإن خطورتها تبقى على جانب من الأهمية فمثلا جنح التزوير والمخدرات والنصب....الخ رغم أنها جنح فهي من الخطورة بمكان وتحتاج إلى الكثير من البحث والتدقيق.{1}.

كما أن ما يسبق المحاكمة في هذه الجنح من بحث تمهيدي تنجزه الضابطة القضائية يكون . وخاصة في حالة التلبس . قد أنجز في سرعة رهيبة بالنظر إلى تقيد الضابطة بمدة الحراسة النظرية وإلى كثرة القضايا وتصاعد الجريمة، الأمر الذي يجعل محضر هذه الأخيرة يغفل أمورا كثيرة هي على جانب من الأهمية وتدخل القضاء لإبرازها يكون حتميا. فالهدف هنا

---

1. أنظر مقال "قضاء التحقيق:أية فعالية" من إعداد الأستاذ عبد الله القروشي رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس.ص 64

أنظر كذلك ذ محمد أحداف "شرح المسطرة الجنائية" مرجع سابق ص 42

هو تدارك قاضي التحقيق لما فات ضابط الشرطة القضائية من أمور خلال فترة البحث التمهيدي باعتبار أن قاضي التحقيق يتوفر على مدة زمنية مهمة وسلطات واسعة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة وباعتباره يمتاز عن ضابط الشرطة القضائية بكونه قاضيا يتمتع بالتجربة والكفاءة وعلى دراية بالقوانين والمساطر الخاصة.{1}

فقرة ثالثة: الطابع القضائي للتحقيق.

يتسم التحقيق الإعدادي إضافة إلى ما سلف ذكره، بكونه ذا طبيعة قضائية. فقاضي التحقيق هو قبل كل شيء قاض، وهو ما يمنح المتهم ضمانات واسعة لا يمنحها له مثوله أمام الشرطة القضائية.

وقاضي التحقيق هو جهة قضائية تصدر أوامر وقرارات تقبل الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية ما يضمن للأطراف الثقة من كونهم أمام جهة قضائية تمنحهم كافة الضمانات في سبيل المحاكمة العادلة.

فقرة رابعة: الطابع التوثيقي والحضوري للتحقيق.

1- أنظر مقال "قضاء التحقيق :أية فعالية" مرجع سابق ص 64

أنظر كذلك: "شرح قانون المسطرة الجنائية " الجزء الأول ،وزارة العدل، سلسلة الشروح والدلائل ، عدد2 ،الطبعة الثانية.

أولا:الطابع التوثيقي

تتميز إجراءات مرحلة التحقيق الإعدادي بميزة الكتابة، بحيث يتعين أن تكون جميع الإجراءات بما فيها الاستنطاق والأوامر والقرارات مضمنة في محاضر وصادرة كتابة .

فقاضي التحقيق يستعين بكاتب للضبط يقـوم بتضمين كل ماراج بمكتبه من استنطاق أواستماع للشهود في محاضر قانونية،كما يصدر أوامره كتـابة حتى يتسنى للغرفة الجنحية مراقبة سلامة هذه الإجراءات.

فمبدأ الكتابة أو التوثيق هو الدليل على القيام وإنجاز إجراءات التحقيق ، ويفيد في عرض الملف على القضـاء ،إذ أن الإجراءات المكتوبة تفيد الأطراف في الاحتجاج بها ، إضـافة إلى اعتبارها وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها بالزور إذا تم إنجازها طبقا للقانون .

ثانيا:الطابع الحضوري.

لاشك أن أهم تكريس لحق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي هو طابع الحضورية الذي تمتاز بها.

فمبدأ حضورية إجراءات التحقيق يتجلى في حضـور دفاع المتهم والطرف المدني جميع إجراءاته لتمتيع هذين الأخيرين بضمـانات مختلفة ولإنارة التحقيق من خلال مناقشته لوسـائل الإثبات والحجج، فمن خلال ملاحظات الدفاع وأسئلته الموجهة للأطراف أمام قاضي التحقيق والتماس القيام بإجراءات معينة يراها صـالحة لإظهار الحقيقة يساهم في الوصول إلى الأهداف من مبدأ الحضورية.{1}

كما يتجلى كذلك مبدأ الحضورية في حضور الأشخاص المحددين في المادة 103 لإجراءات تفتيش قـاضي التحقيق لأحد المنازل حيث يتعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضور التفتيش إذا كـان سيتم في غير منزل المتهم ، فإذا تعذر ذلك أجري التفتيش بحضـور شخصين من أقربائه أو أصهاره الموجودين بالمكـان ، فإن تعذر ذلك فبحضور شـاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية {2}

المبحث الثاني:مجالات التحقيق الإعدادي واختصاص قاضي التحقيق.

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق.

*****اختصاصه نوعيا:**

1ـ في مجال البحث التمهيدي:

يعد قـاضي التحقيق بنص المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية

---

1. أنظر محمد أحداف "شرح المسطرة الجنائية،مسطرة التحقيق الإعدادي" مرجع سابق ص 36
2 . أنظر المادة 103 من قانون المسطرة الجنائية .

ضـابطا ساميا للشرطة القضائية وبالتـالي يحق له ممارسة جميع أعمال الشرطة القضائية، بل منحته المادة 75 من نفس القـانون حق الأولوية والاستئثار بالبحث في حـالة التلبس بالجريمة، فحضوره بمكان الجريمة يجعل الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له بقوة القانون عن القضية، فيقوم بجميع أعمال الشرطة القضائية وله الحق في أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات وبمجرد انتهائها يرسل جميع الوثائق وما توصل إليه إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بحسب الأحوال ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا.

غير أن هذه الميزة الممنوحة لقاضي التحقيق نجد أنه لا يتم تفعيلها، نظرا للأعباء التي يضطلع بها قاضي التحقيق ونظرا كذلك إلى أن حالة التلبس لا تبلغ إلى علمه إلا بمحض الصدفة ما دام أن أغلب عمل قاضي التحقيق يتم بمكتبه داخل المحكمة .

ولحل هذه الإشكالية فإن على النيابة العامة وبمجرد إخبارها من طرف ضابط الشرطة القضائية بحالة التلبس بالجريمة، أن تخبر قاضي التحقيق الذي له أن يقرر الحضور بمكـان الجريمة ولا يبقى الأمر متوقفا على محض الصدفة التي قد تتحقق وقد لا تتحقق. {1}

---

1. أنظر مقال *قضاء التحقيق في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد* ذ احمد النويضي . أشغال الندوة الوطنية حول موضوع المسطرة الجنائية تشريعا وممارسة إعداد هيئة المحامين بأسفي.

2 ـ في مجال التحقيق الإعدادي:

كانت المادة84 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 تنص على أن التحقيق الإعدادي يكون إلزاميا في القضايا الجنائية واختياريا في الجنح إلا إذا كانت هناك مقتضيات خاصة، ويمكن إجراؤه في المخالفات إذا التمس ذلك وكيل الدولة. وبعد التعديل بظهير الإجراءات الانتقالية بتاريخ28 .09 .1974 أصبح التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد واختياريا في باقي الجنايات مع إمكانية التحقيق في الجنح بنص خاص.

إلا أن المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية الجديد عملت على توسيع مجال التحقيق الإعدادي وبالتالي نطاق اختصاص قاضي التحقيق نوعيا، فقد نصت على إلزامية التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة، وفي الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح بنص خاص، ونصت على أنه يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، والجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات فأكثر.{1}

---

1. يترتب عن عدم احترام إجبارية التحقيق بطلان الإجراءات ،حيث ذهب المجلس الأعلى في إحدى قراراته إلى أن:"التحقيق إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، وهو إجراء جوهري يؤدي عدم إنجازه على الوجه الأكمل إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيها القرار الذي أدان المتهم" قرار عدد 357 بتاريخ 26يناير 1978 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد25 الصفحة 209.

فأهمية التحقيق الإعدادي في ضمان الحريات الفردية وكونه ضمانة للمتهم والمتضرر على حد سواء هي التي دفعت واضعي قانون المسطرة الجنائية إلى توسيع نطاقه.

***** اختصاصه مكانيا :**

برجوعنا إلى المادة 55 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنها تنص على أن قاضي التحقيق يختص مكانيا طبقا للمادة 44 من نفس القانون، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق يختص بمباشرة إجراءات التحقيق الإعدادي في الجرائم الواقعة

بدائرة نفوذه ، ويمتد اختصاصه حتى إلى الجرائم التي تقع خارج دائرة نفوذه إذا كان أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها يقطن في دائرة نفوذه ، أو ألقي عليه القبض فيها ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

كما أعطى القانون لقاضي التحقيق الحق في الانتقال خارج نفوذ محكمته إذا استلزمت ذلك إجراءات التحقيق بعد إشعار النيابة العامة بالمحكمة التي يعمل بها والنيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المطلب الثاني: كيفية وضع قاضي التحقيق يده على القضية.

حددت المادة 54 من قانون المسطرة الجنائية كيفية وضع قاضي التحقيق يده على القضية بإحدى وسيلتين ، إما بإحالة الملف من طرف النيابة العامة على قاضي التحقيق بملتمس أولي يهدف إلى المطالبة بفتح تحقيق ، وإما بشكاية مقدمة من الطرف المتضرر مشفوعة بتنصبه طرفا مدنيا.

فقرة أولى:ملتمس النيابة العامة الرامي إلى فتح تحقيق.

في هذه الحالة يضع قاضي التحقيق يده على ملف القضية بناء على ملتمس كتابي من طرف النيابة العامة يتضمن طلبا صريحا بفتح تحقيق في أفعال معينة ، ضد شخص أو أشخاص محددين أو مجهولي الهوية،{1} ويجب أن يتضمن الملتمس جميع البيانات المتعلقة بالجريمة المقترفة وأن يتضمن اسم قاضي التحقيق الذي سيبحث في القضية حال تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة.

وكاستثناء من ضرورة أن يكون ملتمس المطالبة بإجراء تحقيق كتابيا ، فإنه يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك بحسب الأحوال وفي حالة حضور قاضي التحقيق أن يلتمس منه مباشرة إجراء تحقيق إعدادي في الأفعال المجترحة.

1. يمكن للنيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمسا بإجراء تحقيق حول واقعة معينة في مواجهة شخص أو أشخاص مجهولي الهوية ، غير أنه لايمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل مجهولا بعد انتهاء البحث، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى :"إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85من قانون المسطرة الجنائية ، فإن قاضي التحقيق لا يحق له

طبقا للفصل 196 من نفس القـانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا، وتكون غرفة الجنـايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية، اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم"

قرار عدد 2660 بتاريخ 28اكتوبر 1999 ملف جنحي 99/10989 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد24 الصفحة 355

نـمـوذج لـمـلـتـمس الـنـيـابـة الـعـامـة بـفـتـح تـحـقـيـق:

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير

المحكمة الابتدائية بانزكان **مطالبة بإجراء تحقيق**

النيابة العامة ـــــــــــــــ المواد 84 - 89 - 93 و 470 من قانون المسطرة الجنائية

****

ملف التحقيق عدد08/04 إن وكيل الملك بانزكان .

نظرا للمواد84 - 89 - 93 - 470 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا للمستندات المضافة إلى هذه المطالبة.

وحيث نتج ضد:

1ـــ م . ب بن احمد.

2 ـــ ا .ج بن محمد .

3 ـــ ع الله.ب بن محمد.

قرائن كافية على أن الأول والثاني ارتكب جنحة السرقة والثالث المشاركة في السرقة.

الأفعال المنصوص عليـــها وعلى عقوبتها في الفصلين505 و129من القانون الجنائي.

يلتمس من السيد قاضي التحقيق ذ/ بوشعيب رياض أن يجري بحثا قانونيا ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة المفيدة لإظهار الحقيقة مع فتح تحقيق في مواجهة كل شخص قد يكشف البحث أنه متورط في هذه القضية مع وضع المتهمين رهن إشارة العدالة طبقا للمادة 89 من ق م ج .

وحرر بالنيابة العامة بانزكان بتاريخ2008/01/15

إمضاء نائب وكيل الملك

نـمـوذج آخـر لـلـمـطـالـبـة بـإجـراء تـحـقـيـق:

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بطنجة

المحكمة الابتدائية

بطنجة

***

النيابة العامة

ملف : تحقيق

رقم : 63 / 2004

***

مطالبة بإجراء تحقيق
(المواد 84 -89 – 93 و 470 من قانون المسطرة الجنائية)

****

إن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة .

نظرا للمواد 84 – 89 - 93 – 470 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا للمستندات المضافة إلى هذه المطالبة.

وحيث نتج ضد المسمى :

مصطفى بن م م مغربي مزداد .....

قرائن كافية على أنه ارتكب جنح الاتجار في المخدرات والتبغ المهرب وتسهيل استعمالهما للغير وإمساكهما غير المشروع وتصديرهما والمشاركة في نقلهما .

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 1 ، 2 ، 3 و4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 282-73-1 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 الموافق 21 ماي 1974 والفصول 67 ، 68 ، 69 ، 82 ، 84 و90 من الظهير الشريف المؤرخ في 1932/11/12 .

يلتمس من السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بطنجة ، أن يجري بحثا قانونيا ويتخذ أمرا بالاعتقال ضد الظنين وإيداعه بالسجن المحلي بطنجة ويتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بالكشف عن الحقيقة والبحث مع كل من سيكشف البحث عن تورطه في القضية .

حرر بالنيابة العامة بطنجة ، بتاريخ 22 ديسمبر 2004

الإمـــضاء :

نائب وكيل الملك

فقرة ثانية:شكاية الطرف المتضرر.

أعطى المشرع للمتضرر من الأفعـال المرتكبة حق عرض القضية على قـاضي التحقيق بمقتضى نص المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية، فكل شخص يدعي أنه تضرر من جناية أو جنحة له الحق في تقديم شكاية مرفقة بمطالب مدنية أمام قاضي التحقيق المختص ما لم يقض القـانون بخلاف ذلك.{1}

وهذه الشكاية يجب أن تتضمن شكليات معينة منها ، اسم المشتكي وعنوانه وفي حـالة كونه يقطن خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق يجب عليه أن يحدد موطنا مختارا بدائرة نفوذ القاضي،كما يجب أن تتضمن الشكاية اسم المشتكى به وعنوانه ما لم يكن هذا الأخير مجهولا ، إذ يمكن تقديم الشكاية وإجراء التحقيق ضد أشخاص مجهولين.

ويتعين كذلك تبيان وقائع النازلة والأفعـال المرتكبة المراد إجراء تحقيق فيها، ليتبين لقـاضي التحقيق ما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم

---

1. يقصد بذلك أنه هناك حالات يقرر فيها القانون مسطرة خاصة كما هو الحـال بالنسبة للحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية أو مـا هو منصوص عليه في المواد 264 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية بشأن الجرائم المنسوبة للقضاة ونوع من الموظفين والتي تستوجب مسطرة خاصة ، وكذا الفصل 125 من قانون العدل العسكري الذي يمنع على المحكمة العسكرية النظر في الدعوى المدنية.

يبيح القـانون أو يفرض إجراء تحقيق فيها مادام أن نطاق التحقيق ليس مطلقا، وأن أفعـالا بعينها هي التي أجاز القانون إجراء تحقيق إعدادي بشأنها.

هذا بالإضافة إلى ضرورة تحديد وقت وتاريخ ارتكاب الأفعال المراد إجراء تحقيق فيها وهو ما يساعد قاضي التحقيق على تحديد ما إذا كانت الأفعال المذكورة قد طالها التقادم الجنائي أم لا، وضرورة تقديم المتضرر لمطالب مدنية حتى يصبح طرفا مدنيا.

ويتوجب على قاضي التحقيق بمجرد وضع الطرف المدني لشكايته بين يديه ، أن يحدد له مبلغا يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى مع مراعـاة إمكانيات

المشتكي المادية ويحدد له أجلا لإيداعه{1}، وإذا ما تضرر الطرف المدني من المبلغ المحدد فإن له إمكـانية استئناف الأمر المحدد له أمام الغرفة الجنحية طبقا لمقتضيات المادة 224 من قانون المسطرة الجنائية.

ويتعين على قاضي التحقيق كذلك تبليغ الشكاية إلى النيابة العامة لتقديم ملتمسها الذي لا يكون بأي حال المطالبة بعدم إجراء تحقيق، اللهم إلا إذا كانت الأفعال المذكورة بالشكاية لا تستوجب إجراء المتابعة كما لو طالها سبب من أسباب سقوط المتابعة أو أنها لاتقبل إجراء التحقيق.

---

1. أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية" الجزء الأول ، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد2،الطبعة الخامسة 2006 الصفحة228

2 . تنص المادة 228من قانون المسطرة الجنائية على "يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق وبعدم المتابعة وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية "

ويلزم قـاضي التحقيق بإشعار الوكيل القضائي للمملكة متى كانت الشكاية موجهة ضد قـاض أو موظف عمومي أو عون السلطة أو عون القوة العمـومية وظهر له أن الدولة يمكنها أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها.

نـمـوذج لـشكـايـة الـطرف الـمـدنـي:

شكاية بالنصب والاحتيال
والطعن بالزور و التهديد

إلى السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان

السيد قاضي التحقيق:

يتشرف السيد ويزوك الحسين الساكن بدرب أيت المودن الدشيرة الجهادية الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ الحسين بكار السباعي المحامي بهيئة أكادير

بأن يعرض على جنابكم ما يلي:

أنه تربطه علاقة كراء مع السيد ز.ع وأن هذا الأخير توقف عن أداء الكراء مما أدى به إلى رفع النزاع بخصوصه إلى المحكمة الإبتدائية بإنزكان.

فأدلى السيد ز.ع بتواصل كراء كانت محل طعن بالزور من طرف العارض ،وبعد إجراء تحقيق الخطوط من طرف المحكمة تبين أنها تحمل توقيعات غير توقيع العارض.

وبعد صدور الحكم في النازلة و القاضي بأداء السيد ز.ع للعارض سومة الكراء عن المدة بين فاتح يناير إلى متم 2002 وتعويض قدره 500.000 درهما.

تم استئنافه أمام محكمة الاستئناف بأكادير التي أيدت الحكم الابتدائي (رفقته حكم الابتدائي و الإستئنافي) مما يكون معه فعلا التزوير تابت بمقتضى الأحكام المذكورة أعلاه.

كما أصبح العارض بعد ذلك و إلى الآن يتعرض لمضايقات و التهديد بسوء المصير من طرف المشتكي به ز.ع.

وأنه بناء على هذه الوقائع يكون العارض قد تعرض لجريمة النصب والاحتيال وتزوير محرر عرفي واستعماله و أيضا التهديد بسوء المصير من طرف المشتكى به ز.ع المنصوص عليها و على عقوبتها طبقا للفصول 540 و 358 و 359و 427 من القانون الجنائي.
مما يناسب معه إجراء تحقيق في النازلة و متابعة المشتكى به ز.ع بمقتضيات الجرائم أعلاه.
و أنه يناسب حفظ حق العارض في تقديم طلباته المدنية في الوقت المناسب.
لهذا ومن أجله يلتمس العارض من جنابكم بكل احترام:
أن تتفضلوا:
بإجراء تحقيق في النازلة هذه و متابعة المشتكى به ز.ع الساكن بدرب أيت المودن الدشيرة انزكان
حفظ للعارض الحق في تقديم طلباته المدنية في الوقت المناسب:
المرفقات
صورة طبق الأصل لعقد الكراء
صورة شمسية لأصل الحكم الابتدائي
صورة شمسية لأصل القرار الاستئنافي
صورة شمسية لتقرير الخبرة الخطية

نموذج لقرار بتحديد مصاريف الشكاية

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف باكادير

المحكمة الابتدائية بانزكان — قرار بتحديد مبلغ الإيداع المالي

مكتب التحقيق — الفصل 95 من قانون المسطرة الجنائية

ملف عدد 2007/70 — **باسم جلالة الملك**

نحن رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان
نظرا للشكاية المقدمة إلينا من طرف السيد ويزوك الحسين النائب عنه ذ بكار السباعي المحامي بهيئة اكادير .
ونظرا للشكاية الإصلاحية ومطالبته بالحق المدني المؤرخة في 29 شتنبر 2007
نحدد المبلغ المالي اللازم لمصاريف الدعوى حسب ما يظهر لنا بما قدره 1500 درهم
يضعها الطرف المشتكي بصندوق المحكمة داخل أجل قانوني مدته أسبوع مع إحالة الملف على السيد وكيل الملك للإدلاء بملتمساته بخصوص الشكاية والشكاية الإصلاحية أعلاه.

وحرر بمكتب التحقيق بتاريخ 25 أكتوبر 2007
قاضي التحقيق

***احصائيات بعددملفات التحقيق المعروضة على قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير منذ سنة 1998 الى حدود21 اكتوبر 2008 :

الرشداء :

وضعية ملفات التحقيق المسجلة كل سنة
منذ 1998 الى حدود 21 أكتوبر 2008
رشداء

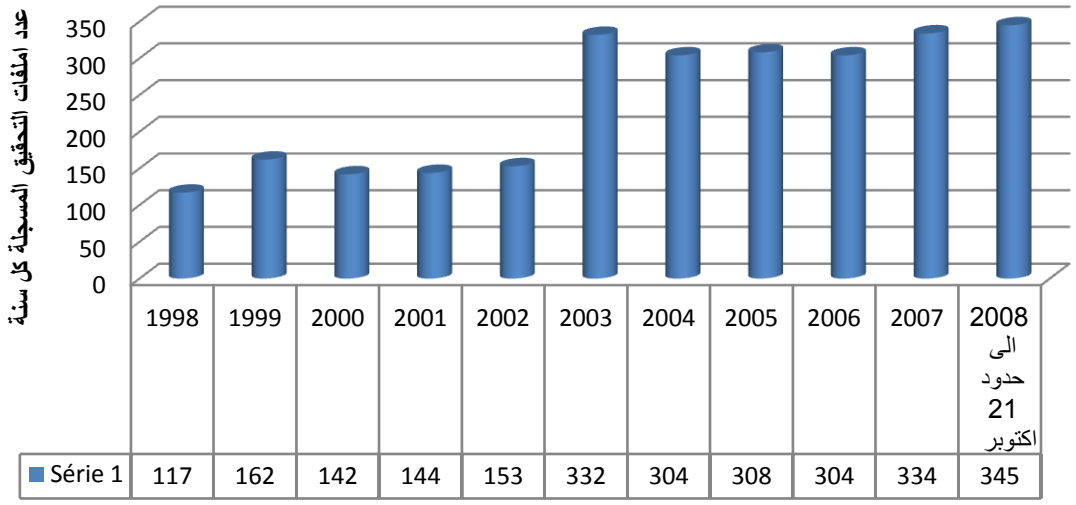

	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008 الى حدود 21 اكتوبر
Série 1	117	162	142	144	153	332	304	308	304	334	345

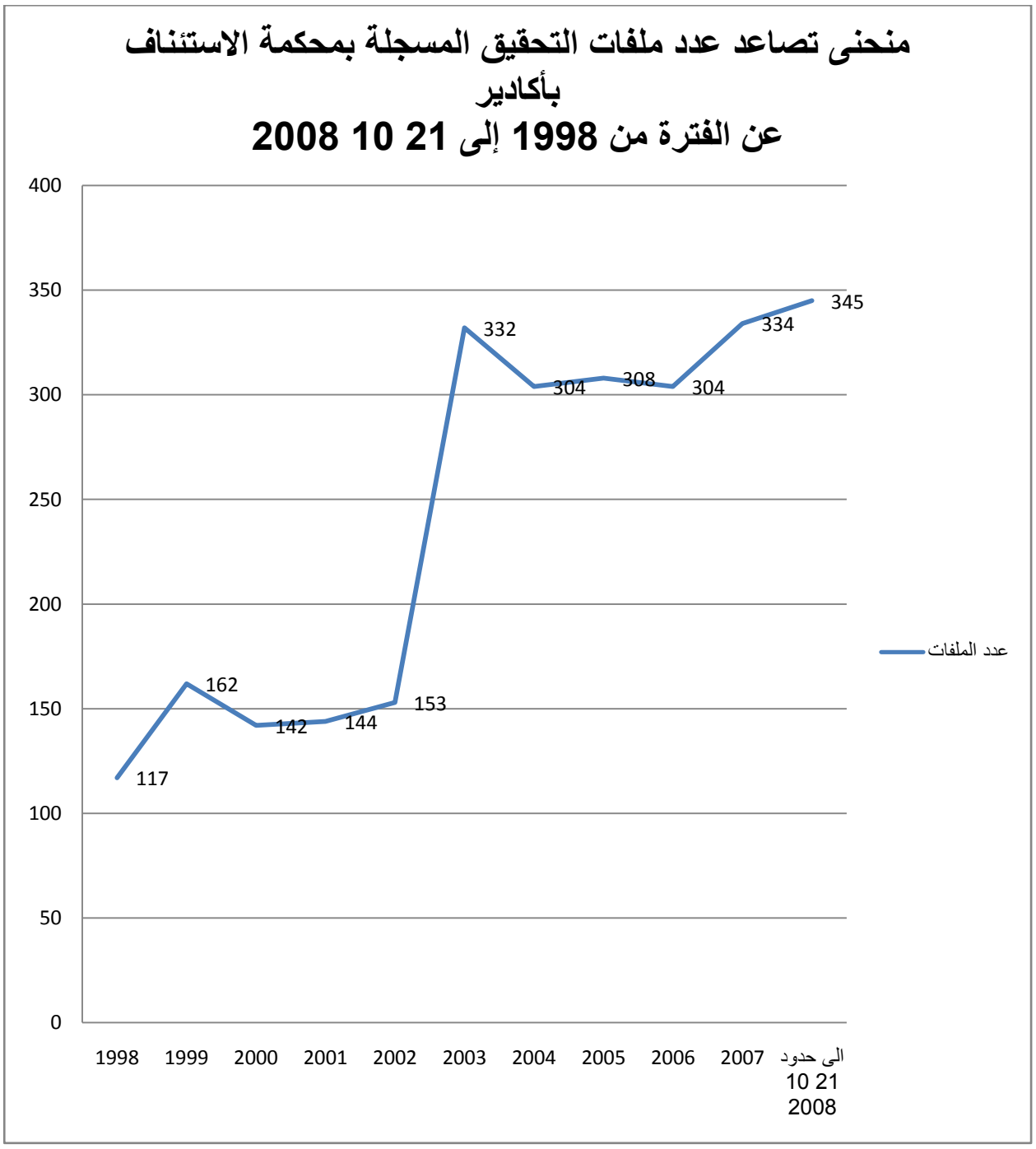

باستقرائنا لإحصاء عدد ملفات التحقيق المسجلة على مستوى محكمة الاستئناف منذ سنة 1998 إلى حدود 21 أكتوبر 2008 للرشداء نلاحظ وجود ارتفـاع مطرد في عدد الملفات المعروضة على التحقيق، ويمكننا التمييز بين فترتين:

** فترة ممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2002 أي في ظل قـانون المسطرة الجنائية القديم المعدل بظهير الاجراءات الانتقالية ، حيث لم يتجاوز عدد الملفات في أقصاه 162ملفا سنة 1998.

** فترة ممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2008 أي منذ دخول قـانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التطبيق ، هذه الفترة عرفت ارتفاعا مضـاعفا لعدد الملفات حيث بلغت في أقصاها 334 ملفا سنة 2007 كما بلغت 345 ملفا في حدود شهر أكتوبر 2008 أي قبل شهرين من انتهاء السنة.

يرجع هذا الارتفاع الى عدد الملفات التي يتم إحالتها من طرف النيابة العـامةلإجراء التحقيق في حين أنها لا تستحق في معظمها ذلك بل تستحق فقط القليل من الدراسة والجرأة في اتخاذ القرار بالإحـالة على المحكمة من طرف ممثلي النيابة العامة أو حفظها، ما يجعل الكثير من الملفات المعروضة على التحقيق ما هي إلا تكرار لمرحلة البحث التمهيدي.

هذا بالإضـافة إلى كثرة الملفات المفتوح فيها التحقيق الاعدادي بناء على شكايات مباشرة تنتهي في الغالب الأعم إلى التصريح بعدم المتابعة إذ أن جلها شكايات كيدية يرغب رافعوها في تمطيط الدعاوى الرائجة في الموضوع.

الأحداث:

وضعية ملفات التحقيق المسجلة كل سنة
منذ 1998 الى حدود 20 10 2008
أحداث

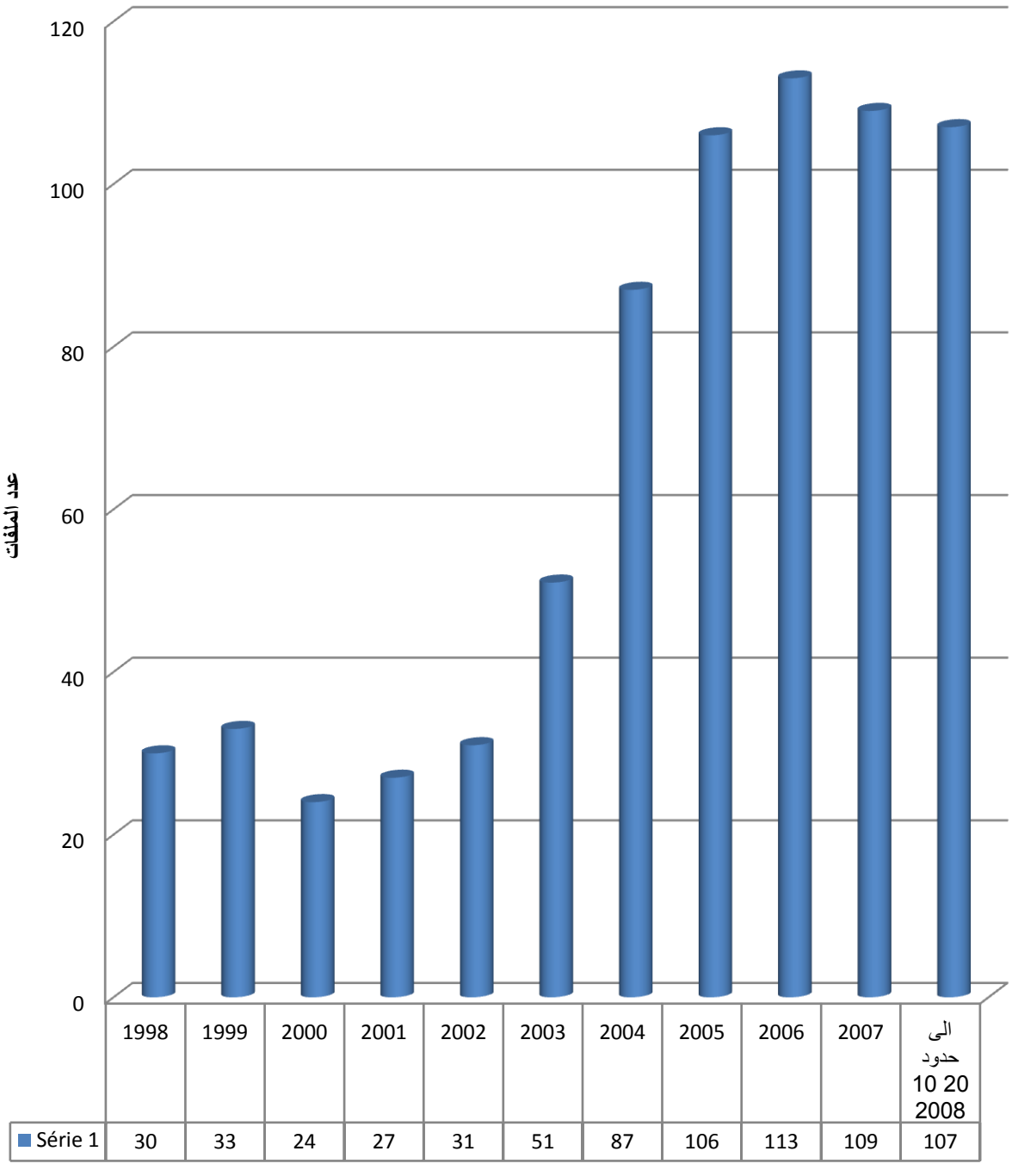

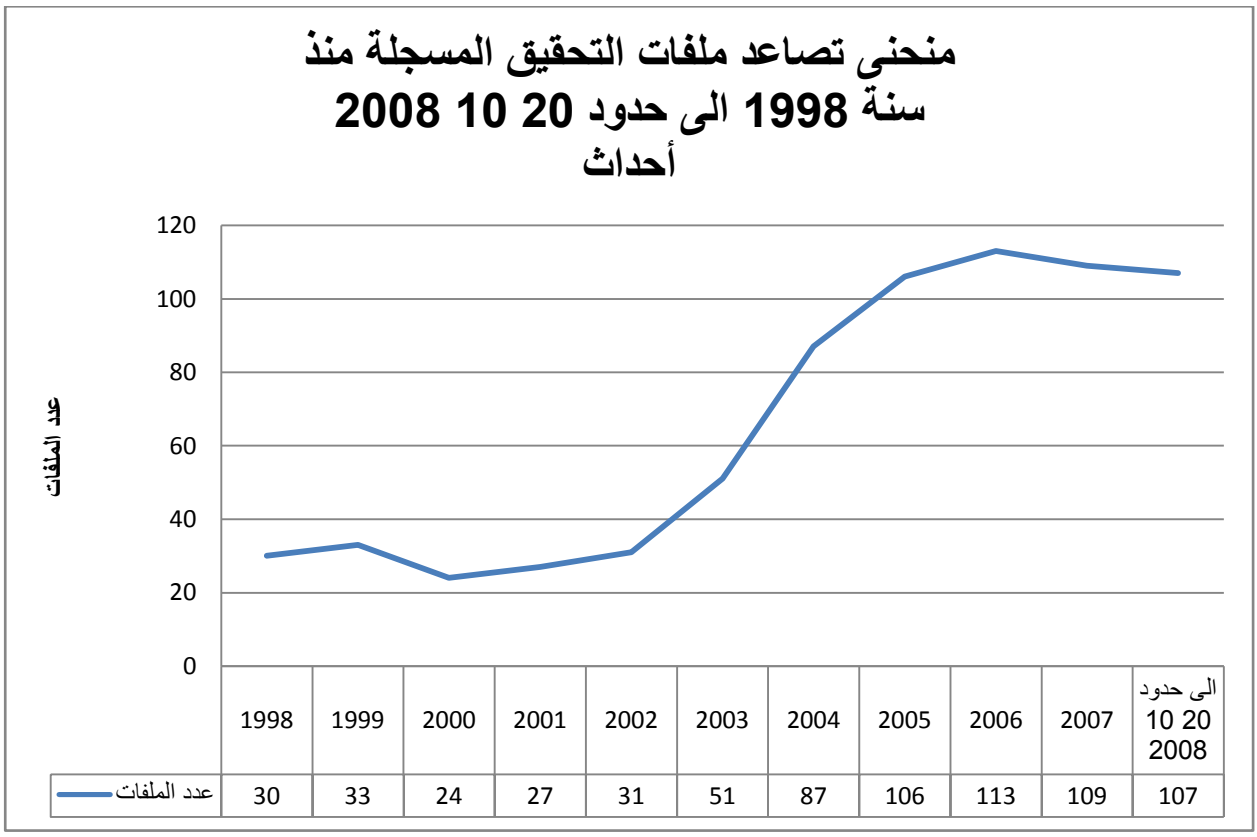

نفس ماقيل عن احصاء ملفات التحقيق الخاصة بالرشداء ينطبق على ملفات الأحداث ، حيث يتضح استقرار في عدد الملفات المسجلة خلال الفترة من 1998إلى سنة 2002 ليرتفع العدد ويتضاعف ابتداء من سنة 2003.

الفصل الثاني:سلطات قاضي التحقيق.

بمجرد مطالبة قاضي التحقيق بإجراء تحقيق إعدادي، يقوم بعدة إجراءات وأبحاث قد تهدف في غايتها إلى جمع الأدلة والتنقيب عنها كالاستنطاق بنوعيه الابتدائي والتفصيلي والتنقل والحجز والخبرة ورصد المكالمات، وقد تهدف إلى ضمان حسن سير التحقيق كالوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي الخ....

المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالبحث والتنقيب وجمع الأدلة.

لقد منح قانون المسطرة الجنائية لقــاضي التحقيق سلطات واسعة قصد التنقيب عن الأدلة وإجراء الأبحاث من اجل الوصول إلى الحقيقة، ويمكن

تصنيف هذه السلطات إلى نوعين: نوع يمارسه قاضي التحقيق بنفسه لاصطباغه بصبغة قضائية، ونوع آخر يمارسه بواسطة مساعديه نظرا لاصطباغه بصبغة تقنية بحتة.

المطلب الأول: سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه ولها صبغة قضائية

يمارس قاضي التحقيق بعض السلطات المخولة له بنفسه نظرا لطبيعتها القضائية ، وهي استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا، الاستماع إلى الشهود، التنقل إلى عين المكان والتفتيش والحجز وتجميد الأموال التي لها علاقة بتمويل الإرهاب.{1}

فقرة أولى: سلطة الإستنطاق.

يقصد عموما بالاستنطاق مواجهة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه

---

1. للمزيد من التفصيل أنظر"سلطات قاضي التحقيق " رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء ، من انجاز الملحقين القضائيين محمد مسعودي وسمير الستاوي ، الفوج 33 السنة 2005/2003

ومطالبته برأيه فيها ومناقشته تفصيليا في الأدلة ووسائل الإثبات القائمة ضده قصد تعزيزها أو دحضها، وكل ذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة التي هي دائما غاية قاضي التحقيق.{1}

فالاستنطاق هو إجراء هام من إجراءات التحقيق الإعدادي ، يروم الوقوف على حقيقة الأفعال المنسوبة للمتهم منه شخصيا ، وذلك باعتراف منه يؤيدها أو دفاع منه ينفيها ، فهو ذو طبيعة مزدوجة إذ يعد من إجراءات التحقيق وكذا من إجراءات الدفاع.

ويترتب عن هذه الازدواجية أنه بوصفه من إجراءات التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يلتجأ إليه في أي فترة من فترات التحقيق الإعدادي ويمكن له إعادة استجواب المتهم كلما رأى ذلك ضروريا، وباعتباره من إجراءات الدفاع أنه

يجب على قاضي التحقيق استنطاق المتهم في كل تحقيق يجريه طالما كان ذلك ممكنا لأنه حق من حقوق المتهم.{2}

فالاستنطاق أمام قاضي التحقيق يصطبغ بميزة كونه لايعتبر

---

1. انظر أحمد الخمليشي " شرح قانون المسطرة الجنائية " الجزء الأول ، دار نشر المعرفة الطبعة السادسة1999 الصفحة352

2 . انظر" الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية" المستشار إيهاب عبد المطلب، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد الثاني طبعة2007 الصفحة7

أنظر كذلك الدكتور أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق الصفحة310

وسيلة للبحث عن أدلة الاتهام عن طريق انتزاع اعترافات من المتهم ، بل هو قبل ذلك وسيلة للدفاع يحاط من خلالها المتهم بما نسب إليه من أفعال وما يحتويه ملف الدعوى من أدلة ضده لتتاح له الفرصة قصد الإدلاء بما يفيد براءته.{1}

والاستنطاق نوعان:استنطاق ابتدائي وأخر تفصيلي.

أولا: الاستنطاق الابتدائي.

تنص المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية على أنه ***يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكـــان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية.وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.***

---

1. انظر "شرح قانون المسطرة الجنائية " وزارة العدل، مرجع سابق الصفحة 258

فالاستنطاق الابتدائي يكون حسب المادة أعلاه عندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق إما بناء على ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق أو إثر شكاية مصحوبة بالادعاء المدني مقدمة من طرف المتضرر.{1}

وقد ألزمت المادة المذكورة قاضي التحقيق بأن يتأكد بمجرد مثول المتهم أمامه من هويته وذلك بالتحقق من اسمه الشخصي والعائلي ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته ورقم بطاقته الوطنية وكذا سوابقه القضائية ، ويمكنه علاوة على ذلك أن يعرضه على مصلحة التشخيص القضائي للتعرف على هويته.

بعد ذلك مباشرة يجب على قاضي التحقيق أن يشعر المتهم بان له الحق في أن يختار مؤازرا له ، أو أن يعينه لـه إن طلب ذلك و يتم التنصيص على ذلك في المحضر. ثم يحيط قـاضي التحقيق المتهم علما بالتهم والأفعال المنسوبة إليه{2} ويطلعه على الأدلة القائمة ضده ، ويشعره بكـونه يتمتع بالحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح ويضمن هذا التصريح وجواب المتهم عليه في المحضر.

---

1. للمزيد من التفصيل حول مفهوم الاستنطاق وتمييزه عن باقي النظم المشابهة ، أنظر سامي النبراوي "استجواب المتهم" رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1969

2 . يترتب عن عدم إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه البطلان، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى:"يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعـال المنسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، وينص على ذلك في المحضر

.....ويترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك ، وأن المحكمة لما لم تجب على الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة ، تكون قد أخلت بحقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض"

قرار عدد 4435 بتاريخ 16 ماي 1985 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد39 الصفحة 197

فضمانة أحقية المتهم في عدم الإدلاء بأي تصريح أثناء الاستنطاق الأولي تتجلى أهميتها في الحالة التي يمر منها المتهم عند مثوله لأول مرة أمام جهة التحقيق وما يمكن أن ينتج عنها من ارتباك وتوتر قد ينجم عنه الإدلاء بتصريحات قد لاتكون في صالح المتهم، وقد ينجم عنها اعترافات بأفعال يمليها الخوف والارتباك ويصعب بعد ذلك تفنيدها أواثبات عكسها.

غير أن المادة 135 من قانون المسطرة الجنائية{1} جاءت لترسم حدودا لهذه الضمانة وتضع لها استثناء يجعلها تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ولا تخضع لقيد سوى التنصيص على أسباب ذلك في محضر الاستنطاق. فالمادة المذكورة أباحت لقاضي التحقيق أن يقوم فورا ومنذ المثول الأول للمتهم أمامه باستجوابه ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه ومواجهته مع الغير وذلك متى كانت هناك ظروف للاستعجال كوجود أدلة وعلامات على وشك الاندثار أو ظروف شاهد يتهدده خطر الموت.

بعد هذا الإجراء إذا تبين لقاضي التحقيق من خلال المثول الأول للمتهم أمامه أن الأمر يقتضي وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي فإنه يصدر أمرا بإيداعه في السجن، هذا الأمر الذي يتعين على قاضي التحقيق تبليغه للنيابة العامة وتبليغه شفاهيا للمتهم مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستنطاق الابتدائي.

---

1. تنص المادة 135 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة ، أن يقوم بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت ، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار .

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال."

أما في الحالة التي يرى فيها قاضي التحقيق أنه لامبرر لإيداع المتهم بالسجن وكانت النيابة العامة قد طلبت في ملتمسها ذلك ، فانه يتعين عليه أن يصدر أمرا معللا داخل أجل 24 ساعة ويبلغه فورا إلى النيابة العامة.

نموذج محضر الاستنطاق الابتدائي:

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب..

المحكمة الابتدائية ب.. **محضر الاستنطاق الابتدائي**

مكتب التحقيق

ملف عدد

نحن قاضي التحقيق بمحكمة ب

و بمساعدة السيد كاتب الضبط و السيد

الترجمان للغة المحلف

أحضر بمكتبنا بتاريخ المسمى و الذي سئل عن

هويته فأدلى بالبيانات الآتية :

الاسم العائلي الاسم الشخصي اللقب

الحرفة المسكن المزداد بتاريخ ب

من أبيه وأمه أعزب – متزوج رقم بطاقة التعريف

الوطنية

و بعد التثبت من هويته اشعر بالأفعال المنسوبة إليه و المستخلصة

عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد وتاريخ ب

أنه ارتكب

الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها في .....

و أشعرناه انه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح

فصرح المتهم .....

و أشعرناه بأنه له الحق في اختيار محام و إلا فسيعين له تلقائيا إذا طلب ذلك،

فصرح المتهم

.....

و بعد تلاوة المحضر أصر عليه و أمضاه – وصرح انه لا يحسن الإمضاء – و أمضيناه مع كاتب الضبط.

كاتب الضبط المتهم قاضي التحقيق

ثانيا: الاستنطاق التفصيلي.

تتميز مرحلة الاستنطاق التفصيلي باستجواب المتهم تفصيليا من قبل قاضي التحقيق ومناقشته لـه في التهم المنسوبة إليه وملابساتها وظروف ارتكابها في شكل أسئلة فيجيب المتهم عنها ، ولا يمكنه أن يلتزم الصمت فهذه الضمانة ليست له إلا في مرحلة الاستنطاق الابتدائي.

ولخطورة هذه المرحلة فقد أحـاطها قانون المسطرة الجنائية بضمانات ، حيث نصت المادة 139 على انه لايجـوز الاستماع إلى المتهم أو الطرف المدني ولا مواجهتهما ببعض إلا بحضور محـــامي كل منهما أو بعد استدعائه بصفة قانونية ما لم يتنازل أحد الأطراف صراحة عن مؤازرة الدفاع.

ويتعين على قـاضي التحقيق استدعاء المحامي قبل كل استنطاق بيومين على الأقل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق ، كما يجب وضع الملف رهن إشارة المحامي للاطلاع يوما واحدا على الأقل قبل كل استنطاق.

لكن ما هو المغزى من حضـور المحامي أثناء الاستنطاق ؟ وهل يملك حق الترافع ؟

لا ريب في أن الدعـم المعنوي للمتهم أثناء مثوله الأول أمام جهة التحقيق من طرف مؤازره يجعله يثق في الجهة التي يمثل أمـامها، والمادة 140 من

قانون المسطرة الجنائية أوضحت المغزى حين نصت على أنه لا يمكن لمحامي المتهم أومحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته مع الغير أو الاستماع إلى الطرف المدني وذلك بعد أن يأذن لهما قاضي التحقيق ، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

وبمجرد الانتهاء من الاستنطاق يتعين على قاضي التحقيق أن يدعو المتهم لقراءة تصريحاته وأن يوقع على كل صفحة من المحضر، فإن كان لا يحسن القراءة تلا عليه كاتب الضبط نص تصريحاته ووضع المتهم بصمته على كل صفحة، فإن رفض ذلك أشير إلى الرفض في المحضر ويوقع على كل صفحة منه قاضي التحقيق وكاتب الضبط.{1}

1. أنظر محمد أحداف "شرح المسطرة الجنائية" مرجع سابق الصفحة 223 وما بعدها.

نموذج لمحضر الاستنطاق التفصيلي:

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب...

المحكمة الابتدائية ب... **استنطاق تفصيلي**

بتاريخ .....

نحن ..... قاضي التحقيق.....

لدى محكمة .....

بمساعدة السيد .....كاتب الضبط و السيد .....

الترجمان للغة .....

وبمكتبنا بمحكمة .....

نستمع للمسمى .....

و نثبت أن الأستاذ .....

الذي استدعيناه بصفة قانونية بتاريخ ..... طبقا

لمقتضيات المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية و أخبرناه بوجود ملف الدعوى رهن

إشارته، قد حضر ..... لم يحضر ..... سبب تغيبه .....

و لدى استماعنا للمتهم بخصوص الأفعال المنسوبة إليه صرح بما يلي :

.....

توقيع قاضي التحقيق المتهم كاتب الضبط

فقرة ثانية: سلطة الاستماع إلى الشهود.

تعد الشهادة من وسائل الإثبات وتبرز أهميتها في الميدان الجنائي ، نظرا لكون هذا الأخير يرتكز على الوقائع المادية التي يصعب إثباتها بغير شهادة الشهود.

والقانون قد نظم الشهادة أمام قاضي التحقيق في الباب السادس من قانون المسطرة الجنائية في المواد من117 إلى 133 وأوضح كيفية أدائها وشكلياتها.

فقاضي التحقيق يستدعي من يرى فائدة في الاستماع إليهم، إما عن طريق المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية أو برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو حتى بالقوة العمومية، هذا فضلا عن إمكانية حضورهم أمامه تلقائيا.{1}

ويستفسر قاضي التحقيق الشاهد عند مثوله أمامه عن هويته الكاملة طبقا للمادة 122 من قانون المسطرة الجنائية{2}وحول درجة

---

1. أنظر " شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" الحبيب بيهي ن الجزء الأول منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية/ الطبعة الأولى 2004

2 . تنص المادة 122 من قانون المسطرة الجنائية على أنه" يطلب من الشهود ، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع ، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم ، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت ، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها."

القرابة أو المصاهرة أو التبعية مع إثبات ذلك في المحضر وإشعاره بالمقتضيات التي تعاقب على شهادة الزور{1}، وبعدها يقوم بأداء اليمين القانونية كما هو منصوص عليها في المادة 123من قانون المسطرة الجنائية{2} ، ويتم الاستماع إلى الشهود كل على حدى ، ويتم تدوين نص الشهادة من طرف كاتب الضبط في محضر يخص كل شاهد.

---

1. ينص الفصل 369 من القانون الجنائي على أنه:" من شهد زورا في جناية ، سواء ضد المتهم أو لصالحه ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

فإذا ثبت أنه تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت ، أو حصل على وعد ، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت ، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة."

وينص الفصل370 من القانون الجنائي على أنه:" من شهد زورا في قضية جنحية ، سواء ضد المتهم أو لصالحه ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت ، أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين ، والغرامة إلى ألفي درهم."

2– تنص المادة 123من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية :

أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف ، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق.

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة."

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى :" بما أن صيغة اليمين واحدة في التشريع المغربي ، فإن التصريح بأن الشهود أدلوا اليمين القانونية ، يكفي للتدليل على أن الشهود أدوا اليمين طبقا لمقتضيات الفصل116 من قانون المسطرة الجنائية{المادة 123 حاليا}"

قرار عدد653 بتاريخ 19 يونيو 1969 قضاء المجلس الأعلى عدد12 الصفحة 70

وعند الانتهاء من أداء الشهادة يقوم كل شـاهد بالتوقيع على تصريحاته وذلك بتذييل كل صفحة من المحضر، فإن لم يكن يحسن القراءة يتلو كـاتب الضبط عليه شهادته ويبصم على كل صفحة ، غير أنه في حـالة الرفض يتم التنصيص على ذلك في المحضر ويتم توقيعه من طرف قاضي التحقيق وكاتب الضبط والمترجم إذا تمت الاستعـانة به طبقا للمادتين 120و121من قانون المسطرة الجنائية.{1}

وقد أباح القانون لقـاضي التحقيق إجراء مواجهة بين الشهود أو بينهم وبين المتهم بحضور الدفاع ما لم يتنازلوا عن حضوره{2}

وتبرز في هذا الموضوع إشكالية تجريح الشهود، فقـانون المسطرة الجنائية في تنظيمه لإجراءات التحقيق لم يبين مطلقا طريقة تجريح الشهود ، وإنمـا

---

1. تنص المادة 124 من قانون المسطرة الجنائية على أنه :" يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه ، فإن تمسك بما صرح به ، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.
إذا كان الشاهد أميا ، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها، إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك ، نص عليه في المحضر.
يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة ، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به"

2 . تنص المادة 125 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة ، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة وفي كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

أشار إلى ذلك بطريقة مبهمة في المادة 330{1} حيث لم يذكر ما إذا كان للمتقاضيين الحق في التجريح أم لا.{2}

نـمـوذج لـمـحضر سمـاع شـاهـد :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ب...

المحكمة الابتدائية ب...

مكتب التحقيق

ملف عدد **محضر سمـاع شاهد**

نحن (1) ..... بمساعدة السيد .....كاتب الضبط و السيد.....

حضر المسمى .....المزداد بـ..... بتاريخ .....من والديه.....و.....

الساكن..... الحامل للبطاقة الوطنية رقم .....مهنته ..... الشاهد في الدعوى الجارية ضد المسمى .....المتهم ب .....

و استمع إليه بمفرده و بدون حضور الشهود الآخرين و المتهم و بعد ما قدم الاستدعاء الموجه إليه، أدى اليمين القانونية و طلبنا منه أن يوضح هل هو مستخدم أو له قرابة بالطرفين و نوعها و هل هو مقيد بسر مهني أو ديني و أن يصرح بما يعلمه في القضية، فأجابنا و شهد بما يأتي :

.....

قـاضي الـتحقـيق الـشاهد كـاتـب الـضبط

1ــ تنص المادة 330 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم. يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته ، وعند الاقتضاء ، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية ، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أوكانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

2ــ أنظر مصطفى مديان "قاضي التحقيق وعلاقته بالنيابة العامة وباقي الاليات القانونية على ضوء المحاكمة العادلة" مقال ضمن أشغال الندوة حول مستجدات قانون المسطرة الجنائية من تنظيم هيئة المحامين باسفي

فقرة ثالثة: سلطات الانتقال، التفتيش، الحجز، وتجميد الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

***** الانتقال والتفتيش والحجز:**

أعطى القانون لقاضي التحقيق كلما رأى أن إظهار الحقيقة يقتضي إجراء تفتيش أو حجز وثـائق مفيدة في البحث ، حق الانتقال رفقة كاتب الضبط إلى

أي مكان لإجراء معاينة أو تفتيش شريطة إشعار النيابة العامة بالمحكمة التي يعمل بها

.

وإذا تعلق الأمر بالانتقال خارج دائرة نفوذه تعين عليه إشعار النيابة العامة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها، وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الجريمة يمكن إثباتها بحجز وثائق ومستندات في حوزة أشخاص غير المتهم أو أنهم شاركوا في الجريمة فإنه ينتقل فورا إلى منازل هؤلاء الأشخاص ويجري تفتيشا بها ويحرر محضرا بتلك العمليات.{1}

وفي هذه الحالة فإن التفتيش يتم بحضور الشخص المشتبه في مشاركته في الجريمة ، أو الشخص الذي بحوزته أوراق ومستندات لها علاقة بالجريمة، وفي حالة تعذر ذلك وجب إجراء التفتيش بحضور شخصين غير خاضعين لسلطة قاضي التحقيق، أما إذا تعلق الأمر بتفتيش النساء فإن على قاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض امرأة.{2}

---

1. أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية "وزارة العدل مرجع سابق الصفحة239

أنظر كذلك "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" الحبيب بيهي مرجع سابق الصفحة212/211

2 . أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية " وزارة العدل مرجع سابق الصفحة242

وإذا تعلق الأمر بتفتيش محل معد لغرض مهني ويلزم صاحبه قانونا بكتمان السر المهني فإن قاضي التحقيق يشعر النيابة العامة ويتخذ جميع الإجراءات الضامنة لاحترام السر المهني. غير أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش مكتب محام فعلى قاضي التحقيق أن يقوم بهذا الإجراء وحده بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه ، أو بعد إشعاره بأية وسيلة ممكنة.{1}

ويقوم قاضي التحقيق بإحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة وختمها من طرفه داخل غلاف، وإذا تعذر عليه إحصاؤها فإنه يختم عليها مؤقتا إلى حين إحصائها بحضور من حضروا التفتيش ويحرر قاضي التحقيق محاضر بكل هذه العمليات ويوقع عليها من أجري التفتيش بمنازلهم أو الشاهدان وفي حالة امتناعهم يشار إلى ذلك في المحاضر.{2}

وإذا تعلق الشأن بمحجوز من شاكلة النقود أو السبائك أو السندات ولم يكن الاحتفاظ بها ضروريا للتحقيق فإن قاضي التحقيق يأذن لكاتب الضبط بإيداعها بصندوق الإيداع والتدبير أو بنك المغرب.{3}

وعلى قـاضي التحقيق أن يتقيد حين إجراء التفتيش بمقتضيات المادة 62 من قـانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه لايمكن

---

1. أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية " وزارة العدل مرجع سابق الصفحة243
2 . أنظر محمد أحداف "شرح المسطرة الجنائية" مرجع سابق الصفحة343
3 . أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية " وزارة العدل مرجع سابق الصفحة 244

الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا إلا إذا طلب رب المنزل ذلك أو وجهت من داخله استغـاثة أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القـانون، غير أن العمليات التي ابتدأت في سـاعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف ولا تطبق هذه المقتضيات إذا كـان التفتيش سيجري في محلات يمارس فيها عمل أو نشـاط ليلي بصفة معتادة.

واستثناء من هذه المقتضيات، إذا كان الأمر يتعلق بجناية والتفتيش سوف يتم بمنزل المتهم فإنه يجوز لقـاضي التحقيق مباشرة التفتيش بحضور ممثل النيابة العامة خارج الأوقات المحددة قانونا.{1}

***** تجميد الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب.**

عمد المشرع المغربي إلى إصدار الظهير الشريف رقم 140.03.1 والمؤرخ في 28 ماي 2003 القاضي بتنفيذ القانون رقم 03-03 والمتعلق بمكافحة الإرهاب، ضمنه مجموعة من الأحكـام المعدلة للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

فبالرجوع إلى المادة 595 من ق م ج . المعدل كما سبق الذكر بالقانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب . نجدها تنص على أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا أحيلت عليه مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أن يطلب أية معلومـات

---

1. تنص المادة 102 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" إذا كان التفتيش يجري في منزل المتهم ، في قضية جنائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة."

حول العمليات أو تحركـات الأموال التي يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب من الأبناك الخـاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 147.93.1 المؤرخ في 6 يوليوز 1993 والمتعلق بممـارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وكذا من الأبناك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 131.191.1 بتاريخ 26 فبراير 1992.{1}

كما أنه يمكن لقـاضي التحقيق في إطار جمعه للمعلومات حـول تحركـات الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أن يطلب المساعدة مباشرة من

بنك المغرب على أن يلتزم قاضي التحقيق بإبلاغ بنك المغرب بالتدابير المتخذة في هذا الشأن طبقا للمادة 595 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية. {2}

---

1. تنص المادة 595 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على :" يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 85.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."

2 ـ تنص المادة 595 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية على:" ,,,يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة الى بنك المغرب التدابير التي اتخذتها وما تقرر بشأنها"

ويجب على المؤسسات البنكية تقديم المعلومات المطلوبة منها إلى قاضي التحقيق داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بها ولا يجوز لها أن تواجه قاضي التحقيق بمبدأ الحفاظ على السر المهني، كما لا يمكن أن يتعرض لا بنك المغرب أو الأبناك ولا مسيروها أو المستخدمون فيها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من ق م ج ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم في إطار تقديمهم المعلومات المناسبة لقاضي التحقيق ومساعدته على قمع تمويل الإرهاب . حسب المادة 595 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة .{1}

---

1. تنص المادة 595 من قانون المسطرة الجنائية على انه :" يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم."

للتفصيل أنظر "سلطات قاضي التحقيق، دراسة ميدانية على ضوء العمل القضائي وأحكام الفقه والقضاء والقانون المقارن"

رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء ، من انجاز محمد مسعودي وسمير الستاوي الفوج33 : 2005/2003

***** نموذج للأمر بتجميد أو حجز أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب.**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرباط
مكتب التحقيق
ملف عدد

أمر بتجميد أو حجز أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط

بناء على المادة 595 من قانون المسطرة الجنائية حسبما وقع تعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-03 بشأن مكافحة الإرهاب، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 الموافق 29 ماي 2003 .

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 15 محرم 1414 ق 6 يوليوز 1993 المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، وكذا الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان 1412 موافق 26 فبراير 1992 المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

و بناء على الدعوى الجارية في حق المسمى ..... المزداد في.....بتاريخ .....

من والديه ..... و ...

المتزوج.....الأعزب.....

من جنسية:.....الحامل للبطاقة الوطنية رقم ....

أو جواز السفر عدد.....المسلم بتاريخ ..... من طرف.....

الساكن:..... المتهم ب

.....طبقاً لـ.....

.....من.....وبناء على ملتمس النيابة العامة

بتاريخ.....الرامي إلى

.....وحيث تبين من خلال المعطيات الأولية

للبحث بأن الأموال الراجعة للمتهم أعلاه يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب حسب الجريمة المنسوبة إليه.

وحيث أن تلك الأموال توجد مودعة ب.....

..... وحيث أن سلامة البحث تقتضي بتجميد أو حجز تلك الأموال.

لأجله

1)نأمر بتجميد أو حجز المبلغ المالي المحدد في ....

المودع ب.....

.....الكائن ب.....

بحساب المتهم .....المشار إلى هويته أعلاه.

2) يبقى هذا الحجز أو التجميد ساري المفعول إلى حين صدور قرار مخالف.

3) يعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى السيد.....

الكائن.....

الذي عليه أن يشعرنا بما يفيد تنفيذ هذا الأمر داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل به.

حرر بمكتبنا بتاريخ .....

المطلب الثاني: سلطات يمارسها قاضي التحقيق عبر مساعديه ولها صبغة تقنية.

فقرة أولى: انتداب الخبراء.

نظمت الفصول من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية ، إجراءات الخبرة أمام قضاء التحقيق فنصت على إمكـانية إجراء خبرة عن طريق أمر لا يقبل الطعن بالاستئناف ، غير أنه يمكن إبداء ملاحظات بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إما للنيابة العامة أو الأطراف بخصوص اختيار الخبير أو المهام الموكولة إليه.

ويمكن الأمر بإجراء الخبرة إما تلقائيا من طرف قاضي التحقيق ، أو بملتمس من النيابة العامة ، أو بطلب من الأطراف ، ويعين قـاضي التحقيق الخبير من ضمن المسجلين في جدول الخبراء المحلفين والمقبولين أمام المحاكم ، إلا أنه في حالة ضرورة الاستعانة بخبير غير مسجل بالجدول فعليه أن يؤدي اليمين أمـام قاضي التحقيق ، ويجب أن يتضمن الأمر القـاضي بإجراء خبرة توضيح مهمة الخبير والتي لا يمكن أن تنصب إلا على مسائل تقنية صرفة {1} وتسري نفس المقتضيات على الخبراء المساعدين الذين يمكن للأطراف أن يطلبوا تعيينهم ، أما إذا استعان الخبير المعين

بتقنيين فإنه يجب عليهم أداء اليمين أمام قاضي التحقيق ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء.

ويبلغ قاضي التحقيق نتائج الخبرة إلى الأطراف مع إمكانية حصولهم على نسخة من تقرير الخبرة ، ويمكنهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة ولا يمكن رفض هذه الطلبات إلا بقرار معلل يكون قابلا للاستئناف طبقا للمواد 222 إلى 224 من قانون المسطرة الجنائية .

---

1 . تنص المادة 195 من قانون المسطرة الجنائية على أنه :" يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة ، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق. يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية."

نموذج لأمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة :

أمر بإجراء خبرة طبية جينية

نحن الحسين المزوارتي قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على الدعوى الجارية ضد المسمى :

قانت عبد الرزاق بن مصطفى مغربي مزداد بتاريخ 1975/01/01 في بن احمد والدته الزهرة بنت محمد - عامل - مطلق يسكن بضيعة أولاد إدريس جماعة ايكودار

قيادة سيدي عبد الله وموسى دائرة أولاد برحيل عمالة تارودانت

من اجل جناية الاغتصاب طبقا للفصل 486 من القانون الجنائي الموجود في حالة سراح يؤازره ذ/ العربي جنان من هيئة المحامين اكادير.

- **ملخص الوقائع :**

حيث يستفاد من محضر درك مركز أولاد برحيل عد 3211 بتاريخ 2005/12/27 أن المسماة بويخف صفية بنت عبد العزيز الساكنة بجنان التصريف رقم 22 المحايطة بتارودانت تقدمت بشكاية تعرض فيها أنها عندما كانت تتابع دراستها وعدها المتهم اعلاه بالزواج إلى أن تمكن من اغتصابها حيث افتضى بكارتها وتسبب في حملها فتخلى عنها .

وعند الاستماع تمهيديا للمشتكى به أنكر علاقته بالمشتكية .

وحيث أحيلت القضية على التحقيق الإعدادي فأفادت المشتكية أنها وضعت مولودا يبلغ من العمر سنة وسبعة اشهر سمته آدم ملتمسة إجراء خبرة جينية للوصول إلى الحقيقة وعند إحالة الملف على النيابة العامة وافقت على الطلب .

وحيث أن إجراء خبرة جينية من شأنها الوصول إلى الحقيقة

لاجل ذلك

1 – نأمر السيد مدير المختبر العلمي للجينات للدرك الملكي بالرباط بإجراء خبرة طبية على الحامض النووي لكل من المتهم قانت عبد الرزاق والمشتكية بويخف صفية وابنها آدم والتأكد مما إذا كان هذا الابن من صلب المتهم أم لا ، وذلك في تقرير مفصل يحرر في أربع نسخ داخل اجل شهر من تاريخ التوصل بهذا الأمر يوضع بكتابة ضبط هذه المحكمة ، وتستخلص أتعاب الخبرة في

إطار الصوائر الجنائية .

2 – نأمر كتابة الضبط بتبليغ هذا الأمر للأطراف .

وحرر بمكتب التحقيق بتاريخ: 2007/10/22

قاضي التحقيق : الحسن المزوارتي

نموذج اخر للأمر بإجراء خبرة :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بانزكان

أمر بإجراء خبرة

باسم جلالة الملك

نحن السيد رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان

وبناء على مطالبة السيد وكيل الملك المؤرخة في 2006/06/06

الرامية إلى فتح تحقيق في حق المسمى:

ملف تحقيق

عدد 06/22 1 /ع.ب.....

2 /ا.م.....

بارتكابهما الأول جنحة سحب الشيك بدون مؤونة و الثاني السرقة طبقا للفصل 316 و317 من مدونة التجارة و الفصل 505 من القانون الجنائي.

وبناء على البحث التمهيدي المنجز من طرف الشرطة القضائية المجموعة الخامسة لأمن انزكان تحت عدد 97/ج ش ق بتاريخ 10 فبراير 2006 بانزكان

وبناء على التحقيق الإعدادي و المستمع من خلاله إلى المتهمين و الشهود.

و سعيا للوصول إلى الحقيقة فانه يتعين إجراء خبرة عقارية على القطعة الأرضية موضوع عقد البيع المبرم بين الطرفين و المؤرخ في 2002/7/25

وذلك بتقييم ثمن القطعة المذكورة تاريخ إبرام العقد 2002/7/25 وتحديد قيمتها تاريخ تحرير هذا الأمر 2007/1/25

وعليه فإننا نأمر بانتداب الخبير المحلف السيد بلعربي محمد للقيام بالمهمة المذكورة هذا الأخير الذي عليه الاطلاع على عقد البيع المذكور و الانتقال إلى عين المكان و معاينة القطعة الأرضية المذكورة بالعقد و تحديد ثمنها تاريخ تحرير العقد وكذا ثمنها الحالي تاريخ تحرير هذا الأمر

كما نأمر السيد الخبير المذكور بتحرير تقرير في الموضوع و إحالته علينا داخل اجل مدته شهر.

تحدد أتعاب الخبير في مبلغ 1000 درهما يضعها المتهم مكروم أحمد بصندوق هذه المحكمة داخل اجل قدره أسبوع من تاريخ التوصل بهذا القرار

تحال نسخة على السيد وكيل الملك وكذا دفاع الطرفين

المرفقات: صورة من عقد البيع المؤرخ في 2002/7/25 المبرم بين الطرفين أعلاه

حرر بانزكان بمكتبنا بتاريخ 25 يناير 2007

فقرة ثانية: الإنابة القضائية.

لقد منح قانون المسطرة الجنائية لقاضي التحقيق حق أن ينيب عنه غيره من قضاة التحقيق أو قضـاة الحكم أو ضباط الشرطة القضائية لكن في حدود وشروط جاءت مبينة في المواد من 189 إلى 193 من القانون المذكور.

فالإنابة القضائية هي الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق وينقل بموجبه إلى قاض آخر أو إلى ضـابط للشرطة القضائية الصلاحية ليباشر بدلا منه إجراء من إجراءات التحقيق، فيملك بالتالي سلطـاته وصلاحياته في حدود الإجراءات المحددة بالتفصيل في الإنابة ، ويكون كل إجراء يتم خارج ما تم تحديده في الإنابة بـاطلا لصدوره من شخص غير مؤهل قانونا لإنجازه.{1}

1. أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية" وزارة العدل مرجع سابق الصفحة 281

فقد يتعذر على قاضي التحقيق إنجاز الإجراءات الضرورية للتحقيق بنفسه، أو قد تتجاوز التحريات التي يريد انجازها حدود اختصاصه المكاني، كالاستماع إلى شاهد أو تفتيش منزل في مكـان بعيد ، ومن تم منحه المشرع إمكانية تكليف جهة أخرى للقيام ببعض المهام نيابة عنه.

ويبقى انتداب قـاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية أو إنابته لأحد القضاة لتنفيذ الإنابة إجراءا استثنائيا، إذ أن الأصل هو أن قاضي التحقيق هو من يقوم بإجراءات التحقيق بصفة شخصية،كما أن الإنـابة القضائية لا يمكن أن تشمل جميع سلطات قاضي التحقيق فلا يمكن مثلا انتداب ضابط الشرطة القضائية قصد الاستماع إلى المتهم.{1}

ويجب على قـاضي التحقيق أن يحدد في الإنابة القضائية الإجراء أو الإجراءات المطلوب من الجهة المنتدبة القيام بها ، فلا يمكن مطلقا أن تكون الإنابة

عـامة تشمل التحقيق بأكمله، إذ يعد في هذه الحالة تنازلا من قـاضي التحقيق عن اختصاصه إلى جهة لم يمنحها القانون أصلا سلطة التحقيق لأنها لم تكلف به.{2}

أما من حيث الأشخاص الذين يمكن لقـاضي التحقيق إنابتهم لتنفيذ الإنابة القضائية فإنه يمكن إنابة أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض

---

1. أنظر "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية" المستشار إيهاب عبد المطلب مرجع سابق الصفحة 606

2 . انظر" شرح قانون المسطرة الجنائية " وزارة العدل ، مرجع سابق الصفحة282

من قضاة الحكم ويمكنه انتداب أي ضـابط للشرطة القضائية إلا أنه بالنسبة لهذا الأخير فإنه لا يمكنه استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير أو الاستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا إذا طلب منه هذا الأخير ذلك.

وبخصوص الاستماع إلى الشهود بواسطة إنـابة قضائية فإنه يتعين على الشاهد أداء اليمين القانونية، فإن لم يمتثل لذلك تعين إشعار قـاضي التحقيق مصدر الإنـابة القضائية ليجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية ويتخذ في حقه العقوبات المقررة قانونا عند الاقتضاء{1}

ولصحة الإنابة القضائية يجب أن تكون صادرة عن قـاض مختص أي مكلف بالتحقيق في القضية التي صدرت بشأنها الإنـابة ، وأن يكون القـاضي أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب مختصا أيضا من حيث المكان. أما إذا كان تنفيذ الإنابة خارج دائرة نفوذ قـاضي التحقيق فإنه لا يمكن انتداب الشرطة القضائية مباشرة بل يناب لذلك أي قـــاض من قضاة التحقيق أو من قضاة الحكم الذي يتوجب عليه إشعار النيابة العامة التي تنفذ في دائرتها الإنابة القضائية.{2}

ولصحة الإنـابة أيضا يتعين أن تصدر في شكل أمر كتابي يتضمن

1. تنص المادة 128 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان ، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى ، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة ، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمرا بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و12.000 درهم.

2 . أنظر "شرح قانون المسطرة الجنائية" وزارة العدل مرجع سابق الصفحة 283

نوع الجريمة موضوع التحقيق والإجراءات المطلوب تنفيذها بمقتضى الإنابة والجهة الموكول إليها تنفيذها وتاريخ صدورها واسم قـــاضي التحقيق الذي أصدرها وتوقيعه وتحديد الأجل لتنفيذها فإن لم يحدد كان الأجل ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ الإجراء.

نـمـوذج لإنـابـة قـضـائـيـة

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بانزكان

إنابة قضائية

باسم جلالة الملك

نحن السيد رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان

وبناء على مطالبة السيد وكيل الملك المؤرخة في 04 دجنبر 2005 الرامية إلى فتح تحقيق في حق كل من المسمى

ملف تحقيق عدد: 05/69 ا.ا.ه.....

من اجل جنحة النصب و الاحتيال والمشاركة فيه سحبه شيك بدون مؤونة وإعطاء شيك على سبيل الضمان الأفعال المنصوص عليه وعلى عقوبتها في الفصل 540 129 و 544 من القانون الجنائي والفصلين 316 و 317 من مدونة التجارة.

وبناء على البحث التمهيدي المنجز في القضية و المضمن بمحضر الدرك ببلفاع

عدد 1904 بتاريخ 23 نونبر 2005.

و بناء على ملتمس توجيه اتهام في حق ابن المتهم أعلاه ا.ا.م 07/2/20 من أجل إصدار شيك بدون مؤونة.

و بناء على ملتمس النيابة العامة من أجل فتح تحقيق في حق هذا الأخير.

وبناء على الشكاية المضمنة بملف التحقيق الحالية و الموجهة من طرف دفاع المتهم أعلاه في حق المسمى ق.م المستخدم بالبنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة شارع الجنرال الكتاني بأكادير.

ونظرا لما يقتضيه التحقيق.

ننيب السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بأكادير

من أجل القيام بالتالي:

استدعاء هذا الأخير بعنوان عمله المذكور

استدعائه بعنوان سكناه حالة تعذر استدعائه بمقر عمله وذلك بعد الحصول على عنوانه من الوكالة المذكورة.

الاستماع إليه حول علاقته بالمتهم أعلاه الأول وعن علاقته بشركة" انوفاسيون اكريكول" وكذا بشركة التعشير المسماة"طريكس"

و في حالة تعذر ذلك إجراء بحث حول أسباب مغادرته للعمل أو طرده منه

على أن يحرر كل ذلك في محضر قانوني و يوجه إلينا تنفيذا لهذا الإنابة في أقرب الآجال

وحرر بمكتبنا بتاريخ 15 نونبر 2007

نموذج إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بأكادير :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بأكادير
مكتب التحقيق
الغرفة 1
ملف عدد 06/43

إنا -
باسم جلالـ

نحن الحسن المزوارتي قاض
لدى محكمة الاستئنا
بناء على مقتضيات الفصل 189 وما بعده
من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الشكاية المباشرة التي
تقدم بها المسمى المتوكـــــــل
إبراهيم بن سعيد الساكن بدوار سلات
ايت وفقا قيادة تهالة دائرة تافراوت
بواسطة محـــــــاميه ذين الكتاني عبد
الغني وعبد المجيد من هيئة اكادير .

* ضد المشتكى بهم

1. البشيري إبراهيم بن احمد
2 ورثة إبراهيم ايت احمد أو عيسى
بصفتهم المشهود لهم في الملكية
المطعون فيها .
3 وضد المشتكى بهم :
1 - عبد الله التازكي - 2 - علي زوكاري
- 3 - محمد زوكاري - 4 - محمد بوح -
5 - عبد الله موساوي - 6
إبراهيم موساوي - 7 - محمد موساوي
- 8 - عبد الوهاب زوكاري - 9 - عبد
الله وكريم - 10 - لمين مسعود - 11 -
عبد الله الطالببي - 12- عدي اكراب
بصفتهم شهود الملكية المطعون فيها .

- **ملخص الوقائع :**

حيث يدعي المشتكي في شكايته ان الملكية المضمنة بعدد 8 صحيفة 33 كناش الأملاك عدد 3 بتاريخ 2003/09/10 توثيق تافراوت والتي اقامها المشهود لهم بواسطة الشهود المشار إليهم اعلاه ملكية مزورة باعتباره هو الحائز للملك المشهود فيه والمسمى اغير نتغزوت والمتصرف فيه منذ سنة 1993 بمقتضى المبادلة مع المشهود لهم .

وحيث استمع للمشتكين وللمشتكى بهم كشهود وصدر على اثر ذلك قرار بتوجيه الاتهام للمشتكى بهم فاستمع إليهم كمتهمين باستثناء المسميين : محمد زوكاري بن مسعود ومحمد بوح بن بلعيد وتبين انهما كبيرا السن وانهما مريضان .

لاجل ذلك :

ننتدب السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت للقيام بمايلي :

- **استنطاق المسميين**

1. **زكاري محمد بن مسعود المزداد سنة 1934 والساكن بدوار سلات ايت وفقا تهالة دائرة تافراوت**
2. **بوح محمد بن بلعيد المزداد سنة 1926 الساكن بنفس العنوان**

حول تهمة : **المشاركة في تزوير محرر رسمي والادلاء بتصريحات كاذبة أمام العدلين المنسوبة إليهما طبق الفصول 355/353/351/129 من القانون الجنائي استنطاقا ابتدائيا وتفصيليا وإجراء بحث اجتماعي معهما تطبيقا للفصل 87 من قانون المسطرة الجنائية وذلك بالانتقال إليهما على متن وسيلة النقل على حساب الطرف المشتكي وفي حالة تشبتهما بصحة شهادتهما أمام العدلين ينبغي استجوابهما عن المبادلة التي يدعيها المشتكي في شكايته يعني اطراف تلك المبادلة وكيفيتها وتوضيح ماسلم كل طرف للآخر والتاريخ وذلك في اقرب وقت ممكن قبل جلسة : 2008/04/30 وفي ثلاث نسخ لكل من الاجراء المطلوب وترفق هذه الإنابة بصورة من رسم الملكية المطعون فيها والشكاية للاستعانة بهما إثناء تنفيذ هذه الإنابة .**

وحرر بمكتب التحقيق

قاضي التحقيق :

إحصاء بخصوص عدد الإنابات القضائية الوطنية والدولية الصادرة من قاضي التحقيق والواردة إليه لسنة 2007 غرفة التحقيق الأولى:

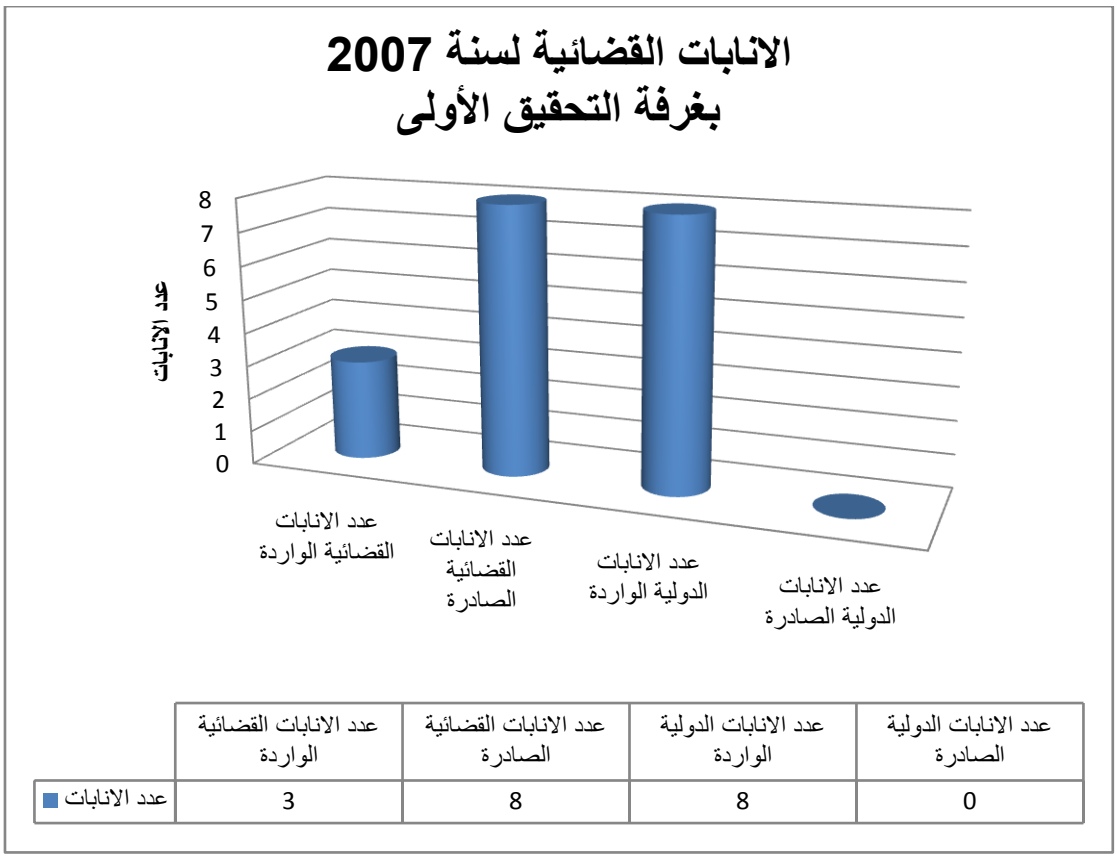

	عدد الانابات القضائية الواردة	عدد الانابات القضائية الصادرة	عدد الانابات الدولية الواردة	عدد الانابات الدولية الصادرة
عدد الانابات	3	8	8	0

فقرة ثالثة: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.

أقر المشرع المغربي لأول مرة كمستجد في قانون المسطرة الجنائية ، نظام مراقبة الاتصالات الهاتفية أو تلك المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد ، ومكنه لقاضي التحقيق قصد مساعدته على الوصول إلى الحقيقة ، ذلك أن وسائل الاتصال الحديثة أضحت آليات تساعد المجرمين على ارتكاب جرائمهم وتسهل عليهم الإفلات من العدالة.

ورغم أن مبدأ السرية التامة هو المتأصل في ميدان المراسلات والاتصالات، فإن المشرع المغربي وضع استثناء على هذا المبدأ ومنح لقاضي التحقيق هذه السلطة قصد الوصول إلى غاية نبيلة وهي محاربة الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

فالمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى كرست هذا المبدأ ، فحرمت التقاط المكالمات وتسجيلها وحجزها بصيغة مطلقة ، ما يؤكد أن هذا المستجد الممنوح لجهات محددة قانونا إنما هو إجراء استثنائي.{1}

---

1. تنص المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك ، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك ، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية ، أو بالقتل أو التسميم ، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن ، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ، في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات ، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فورا الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك ، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك ، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور ، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العامل للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال."

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية الجديد وقانون 2003/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب نجد أن المشرع خول هذا الإجراء لقاضي التحقيق وكذا للوكيل العام للملك.

فباستقراء المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية يتضح أن المشرع خول لقاضي التحقيق سواء بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف اللجوء إلى التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد،{1} كما خولها لقاضي التحقيق بمحكمة الجنايات بالرباط باعتبارها المحكمة صاحبة الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

أما بالنسبة للنيابة العامة فإن المشرع المغربي لم يمنح هذا الحق لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ونوابه، وإنما قصره على الوكيل العام للملك، وبالتالي لا يمكن لوكيل الملك ولا لنوابه ممارسة هذا الحق وإتيان هذا الإجراء.

ولما كان هذا المقتضى استثناء ومستجدا من مستجدات قانون المسطرة الجنائية، فإن المشرع حدد نطاق تطبيق هذا الإجراء وحدد الجهة المختصة ـ كما أشرنا سالفا ـ في قاضي التحقيق والوكيل العام للملك، كما حدده من حيث الموضوع في كل الأفعال الجرمية الجنائية والجنحية التي تدخل ضمن اختصاص قاضي التحقيق، فيكفي إذن أن يضع قاضي التحقيق يده على القضية لينعقد له

---

1. وقد نص المجلس الاعلى في احدى قراراته على" ان المادة108 من قانون المسطرة الجنائية خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دونما حاجة إلى ملتمس الوكيل العام للملك بشأنها ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة ما دامت قد ثبتت له حالة الضرورة انطلاقا من وقائع وظروف القضية والطريقة التي ارتكبت بها الافعال موضوع التحقيق"

قرار عدد 03/1817 بتاريخ 2007/07/11 ملف جنحي عدد 07/3/6/6638 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 155 الصفحة 245

الاختصاص والصلاحية في ممارسة هذا النوع من السلطات الممنوحة له.

غير أنه بخصوص الوكيل العـام للملك ، فإن المشرع حدد الجرائم التي يمكن له فيها اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم المـاسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم المتعلقة بالعصـابات الإجرامية والقتل والتسميم والاختطاف والتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام وجرائم المخدرات والأسلحة والذخيرة والمتفجرات والاعتداء على الصحة والجـرائم الإرهابية.

وعلى عكس قاضي التحقيق فإن صلاحية الوكيل العام للملك لاتخاذ هذا الإجراء جـاءت مقيدة بشروط يتعين عليه مراعاتها، وهي توجيه ملتمس بذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، وهذا الأخير هو الـذي يملك سلطة الإذن بذلك أو رفض الملتمس، مع مراعـاة كون الملف لم يصل بعد لمحكمة الموضوع أو لقـاضي التحقيق لأن المشرع خول للوكيل العام للملك هذه الصلاحية في إطار البحث التمهيدي.

غير أنه في حـالة الاستعجال القصوى والخوف من إتلاف وسـائل الإثبات فإن للوكيل العـام للملك أن يتخذ أمرا بالتقاط المكالمات قبل تقديم أي ملتمس للرئيس الأول وقبل إصدار هذا الأخير أمره بالقبول أو الرفض غير أنه لايكـون ذلك إلا في نوع محدد على سبيل الحصر من الجرائم ، وفي هذه الحالة فإن الوكيل العـام للملك يشعر الرئيس الأول بهذا الأمر ليصدر قراره داخل أجل 24 ساعة من تاريخ الإشعار وله أن يؤيد الأمر أو يعدله أو يلغيه، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين إيقاف الالتقاط على الفور واعتبار ما تم إنجازه كأن لم يكن، وقرار الرئيس الأول بالإلغاء غير قابل لأي طعن. {1}

ويتعين أن يكون إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في شكل مكتوب وهو ما يستشف من تعبير المشرع عنه بالأمر أو

المقرر أو القرار، ويجب أن يتضمن الأسباب وضرورات إصدار هذا القرار لأن المشرع لم يسمح باتخاذه في جميع الأحوال لذا يتوجب تبيان الأسباب الدافعة إليه، وكذا تحديد المكالمات أو المراسلات المراد التقاطها وتسجيلها وحجزها ،كما يتوجب على مصدر القرار أن يحدد مدته، فلا يتجاوز المدة المحددة قانونا لهذا الإجراء وهي أربعة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط ولا يمكن تجزيئها مطلقا بل تكون مرتبطة ببعضها البعض.

ولتنفيذ هذا الأمر يوجه هذا الأخير إلى أية مؤسسة أو مصلحة تابعة للوزارة المكلفة بالاتصال والمراسلات أو أي شخص خاص مكلف بشبكة أو مرخص له بخدمات الاتصال كي يضع جهازا للالتقاط ، ثم تحرر الجهة المكلفة بالتنفيذ سواء كانت جهة قضائية أو الضابطة القضائية بتحرير محضر يبين عمليات الالتقاط وتاريخ بدايتها ونهايتها وتقوم بختم التسجيلات داخل غلاف بعد أن يتم نقلها على شكل كتابة ليتم وضعها بالملف.

---

1. أنظر " شرح قانون السطرة الجنائية الجديد" الحبيب بيهي مرجع سابق الصفحة 217/216

أنظر كذلك : "شرح قانون المسطرة الجنائية" وزارة العدل مرجع سابق الصفحة 246/ 247

وبعد ختم التحقيق تبقى التسجيلات والمراسلات الملتقطة محجوزة بيد جهة التحقيق إلى حين تقادم الدعوى أو صدور حكم نهائي فيها ، عندها يكون لها وحدها ـ أي جهة التحقيق ـ حق إتلافها وإبادتها وتحرير محضر بذلك.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع حفاظا على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء ، قد جرم وضع وسائل التقاط المكالمات وتبديدها أو استعمال ونشر المراسلات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد إذا لم تتم وفقا للقانون ، وضمن المواد

108 إلى 114 من قانون المسطرة الجنائية حيث يعـاقب الفــاعل بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10000درهم إلى 100000درهم، وتشدد العقوبة لتصل إلـى السجن من خمس إلى عشر سنوات متى كان الغرض من ذلك عملا إرهابيا.{1}

المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بسير التحقيق.

المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بضمان امتثال المتهم.

تبرز خطورة مهمة قاضي التحقيق في الأوامر التي يمكن أن يتخذها ومن شأنها المساس بحرية الأفراد، فقد جاء في المادة 142 من قـانون المسطرة الجنائية أنه يمكن لقـاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالحضور، أو أمرا

---

1. تنص المادة 115 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، يعـــــاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسـائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

بالإحضار، أو أمرا بالإيداع في السجن، أو أمرا بإلقـــاء القبض بالإضافة إلى أوامر أخرى مختلفة.

فقرة أولى: الأمر بالحضور والأمر بالإحضار.

*****الأمر بالحضور:**

تنص المـادة 144على أن الأمر بالحضور هو إنذار المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر ، ويقوم بتبليغه

مفوض قضائي أو ضـابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

فالأمر هنا لم يعد مجرد إخطار كما كانت تنص على ذلك المسطرة الجنائية القديمة في الفصل 137،وإنما إنذارا يتم تبليغه بواسطة الوسائل القانونية المتاحة.

*****الأمر بالإحضار :**

تنص المادة 146 على أن الأمر بالإحضار هو أمر يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم الشخص أمامه في الحال ، وهو نفس ما نصت عليه المسطرة الجنائية القديمة في الفصل 139 .

فقرة ثانية: الأمر بالإيداع في السجن والأمر بإلقاء القبض.

*****الأمر بالإيداع في السجن:**

عرفت المادة 152من قانون المسطرة الجنائية الأمر بالإيداع في السجن بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالا احتياطيا.

وأكدت المادة 153 أنه لايمكن إيداع المتهم في السجن ألا بعد استنطاقه ، وبشرط أن تكون الأفعال المنسوبة إليه جرائم معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

*****الأمر بإلقاء القبض :**

يعرف الأمر بإلقاء القبض بأنه الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم اعتقاله فيها.

ويتجلى الفرق بينه وبين الأمر بالإيداع في السجن ، أن الأول يتم اتخاذه ضد المتهم الذي يوجد في حالة فرار، بينما الثاني يتم اتخاذه في حق المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: الأوامر المتعلقة بحسن سير التحقيق.

فقرة أولى: وضع المتهم تحت المراقبة القضائية.

خلافا لما كان عليه الأمر في قانون المسطرة الجنائية القديم، جاء قانون22.01 بنظام جديد ومستجد يتمثل في الوضع رهن المراقبة القضائية.

هذا النظام جاء كآلية بديلة للاعتقـال الاحتياطي والتخفيف منه، فهو يكفل حسن سير التحقيق دون اللجوء إلى اعتقال المتهم احتياطيا.

فالمشرع وضع في المادة161 من قانون المسطرة الجنائية عدة آليات وتدابير لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق دون اعتقاله احتياطيا، فهذه الآليات تقيد من حرية المتهم ولايمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل جرائم معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.{1}.

ويجب أن يتضمن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية تدبيرا أو أكثر من التدابير التالية:

---

1. تنص المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" الوضع تحت المراقبة القضـــائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان ، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.
انظر" شرح قانون المسطرة الجنائية" وزارة العدل مرجع سابق الصفحة271

1 - عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.

2 - عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور

3 - عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق.

4 - إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.

5 - الحضور بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

6 - الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من طرف أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف قاضي التحقيق.

7 - الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين.

8 - إغلاق الحدود.

9 - تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لا سيما جواز السفر إما لكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل.

10 -المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل، ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة في حالات خاصة منها مثلا حالة مزاولة نشاطه المهني.

11 -المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق.

12 -الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم .

13 -إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر.

14 -عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية.

15 -عدم إصدار الشيكات.

16 -عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل.

17 -تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف الحفاظ على حقوق الضحية.

18 -إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه .

وقد حددت المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية مدة الوضع تحت المراقبة القضائية في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات أي ما مجموعه عشرة أشهر ، ويبلغ هذا الأمر شفاهيا للمتهم ، ويبلغ للنيابة العامة داخل أجل 24 ساعة، ويكون قابلا للاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره وتبث فيه الغرفة الجنحية داخل أجل 5 أيام من تاريخ الإحالة عليها.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يغير هذا التدبير أو يضيف تدبيرا آخر إما تلقـائيا أو بناء على طلب النيـابة العامة أو المتهم بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يمكن له أن يلغيه تماما . وفي حالة عدم احترام المتهم لمقتضيات الوضع تحت المراقبة القضائية بخرقه للالتزامات المفروضة عليه فإن قـاضي التحقيق يلغي هذا الأمر ويتجه مباشرة إلى تطبيق مسطرة الاعتقال الاحتياطي.{1}

1– للمزيد من التفصيل أنظر:

. "الوضع تحت المراقبة القضائية كآلية جديدة في ميدان التحقيق" البشير بوحبة المجلة المغربية للمنازعات القضائية العدد الثاني 2004 الصفحة 31.

. "شرح المسطرة الجنائية " محمد احداف مرجع سابق الصفحة 401 وما يليها

**نـمـوذج لـلأمـر بـالـوضع تـحت الـمـراقـبـة الـقـضـائـيـة

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

ب أكادير **أمر بالوضع تحت المراقبة القضائية**

المحكمة الابتدائية **باسم جلالة الملك**

ب انزكان نحن رياض بوشعيب قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بانزكان

مكتب التحقيق بناء على مقتضيات المادة 159 وما يليها إلى المادة 174 من قانون المسطرة الجنائية

عدد: 05/69 بناء على ملتمس النيابة العامة بتاريخ 04 دجنبر 2005 الرامي إلى فتح تحقيق في حق المسمى أ.أ.هـ ا لمزداد.....

و المتهم بجنحة النصب والاحتيال والمشاركة في ذلك وسحب شيك بدون مؤونة و تسليم شيك على سبيل الضمان

طبقا لمقتضيات الفصول 316 و 317 مدونة التجارة و الفصل 540 و 544 و 129 قانون الجنائي

وحيث إن ضرورة التحقيق وسلامته تقتضيان اتخاذ الإجراءات اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 161 ضمانا لحضور المتهم لإجراءات التحقيق المباشرة من طرفنا ،وذلك على النحو التالي:

أداء كفالة مالية قدرها 30000 درهما و إيداعها بصندوق هذه المحكمة.

عدم مغادرة التراب الوطني إلا بعد استشارة و إعلام السيد قاضي التحقيق.

الاستجابة إلى استدعاءات الضابطة القضائية وكذا السيد قاضي التحقيق لمدة شهرين ابتداء من تاريخ يومه ويعهد بتنفيذ هذا الأمر إلى رئيس المركز القضائي بلفاع مع إخبارنا بما يثبت تنفيذه

وحرر بمكتبنا بتاريخ 04 دجنبر 2005

قاضي التحقيق

**نموذج للأمر برفع المراقبة القضائية لانقضاء المدة

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بإنزكان

ملف التحقيق عدد:05/69

أمر برفع المراقبة القضائية

لانتهاء المدة القانونية

باسم جلالة الملك

نحن السيد رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان

بناء على مطالبة السيد وكيل الملك المؤرخة في 07 دجنبر 2005 الرامية إلى فتح تحقيق في حق كل من المسمى:

ا.ا.هـ .....

من اجل جنحة النصب و الاحتيال والمشاركة فيه سحبه شيك بدون مؤونة وإعطاء شيك على سبيل الضمان الأفعال المنصوص عليه وعلى عقوبتها في الفصل 540 و 129 و544 من القانون الجنائي و الفصلين 316 و 317 من مدونة التجارة.

وبناء على البحث التمهيدي المنجز في القضية و المضمن بمحضر الدرك ببلفاع عدد 1904 بتاريخ 23 نونبر 2005.

وبناء على إجراءات التحقيق الجارية في حق المتهم ونظرا لكون هذه الفترة قد أوشكت على الانتهاء فإننا نأمر برفع المراقبة القضائية عن المتهم لانتهاء المدة القانونية.

تحال نسخة على السيد وكيل الملك

مع إشعار الضابطة القضائية بهذا الأمر الذين عليه تبليغ جميع المصالح التابعة لها.

وحرر بمكتب التحقيق بتاريخ 4دجنبر 2006

قاضي التحقيق

فقرة ثانية: وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي.

إلى جانب الوضع تحت المراقبة القضائية ، يعد الاعتقال الاحتياطي بدوره تدبيرا استثنائيا بصريح المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية .

ويجد هذا الإجـراء مبرره في ضرورة منع المتهم من الفرار وتغيير الأدلة وتبديد وسائل الإثبات نـاهيك عن وجوده رهن إشارة قـاضي التحقيق قصد استنطاقه ومواجهته مع الغير متى كان ذلك مفيدا.{1}

ويعرف الاعتقـال الاحتياطي بأنه إجراء هدفه حرمان المتهم من حريته واتصاله بالعالم الخارجي عن طريق إيداعه في مؤسسة سجنية لمدة محدودة وذلك مبـاشرة بعد الاستنطاق الابتدائي، وهو نتيجة حتمية للأمر بإلقاء القبض والأمر بالإيداع في السجن.

ويختلف الاعتقـال الاحتياطي عن الوضع تحت الحراسة النظرية من جوانب عدة لعل أبرزها المدة المقررة قـانونا لكل واحد من منهما، إضافة إلى أن الأول يتخذ على مستوى مسطرة التحقيق الإعدادي بينما تتم الثانية خلال مسطرة البحث التمهيدي.

ورغم أن المشرع حـاول حصر الاعتقال الاحتياطي باعتباره تدبيرا استثنائيا في حالات المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية وهي ضرورات التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو النظام العام، فإن هذا الحصر جـاء

---

1 . وقد لاحظنا من خلال فترة تدريبنا بمحكمة الاستئناف بمكتب التحقيق أن أغلب الملفات التي يقرر فيها قاضي التحقيق عدم اعتقال المتهم والتحقيق معه في حالة سراح تبقى معلقة نتيجة عدم حضور المتهم اجراءات التحقيق الموالية واختفاءه عن الأنظار الأمر الذي يعرقل التحقيق.

فضفاضا لعموميته، وبالتالي يبقى اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي موكـولا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وهو ما يفسر اللجوء إليه بكثرة ويفسره كذلك العدد المهول للمعتقلين احتياطيا بالسجون المغربية.{1}

ويتم اعتقال المتهم احتياطيا لمدة شهر واحد في الجنح ، وإذا تطلبت ضرورة التحقيق الاستمرار في ذلك بعد انصرام هذه المدة ، أصدر قاضي التحقيق أمرا قضائيا معللا بنـاء ملتمس النيابة العامة بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي مدة شهر واحد ولمرتين فقط {2} أي أن مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنح كحد أقصى هو ثلاثة أشهر.

أما في الجنايات فإن مدة الاعتقال الاحتيـاطي لا تتجاوز شهرين ، ويمكن تمديدها لنفس الأسباب وعلى نفس النحو لمدة شهرين خمس مرات، أي أن مدة الاعتقال الاحتياطي لا تتجاوز في الجنايات كحد أقصى سنة واحدة.

ويجب على قاضي التحقيق عند اتخاذه قرارا بالاعتقال الاحتياطي

---

1. أنظر محمد أحداف مرجع سابق الصفحة 421

2 . تنص المادة 176 من قانون المسطرة الجنائية على أنه" **لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجـــــاوز الاعتقال الاحتياطي شهرا واحدا.**
إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي ، جاز لقـــاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاص ، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.
لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.
إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا طبقا لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده ، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق."

أن يبلغه حالا وشفاهيا للمتهم ، كما يقـوم بتبليغه إلى النيابة العامة داخل أجل 24 ساعة الموالية لاتخاذه القرار المذكور.

وينتهي مفعول الاعتقـال الاحتياطي بقوة القانون بعد انتهاء مدته طبقا للمادتين 176 و177 من قـانون المسطرة الجنائية سواء تم إنهاء إجراءات التحقيق أم لم تنته حيث يتم إطلاق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق .

ويمكن لقاضي التحقيق أن يضع حدا لإجراء الاعتقال الاحتياطي قبل انتهاء مدته القانونية إما بالإفراج المؤقت تلقـائيا بعد استشارة النيابة العامة{1} أو بالإفراج المؤقت بنـاء على ملتمس من المتهم أو دفاعه ، ويمكن لهذين الأخيرين تقديمه في أي وقت وعدة مرات ولو بعد رفضه ، ويمكن تقديمه

---

1. تنص المادة 178 من قانون المسطرة الجنائية " **يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا ، بعد استشارة النيابة العامة ، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائيا ، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون ، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك ، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين ، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.**

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت ، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات

ولو مباشرة بعد اتخاذ قـاضي التحقيق الأمر بالاعتقال {2}.

ويمكن للنيابة العامة أن تلتمس من قـاضي التحقيق الإفراج المؤقت عن المتهم ، ويجب في هذه الحالة أن يبث في ملتمسها داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم الملتمس.

وإذا تقدم المتهم أو دفـاعه بطلب الإفراج المؤقت فإنه يتوجب على قاضي التحقيق خلال الأربع وعشرين سـاعة الموالية لتقديم الطلب أن يوجه

للنيابة العامة ملف القضية قصد تقديم ملتمساتها وأن يتم إشعار الطرف المدني خلال نفس الأجل بواسطة رسالة مضمونة لتمكينه من بسط ملاحظاته ولا يصدر القاضي أمره إلا بعد 48 ساعة إشعار الطرف المدني وفي كل الأحوال يصدر أمره داخل أجل خمسة أيام من تاريخ وضع الطلب.

وفي حالة عدم بث قاضي التحقيق في الطلب داخل الأجل المذكور فإنه يحق للمتهم أن يرفع طلبه ذاك إلى الغرفة الجنحية التي تبث في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما بعد تقديم النيابة العامة لملتمساتها معللة.

غير أنه في الأحوال التي يرفض فيها قاضي التحقيق طلب الإفراج المؤقت فإن أمره يكون قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم أمام الغرفة الجنحية التي تبث في الطعن داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

وفي حالة الإفراج المؤقت عن المتهم فإنه يكون ملتزما بضرورة حضور جميع إجراءات التحقيق كلما تم استدعاؤه، وأن يشعر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته ومكان إقامته ،كما يمكن لقاضي التحقيق أن يرهن هذا الإفراج بتقديم كفالة مالية أو ضمانة شخصية.

ويترتب عن استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق القاضي بتمتيع المتهم بالإفراج المؤقت بقاءه رهن الاعتقال إلى حين بث الغرفة الجنحية في الطعن المذكور.

ويكون قاضي التحقيق ملزما برفع حالة الاعتقال متى أصدرا أمرا بعدم المتابعة.

**نموذج للأمر برفض طلب الافراج.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بإنزكان

رفض طلب السراح

باسم جلالة الملك

ملف التحقيق عدد07/41

نحن السيد رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان.

وبناء على مطـــــالبة السيد وكيل الملك المؤرخة في 08 غشت 2007 الرامية إلى فتح تحقيق في مواجهة المسمى:

1– ح.ا بن فارس مغربي م.....

2– ع.و بن احمد مغربي م.....

3– ل.و بن احمد مغربي م.....

4– م.م بن امبارك مغربي م.....

الأول والثاني والثالث من اجل الاتجار في المخدرات ونقلها والمشاركة فيها ،والرابع من اجل التبليغ عن جريمة خيالية الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في ظهير 1974/05/21 وظهير 2003/03/24 وظهير 77المتعلق بالجمارك والفصلين 129 و264 من القانون الجنائي.

النائب عن الأول ذ كرت وذ رزق الله وذ جغراف عن الثاني والثالث وذ معتوق عن الرابع المحامون بهيئة اكادير.

وبناء على البحث التمهيدي.....

وبناء على طلب السراح المدلى به من طرف دفاع المتهم ح.ا ذ رزق الله.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى الأمر برفض السراح المذكور.

التعليل

حيث جاء في تصريحات المتهم أعلاه التمهيدية بأنه يتاجر في المخدرات .

وحيث تراجع أثناء التحقيق الإعدادي عن هذه التصريحات مفيدا أن تصريحاته تلك قد صدرت منه تحت وطأة الغضب الذي انتابه بسبب اتهام كل من و.ع و و.ل له.

وحيث إن قرار إيداع المتهم بالسجن واعتقاله احتياطيا قد بني على مجموعة من المعطيات و القرائن التي مازال التحقيق جاريا بشأنها .

وحيث إن الاعتقال الاحتياطي وإن كان مجرد تدبير استثنائي فهو بالأساس تدبير وقائي الغاية منه كذلك حماية الحجج والأدلة التي يمكن أن تطالها يد المتهم نفسه فتفسد فيها قوتها.

وحيث إنه والحال كذ1لك وأمام غياب الضمانات الكافية في المتهم فان طلب السراح المقدم من طرف دفاع المتهم يبقى غير ذي أساس الشئ الذي يتعين معه رفضه .

لهذه الأسباب

التصريح برفض السراح المؤقت المقدم من طرف دفاع المتهم أعلاه.

حرر بتاريخ20 يونيو 2007

إمضاء قاضي التحقيق

***إحصائيات حول وضعية المتهمين الماثلين أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان برسم سنة 2007 كنموذج.

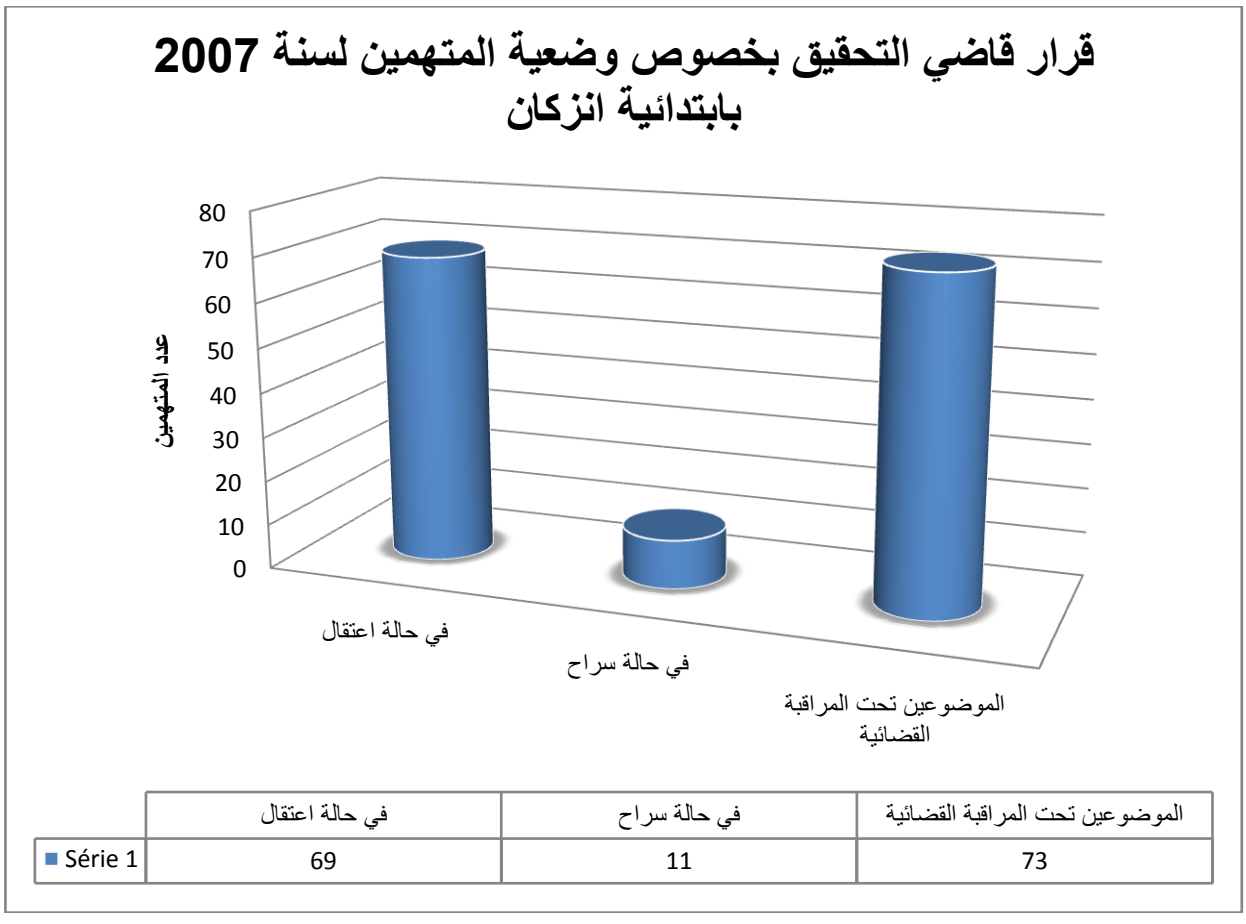

	في حالة اعتقال	في حالة سراح	الموضوعين تحت المراقبة القضائية
Série 1	69	11	73

نسب القرارات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بابتدائية انزكان بخصوص المتهمين لسنة 2007

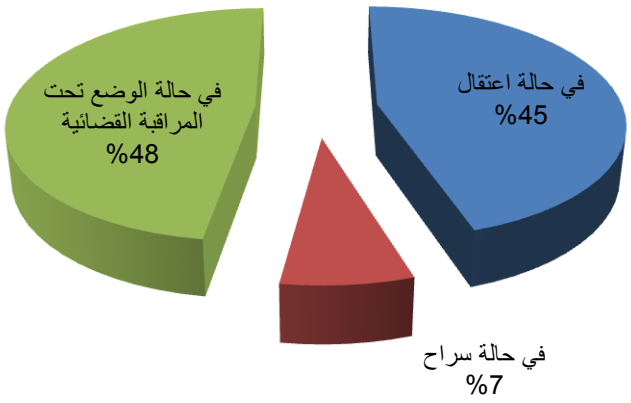

نلاحظ من خلال قراءة سريعة للوحة البيانية ولوحة النسب المتعلقة بالقرارات التي اتخذها قاضي التحقيق وهو يبث في وضعية المتهمين بمناسبة مثولهم الأول أمامه وذلك برسم سنة 2007، أن مستجد نظام الوضع تحت المراقبة القضائية تم تفعيله بنسبة كبيرة اذ بلغ عدد المتهمين الموضوعين تحتها 73 أي بنسبة 48 في المائة من عددهم الكلي.

لكن المشرع عندما جاء بنظام الوضع تحت المراقبة القضائية ، أتى به كبديل عن الاعتقال الاحتياطي للتخفيف من عدد المعتقلين ، إلا أننا نلاحظ في الإحصاء أعلاه أن تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة القضائية كـــتان على حساب المسرحين وليس على حساب المعتقلين إذ أن عدد المسرحين لم يتجاوز في السنة 11 أي بنسبة 7 بالمائة في حين أن المعتقلين احتياطيا بلغ 69 أي بنسبة 45 في المائة.

لكن تبقى أهمية الملفات المعروضة وخطورة المتهمين وانعدام ضمانات حضورهم دافعا وراء اعتقالهم حتى يضمن قاضي التحقيق مرور اجراءات التحقيق وفق الوجه المأمول.

***إحصائيات حول وضعية ملفات التحقيق والمعتقلين بغرفتي التحقيق بمحكمة الاستئناف باكادير إلى حدود 2008/03/31 كنموذج.

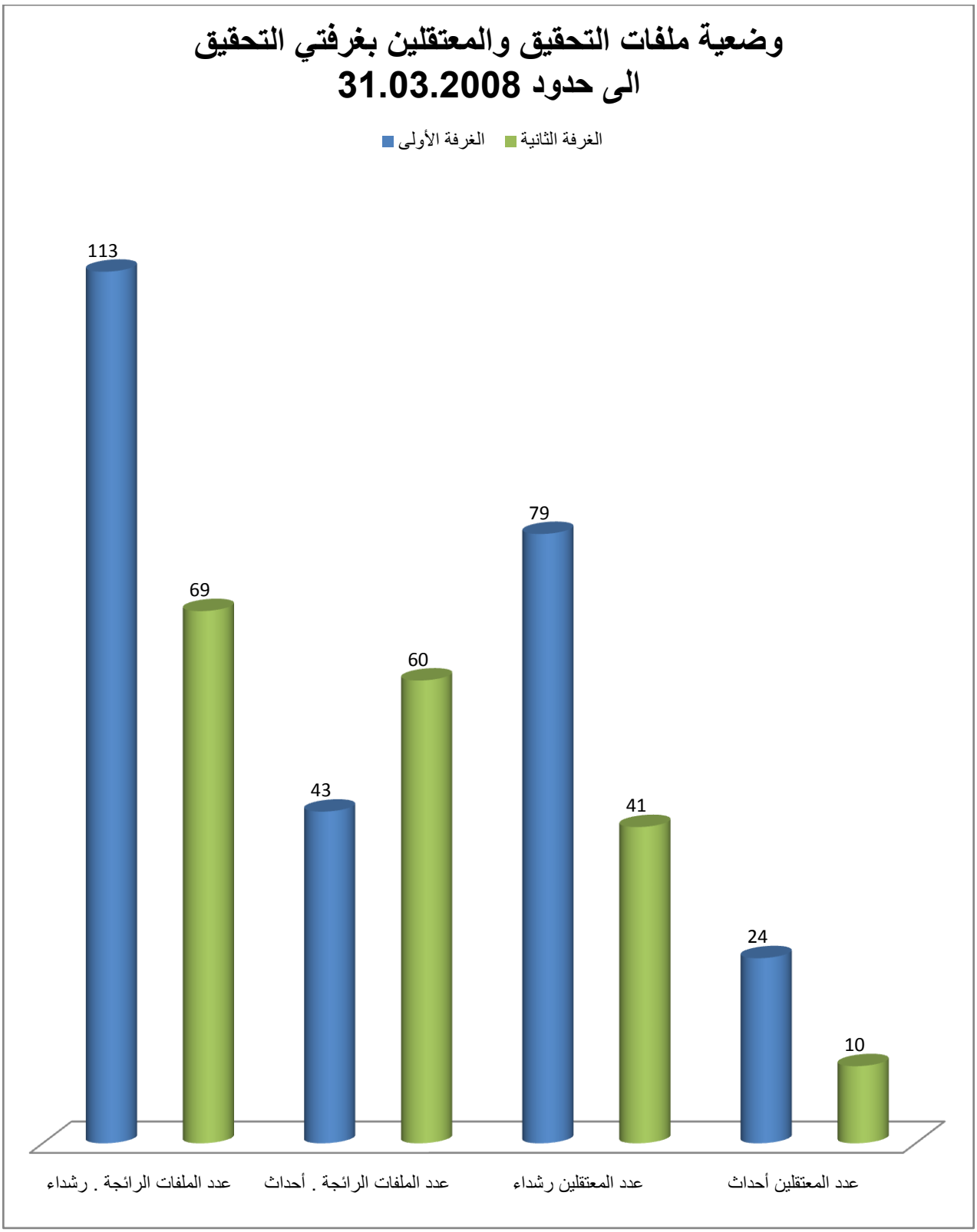

القسم الثاني : الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق بمناسبة انتهاء التحقيق والرقابة القضائية المفروضة عليها .

لما كانت إجراءات التحقيق تستهدف التحري وجمع الأدلة، ولما كانت مرحلة تمهيدية للمحاكمة ، فإنه لابد لها أن تنتهي ، وأن يصدر قاضي التحقيق أمرا يبين فيه ما توصل إليه من خلال التحريات التي قام بها.

ولما كانت إجراءات التحقيق مرحلة قضائية يريد لها المشرع أن تخلو مما يعرفه البحث التمهيدي من تجاوزات ، وبالنظر إلى السلطات الواسعة التي يملكها قاضي التحقيق ، فإن المشرع أخضع إجراءات التحقيق الإعدادي لرقابة قضائية عن طريق استئناف الأطراف لقرارات قاضي التحقيق، وعن طريق مسطرة بطلان إجراءات التحقيق.

الفصل الأول:الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بمناسبة انتهاء التحقيق.

يقوم عمل قاضي التحقيق قبل إصداره قرارا بانتهاء التحقيق على وجهين أولهما يتعلق بالوقائع وثانيهما يتعلق بالقانون. ففيما يتعلق بالوقائع يتعين على قاضي التحقيق أن يتبين ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم قد ارتكبت فعلا وما إذا كان مرتكبها هو المتهم وذلك بتوافر أدلة كافية على ذلك ، وفيما يتعلق بالقانون يتعين عليه فحص توافر أركان الجريمة وقبول الدعوى ، وهذا كله هو ما يذهب بقاضي التحقيق إلى تقرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة أو تقرير عدم اختصاصه ، أو تقرير عدم المتابعة.{1}

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه قد انتهى من إجراء التحقيق الذي ندب له فله أن يفسح المجال للأطراف لإبداء ملاحظاتهم بمناسبة انتهاء التحقيق

فيقوم بإعلام النيابة العامة بذلك عن طريق أمر بالاطلاع وإرسال ملف القضية بعد ترقيمه إليها ويتم إعلام باقي الأطراف بواسطة كتابة الضبط .

المبحث الأول: إشعار النيابة العامة بانتهاء التحقيق.

قبل أن يتصرف قاضي التحقيق في الملف بعد انتهاء التحريات، يجب عليه إشعار النيابة العامة بانتهاء البحث ، إذ يمنع عليه أن يصدر أيا من الأوامر بالإحالة أو عدم المتابعة قبل أن يشعر النيابة العامة بانتهاء التحقيق وأن يتوصل بملتمساتها النهائية.

المطلب الأول: إصدار أمر بالإطلاع أو أمر بانتهاء التحقيق.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق الإعدادي ويرى أنه استنفذ كافة الإجراءات أو أنه توصل إلى الحقيقة فإنه يصدر أمرا

---

1. أنظر بهذا الخصوص : المستشار ايهاب عبد المطلب مرجع سابق الصفحة 57 وما بعدها الجزء الثاني

بالإطلاع وانتهاء التحقيق يوجهه إلى النيابة العامة قصد إبداء ملاحظاتها وملتمساتها النهائية.

ففي جميع الحالات التي يظهر فيها لقاضي التحقيق أنه لم يعد من مبرر في الاستمرار في التحريات ، يقوم بإيقاف عملية التحقيق ، كما لو بقي المتهم

مجهول الهوية ، أو أن الأدلة غير متوفرة على اقتراف المتهم لما نسب إليه أو على العكس من ذلك توفرت الأدلة الكافية على اقترافها.

إذا ، فقبل إصداره تبعا لذلك أمرا بعدم المتابعة أو بالإحالة أوبعدم الاختصاص ، أوجب عليه القانون إصدار أمر بالإطلاع موجه إلى النيابة العامة قصد تقديم ملتمساتها التي تبدي فيها رأيها بشأن ما توصل إليه قاضي التحقيق ، حيث يقوم كاتب الضبط بترقيم جميع أوراق ملف الدعوى ويحيله كاملا على النيابة العامة رفقة الأمر بالإطلاع.

**نموذج للأمر بانتهاء التحقيق.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بإنزكان

_____

أمر بانتهاء التحقيق

باسم جلالة الملك

ملف التحقيق عدد04/09

نحن السيد رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان.

وبناء على مطـــالبة السيد وكيل الملك المؤرخة في 12اكتوبر2004 التي فتح لها ملف تحقيق عدد04/12الرامية إلى فتح تحقيق في حق المسمى:

م.عبد الله بن احمد ،مغربي، مزداد.....

من اجل خيانة الأمانة والنصب والاحتيال وخيانة توقيع على بياض الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 540 و547و553 من القانون الجنائي.

وبناء على مطالبة السيد وكيل الملك بتاريخ 01نونبر 04 والذي فتح له ملف تحقيق عدد04/09الرامية إلى فتح تحقيق في حق المسمى:

ك.الحسين بن العربي مغربي مزداد .....

من اجل إصدار شيك بدون مؤونة الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 316 و317 من مدونة التجارة.

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 01نونبر2004 والقاضي بضم ملف التحقيق عدد04/12 إلى الملف الحالي عدد04/09 نظرا لوحدة الموضوع والأطراف.

{.....}

وبناء على قرار وضع المتهمين تحت تدابير المراقبة القضائية.

وبناء على محضر الاستماع إلى المتهمين ابتدائيا وتفصيليا.

وبناء على محضر المواجهة بينهما.

وبناء على محضر الاستماع إلى الشهود.

وبناء على الوثائق المرفقة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل214 من قانون المسطرة الجنائية فانه تقرر إنهاء البحث في هذه القضية وإحالة الملف برمته على النيابة العامة بعد ترقيمه من أجل الإدلاء بملتمساتها النهائية.

وحرر بمكتبنا بتاريخ3يناير2005

قاضي التحقيق

المطلب الثاني: ملتمس النيابة العامة بشأن انتهاء التحقيق.

بمجرد توصل النيـابة العامة بالأمر بالإطلاع على ملف الدعوى ، فإن هذه الأخيرة تقوم بإبداء رأيها وموقفها من إجراءات التحقيق ومآله ، وذلك في شكل ملتمس كتابي بشأن انتهاء التحقيق.

وقد حدد المشرع أجلا لتقديم النيـابة العامة لملتمساتها الكتابية النهائية وذلك في ثمـانية أيام على الأكثر من تاريخ توصلها بملف التحقيق تطبيقا للمادة 214 من قانون المسطرة الجنائية.{1}

---

1. لاحظنا عمليا في الغالب أنه لا يتم احترام أجل الثمانية أيام من طرف النيابة العامة لتقديم ملتمسها النهائي إذ تطول المدة قبل تقديمه خاصة في ملفات التحقيق التي يوجد المتهمون فيها في حال سراح رغم أن المادة 214 لم تميز في الأجل بين ملفات المعتقلين والمسرحين.

ويسمى ملتمس النيابة العامة نهائيا على اعتبار انه آخر ملتمس توجهه النيابة العامة في مسطرة التحقيق بعد سلسلة من الملتمسات وغالبا ما يكون هذا الملتمس مطالبة بإحالة المتهم ، غير أنه لايوجد ما يمنع النيابة العامة من التماس الأمر بعدم المتابعة إذا تبينت لها موجباته.

**نموذج لملتمس النيابة العامة بشأن انتهاء التحقيق.

المملكة المغربية **إنزكان18 شتنبر 2007**

وزارة العدل

محكمة الإستئناف بأكادير

المحكمة الإبتدائية بإنزكان

ملتمس النيابة العامة بشأن انتهاء التحقيق

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإزكان.

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق بتاريخ 27-08-07 في مـــواجهة ع.ح و م.ش من أجل جنحتي السرقة و المشاركة فيها المنصوص عليهما و على عقوبتهما في الفصلين 505 و 129 من القانون الجنائي موضوع ملف التحقيق عدد 07/52.

وبناء على محضر الضـــــابطة القضائية عدد 2167 بتاريخ 22-08-07 المنجز من طرف درك التمسية.

وبناء على مختلف الإجراءات المنجزة في الملف.

وبناء على الأمر الصـــــادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 17 شتنبر 2007 و المتعلق بانتهاء التحقيق.

الوقائع

حيث يستفاد من محضر .....

التحقيق الإعدادي

وحيث إن قاضي التحقيق قد استمع إلى المتهمين ابتدائيا و تفصيليا.

و حيث إن المتهم الأول ح.ع قد صرح أثناء الاستماع إليه من طرف السيد قاضي التحقيق أن ما جاء في شكاية المشتكي لا أساس له من الصحة، وأنه يعمل بمدينة تزنيت، و انه لم يلاحظ أي اغتنـــــاء على زوجته مؤكدا أن المشتكي قد غير قفل غرفته قبل السفر ولا يوجد أي كسر على البـــــــاب ، مستغربا من الدافع وراء اتهامه.

كما صرحت المتهمة الثانية ش.م أثناء الإستماع إليها من طرف قاضي التحقيق أن ما جاء على لسان المشتكي لا أســـــاس له مؤكدة أنها لم تقم بسرقة أي شخص كيفما كان و أن غرفة المشتكي لا يمكن دخولها إلا بكسر الباب و هو الشيء الذي لم يقع نافية ما نسب إليها.

وحيث إن السيد قـــــــــاضي التحقيق قد أجرى مواجهة بين المشتكي و المتهمين أسفرت عن تأكيد المشتكي لشكايته، ونفى الضنينان ما نسب إليها مؤكدين تصريحاتهما الابتدائية و التفصيلية.

نظرية النيابة العامة

حيث توبع المتهمان من أجل جنحتي السرقة و المشاركة فيها طبقا للفصلين 505و129 من القانون الجنائي

وحيث أنكر المتهمان المنسوب إليهما مؤكدين أنهما لم يقترفا جنحة السرقة و أن ما جـــاء في شكاية المشتكي لا أساس له من الصحة.

وحيث إن إنكار المتهمين للمنسوب إليهما ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية الجنـــــائية تكذبه ظروف و ملابسات القضية خـــــــاصة و أن المتهمان هما الشخصان الوحيدان اللذان يقطنان رفقة المشتكي، كما أن تصريحات الظنين الأول التمهيدية تفيد كونه لاحظ على زوجته بعض الثياب التي لم يمنحها ثمنها مؤكدا أنه يشك في كونها الفاعلة.

و حيث إنه و نظرا لما سبق ذكره فإنه يتعين متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهما.

لأجله

فإن النيابة العامة تلتمس من السيد قاضي التحقيق إصدار أمر بمتابعة المتهمين ح.ع و ش.م من أجل جنحتي السرقة و المشاركة فيها طبقا للفصلين 505و 129 من القانون الجنائي، و إحـــالتهما على الغرفة الجنحية بهذه المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون.

إمضاء نائب وكيل الملك

اطلع عليه وكيل الملك

المبحث الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بمناسبة انتهاء التحقيق.

يصدر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق بحسب الأحوال إما أمرا بعدم الاختصاص، أو أمرا بعدم المتابعة، أو أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة.

المطلب الأول:الأمر بعدم الاختصاص و الأمر بعدم المتابعة.

فقرة أولى:الأمر بعدم الاختصاص.

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الأفعال المعروضة أمامه تخرج عن دائرة اختصاصه ، فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص ، ويحيل ملف القضية على النيابة العامة داخل أجل ثمانية أيام ،وتحتفظ جميع إجراءات التحقيق المنجزة بمفعولها وأثرها القانوني، فتبقى الأدلة التي توصل إليها قاضي التحقيق واعترافات المتهم منتجة في الإثبات.

نموذج الأمر بعدم الاختصاص المكاني:

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف باكادير

المحكمة الإبتدائية بإنزكان

أمر بعدم الاختصاص

باسم جلالة الملك

نحن رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان

بناء على مطالبة السيد وكيل الملك بهذه المحكمة المؤرخة في

مكتب التحقيق 2دجنبر 2005 بفتح تحقيق ضد المسمى:

المسمى ا.ج.م

.....

من أجل ارتكابه جنحة النصب و الاحتيال والتزوير و المشاركة

طبقا للفصل 540 و 360 و 129 من القانون الجنائي. و المفتوح

له ملف التحقيق عدد 05/70.

ملف التحقيق عدد: 05/70 وبناء على محضر الاستماع إليه أمام الضابطة القضائية المنجز تحت عدد 2465 بتاريخ 29 نونبر 05 و الذي أفاد فيه بأنه يتواجد حاليا بالسجن المحلي لمدينة السطات.

وبناء على قرارنا بضم هذا الملف إلى الملف عدد 05/67 والمتعلق بالمتهم ح.ر و ب.م المفتوح أمامنا

وبناء على قرارنا بفصل الملف المذكور عن هذا الملف بعد أن تعذر علينا إحضار المتهم المذكور من السجن المحلي لمدينة سطات بعد مكاتبة السيد وكيل الملك بتلك المحكمة ونظرا لكون أن فترة الاعتقال الاحتياطي للمتهم ر.ح المعتقل أمامنا قد أوشكت عن الانتهاء.

وبناء على كتابة هذا الأخير المؤرخ في 05/12/12 الأخير مفاده أن المتهم المذكور يوجد رهن التحقيق لدى السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة سطات.

وحيث تبين من خلال محضر الضابطة القضائية أعلاه أن المتهم أعلاه قد القي القبض عليه بحد السوالم بسبب ارتكابه جنحة تزوير بطاقة تعريف و احتياله على ممثل شركة ديماتيت بمدينة الصويرة

وحيث أنه إضافة إلى ذلك فقد تبين من خلال نفس المحضر أعلاه بأن المتهم أعلاه يسكن بمدينة الدار البيضاء حي الولفة رقم 595 شارع واد سبو وهو اليوم يوجد رهن الاعتقال بالسجن المحلي لمدينة سطات.

وحيث إن الاختصاص الثلاثي: مكان ارتكاب الجريمة،مكان إلقاء القبض على المتهم، موطن سكنى المتهم هو من النظام وبالتالي فان الاختصاص للتحقيق في هذه القضية يعود لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها أحد الأماكن المذكورة

وتبعا لذلك **نصرح بعدم اختصاصنا بالتحقيق في مواجهة المتهم أعلاه و النظر في الأفعال المذكورة أعلاه ونحيل الملف على السيد وكيل الملك ليحيل الملف على المحكمة المختصة.**

وحرر بمكتبنا بتاريخ 6 مارس 2006

نموذج الأمر بعدم الاختصاص صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بأكادير

مكتب التحقيق

ملف رقم : 08/86

الغرفة : 1

• * أمر بعدم الاختصاص *

•باسم جلالة الملك

نحن الحسن المزوارتي قاضي التحقيق لدى محكمة الاستناف بأكادير .

بناء على مقتضيات الفصل 83 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 2008/03/12والرامية الى اجراء تحقيق ضد المسمين:

1. بوجبيرة مولاي محمد بن مولاي الحسن – مغربي – مزداد بتاريخ 1968/01/01 بدوار اديس قيادة اديس عمالة طاطا والدته صفية بنت محمد – متزوج – اب لطفلين يسكن بمسقط راسه.
2. انجار عبد الله بن احمد بن محمد مزداد سنة 1950 بدوار اداو ضريف قيادة اسافن عمالة طاطا والدته سلطانة بنت محمد – خليفة قائد – متزوج اب لطفل واحد يسكن اسافن المركز بلدية وعمالة طاطا .
3. محمد مبيريك بن لحسن بن احمد مزداد بتاريخ 1969/12/03 بدوار توكا الريح قيادة اديس والدته حبيبة بنت محمد – موظف – اب لطفل واحد يسكن باسافن المركز .
4. مامز الحسان بن عبد الله بن امحمد – مزداد سنة 1962 باسافن والدته رقية بنت محمد – عامل – اب لخمسة اولاد يسكن بمسقط راسه .
5. الجبري عبد الهادي بن الغالي – مغربي – مزداد سنة 1953

بمراكش والدته الكبيرة بنت عمر – عامل اب لستة اولاد يسكن بجنان سوسية بويفرنة المحيطة تارودانت .

6. الطيب سعدان بن بوبكر بن سعيد مزداد سنة 1942 بدوار تكديرت جماعة سيدي بوعل قيادة المكرت دائرة اغرم عمالة تارودانت – امه عائشة بنت محمد – سائق اب لسبعة اولاد يسكن بمسقط رأسه .

حول الافعال الاتية : التزوير في وثيقة رسمية .

وهي الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل :353 من القانون الجنائي .

- **ملخص الوقائع :**

حيث يستفاد من محاضر المركز القضائي للدرك الملكي بطاطا الاول تحت رقم 148 بتاريخ 25 ماي 2006 والثاني رقم 168 بتاريخ 15 يونيو 2006 والثالث رقم 93 بتاريخ 12 مارس 2007 ومن محضر درك مركز اغرم المحرر تحت رقم 704 بتاريخ 2006/11/18 ان المسمى مولاي ياسين البلغيتي تقدم بشكاية الى السيد وكيل الملك لدى ابتدائية طاطا سجلت لديه تحت رقم 06/89 بتاريخ 13 ابريل 2006 يعرض فيها انه يملك سيارة نوع مرسيديس رقم 2164/1/2 ويستغلها كسيارة اجرة حسب الرخصة التي يملكها تحت عدد 98 بتاريخ 1993/02/01 وانه قام باكرائها لعدة اشخاص ليس من بينهم المسمى بوجبيرة مولاي محمد الى ان فوجئ بهذا الاخير يدعي وجود العلاقة الكرائية بينهما بشأن السيارة والرخصة المذكورتين خلال الفترة الممتدة بين 1997/06/30 – 1998/09/10 حسب الوثيقة الادارية الصادرة عن قيادة اسافن التي تفيد هذه العلاقة والتي انجزها المشتكى به مامز الحسان وسانده في ذلك باقي المشتكى بهم وذلك بواسطة ادلائهم بشهادات كتابية يشهدون فيها بوجود العلاقة الكرائية بينه وبين المشتكى به بوجبيرة مولاي محمد وهو الامر الذي لم يحصل .

وحيث استمع للمشتكى بهم تمهيديا فتمت احالتهم على السيد قاضي

التحقيق لدى ابتدائية طاطا من اجل النصب والتوصل بغير حق الى تسلم وثيقة بتقديم معلومات غير صحيحة عن طريق الادلاء ببيانات غير صحيحة وصنع عن علم اقرار يتضمن وقائع غير صحيحة بالنسبة للاول والمشاركة في ذلك بالنسبة لباقي المتهمين طبق الفصول 129/366/361/540 من القانون الجنائي فاصدر قراره بتاريخ 2007/05/24 قضى بعدم الاختصاص باعتبار ان الوثيقة المطعون فيها بالزور تطالها مقتضيات الفصل 353 من ق ج وبالتالي فهي جناية .

وحيث طعن المتهمون بواسطة دفاعهم بالاستناف في امر السيد قاضي التحقيق فقضت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستناف بتأييده.

وحيث احيلت القضية علينا من اجل التزوير في وثيقة رسمية طبقا الفصل 353 من ق ج .

تعليل الامـــــــــــــــــــــــــــــــر :

حيث ان التصريحات الكتابية الصادرة عن المتهمين بوجبيرة مولاي محمد وانجار عبد الله ومحمد مبريك والجبري

عبد الهادي والطيب

سعدان والتي اشاروا

فيها الى وجود علاقة

كرائية بين المشتكين

مولاي ياسين البلغيتي

والمتهم بوجبيرة

تصريحات لاتعتبر وثيقة

رسمية في مفهوم الفصل

353 من القانون

الجنائي وانما هي من قبيل صنع اقرار او شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة طبق الفصل 366 من ق ج وهي جنحة وبالتالي فليست من الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق امام محكمة الاستئناف .

وحيث انه بالنسبة للشهادة الادارية المطعون فيها والمنجزة بتاريخ 09 يونيو 1999 تحت عدد 99/65 من طرف المتهم مامز الحسان باعتباره النائب الاول لرئيس المجلس القروي لجماعة اسافن .

فانه يلاحظ عليها منذ الوهلة الاولى ان محررها المذكور لم يثبت فيها أي تصريح او اتفاق من احد وانما انجزها لعدم اداء المستحقات لفائدة الجماعة عن استغلال الرخصة رقم 98 خلال الفترة بين 1997/06/30 و 1998/09/10 وبالتالي فهي شهادة ادارية في مواجهة المشتكي مولاي ياسين البلغيتي والمتهم مولاي محمد بوجبيرة من جهة وليست عقد كراء بين الطرفين من جهة ثانية ولاتتضمن أي تصرف قانوني بين الطرفين من جهة ثالثة وعلى هذه الاسس فهي ولئن صدرت من موظف عمومي لاتطالها مقتضيات الفقصل 353 من ق ج فتبقى مجرد شهادة من الشهادات المشار اليها في الفصل 360 من ق ج الذي يعاقب عليها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتي درهم الى الف وخمسمائة درهم وهي بدورها جنحة حسب نفس الفصل المذكور علما بان للطبيعة القانونية للوثائق المطعون فيها بالزور تاثيرا على الوصف القانوني للافعال وجهة الاختصاص الموكول اليها البت في تلك الافعال .

وحيث انه اعتماد على كل ماسبق ذكره اعلاه يتعين التصريح بعدم الاختصاص .

لاجل ذلك

1 - نصرح بعدم اختصاصنا في النازلة

نأمر كتابة الضبط

باشعار السيد الوكيل العام للملك بفحوى هذا الامر المخالف لملتمسه بالاحتفاظ بنسخة من هذا الامر بكتابة الضبط

وحرر بمكتب التحقيق في :

إمضاء : قاضي التحقيق :

الحسن المزوارتي

فقرة ثانية:الأمر بعدم المتابعة.

الأمر بعدم المتابعة هو قرار قاضي التحقيق إنهاء التحقيق وتوقفه عند هذه المرحلة ، فهو قرار بعدم إحـالة الدعوى على المحكمة المختصة لعدم اجتماع قرائن ودلائل كـافية على ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه أو لأسباب أخرى.

وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية يجب أن يصدر كباقي الأوامر كتابة ، وأن يتضمن البيـانات المتطلبة قانونا ، وأن يكون صريحا فلا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه عن طريق الظن.

ويجب أن يصدر الأمر المذكور معللا تعليلا كـافيا ضمانا لجديته وضمـانا لصدوره بعد تحقيق جدي أفضى إلى استخلاص قاضي التحقيق وجود أسباب تحول دون محـاكمة المتهم ، أوعدم اجتماع قرائن كافية تفيد ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه.{1}

وأسباب الأمر بعدم المتابعة أسباب قانونية وأسباب واقعية.

فالأسباب القـانونية هي من قبيل كون الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كان المتهم يستفيد من مـانع من موانع المسؤولية وإيقاع العقاب . والأسباب الواقعية هي من قبيل عدم كفاية الأدلة أو عدم اجتماع قرائن كافية للقول بكون المتهم قد اقترف المنسوب إليه.{2}

1." أنظر شرح قانون المسطرة الجنائية" وزارة العدل مرجع سابق الصفحة 288

2 . انظر المستشار ايهاب عبد المطلب مرجع سابق الصفحة 61

وينتج عن الأمر بعدم المتابعة عدة آثار من أهمها توقف الدعوى عند المرحلة التي بلغتها وقت صدور الأمر فلا يتم اتخـاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق ، وعدم إحالة المتهم على المحكمة ، والإفراج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا ولو استأنفت النيابة العامة الأمر بعدم المتابعة ، وإيقـاف مفعول المراقبة القضائية وتصفية صائر الدعوى.

ومن أهم الآثار التي تنتج عن إصدار أمر بعدم المتـابعة اكتسابه للحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى ما دام هذا الأمر قـائما ولم يتعرض للإلغاء ، فلا يجوز معه إقـامة الدعوى عن نفس الواقعة التي صدر الأمر فيها، فهو في هذه الحجية المؤقتة يتمتع بما للأحكام من قوة الشئ المقضي به ما لم تظهر دلائل جديدة وقوية تبرر إعادة فتح التحقيق.

**نـموذج لـلأمـر بـعدم الـمتـابـعة :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بإنزكان

_____

أمر بعدم المتابعة

باسم جلالة الملك

ملف التحقيق عدد 06/03

نحن السيد رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان.

وبناء على مطـــالبة السيد وكيل الملك المؤرخة في 03فبراير2006 الرامية إلى فتح تحقيق في حق المسمى:

ب.ج بن بريك ،مغربي، مزداد1929 .....

من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون مؤونة ، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل316و317 من مدونة التجارة المغربية.

النائب عنه ذ/ كرت المحامي بهيئة اكادير.

البحث التمهيدي

يستفاد من محضري الضابطة.....

التحقيق الإعدادي

ـ الاستنطاق الابتدائي:

الاستماع إلى المتهم:

أكد تصريحاته التمهيدية جملة وتفصيلا مفيدا بأن الشيك أعلاه الحامل لمبلغ 20000 درهم هو له لكن التوقيع ليس له وليس من تحريره وانه لا يعرف المشتكي ولم يتعامل معه وان الشيك هو من ضمن دفتر الشيكات المسروق منه بمدينة إنزكان والتي كانت بداخل حقيبته مضيفا بأنه قد سجل شكاية بالسرقة كما انه حصل على شهادة بالضياع كما انه اشعر البنك وتقدم باحتجاج نافيا أن يكون قد قام بسحب الشيك المذكور.

ـ الاستنطاق التفصيلي:

صرح بأن الشيك أعلاه الحامل لمبلغ 20000 درهم هو له لكن التوقيع ليس له وليس من تحريره وانه لا يعرف المشتكي ولم يتعامل معه وان الشيك هو من ضمن دفتر الشيكات المسروق منه بمدينة انزكان والتي كانت بداخل حقيبته مضيفا بأنه قد سجل شكاية بالسرقة كما انه حصل على شهادة بالضياع كما انه اشعر البنك وتقدم باحتجاج نافيا أن يكون قد قام بسحب الشيك المذكور.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 7 فبراير 2006 القاضي بإجراء خبرة قضائية وخطية على الشيك عهد للقيام بها إلى المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني بالبيضاء.

وبناء على الإنابة الموجهة إلى السيد قاضي التحقيق بمدينة العيون بتاريخ 06/04/26 الرامية إلى الاستماع إلى المشتكي.

وبناء على تقرير الخبرة المنجزة في الموضوع.

وبناء على الكتاب الموجه إلينا من طرف السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بالعيون والذي تعذر عليه الاستماع إلى المشتكي لانتقاله من عنوانه إلى مدينة تطوان دون تحديد عنوانه

وبناء على كافة إجراءات التحقيق المنجزة في القضية.

وبناء على الأمر بانتهاء التحقيق بتاريخ 2007/05/08

وبناء على ملتمسات النيابة العامة النهائية الرامية إلى متابعة المتهم من اجل المنسوب إليه وإحالته على المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون .

التعليل:

حيث أنكر المتهم إصداره الشيك موضوع الشكاية.

حيث أفاد خلال جميع مراحل التحقيق بأن الشيك المذكور هو من ضمن الشيكات التي سرقت منه والتي سجل بخصوصها شكاية ضد مجهول وانه اعلم البنك المسحوب عليه بذلك كما انه

حصل على شهادة بالضياع .

وحيث انه تم انتداب المختبر العلمي لإجراء خبرة على الشيك.

وحيث انه هذا الأخير انتهى في تقريره إلى القول بان التوقيع المضمن بالشيك مخالف للتوقيع النموذجي للمتهم.

وحيث انه أمام عدم ثبوت توقيع المتهم على الشيك فان جريمة إصـدار شيك بدون مؤونة تبقى غير قائمة في حقه مما يتعين معه عدم متابعته من اجله.

لهذه الأسباب:

نأمر بعدم متابعة المتهم:

ب ج بن بريك .....

ونأمر بوضع حد لتدبير المراقبة القضـــائية في حقه وبإشعار الضابطة القضائية في شخص المركز القضائي لدرك انزكان بذلك.

و نأمر كاتب الضبط:

بإشعار السيد وكيل الملك بفحوى هذا الأمر.

بإشعار المتهم ودفاعه وفحوى هذا الأمر.

بإشعار رئيس المركز القضائي لدرك انزكان بقرار وضع حد لتدبير المراقبة القضائية المتخذ في حق المتهم.

بالاحتفاظ بنسخة من هذا الأمر بكتابة الضبط.

وحرر بمكتب التحقيق بتاريخ 10 يوليوز 2007

قاضي التحقيق

****نموذج آخر للأمر بعدم المتابعة صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف.**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بأكادير
مكتب التحقيق
ملف رقم 07/08

الغرفة : 1

***أمر بعدم المتابعة ***

باسم جلالة الملك

نحن الحسن المزوارتي قاضي التحقيق لدى محكمة الاستناف بأكادير

بناء على مقتضيات الفصلين 83 و 214 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناءعلى مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 16 يناير 2007 والرامية الى اجراء تحقيق

*ضد المسمين :

عبيدا عبد الله بن المهدي بن عبد المولى مغربي مزداد سنة 1927 بعوينة التركز إقليم أسا أمه فاطمة بنت المحفوظ - تاجر - أب لاحد عشر ولدا يسكن بزنقة مستي رقم 4 كلميم .

لغزال الحبيب بن المهدي بن عبد المولى مغربي مزداد سنة 1943 بعوينة التركز المذكورة أمه السالكة بنت المعطي متقاعد أب لاربعة أولاد يسكن بحي الادارسة 2 زنقة 20 رقم 2 كلميم .

البرتقالي لمين بن محمود بن إبراهيم مزداد سنة 1957 بكلميم والدته فاطمة بنت لمين فلاح أب لخمسة أولاد يسكن بدرب الوجدي حي التواغل بكلميم .

عبد السلام الموساوي بن عبد القادر بن مبارك مزداد سنة 1943 بدوار لعرب قيادة ثلاثاء بوكدرة اسفي أمه عائشة بنت الجيلالي عامل أب لستة أولاد يسكن بزنقة الكلتة أم العشاير كلميم .

الحسين بدري بن احمد مزداد سنة 1930 بدوار اكوك جماعة فم فاست أمه توية بنت بلا - فلاح - أب لثمانية أولاد يسكن بحي لكويرة رقم 17 بدوار اكوك المذكور .

معطلا لطرش بن باهي مزداد سنة 1935 بدوار تيدلت قيادة فاسك عمالة كلميم والدته عائشة بنت لحسن - فلاح - أب لاثني عشر ابنا يسكن بمسقط رأسه .

الديماني لحسن بن محمد بن اليزيد مزداد سنة 1935 بدوار

البرج قيادة فاصك عمالة كلميم والساكن به والدته زينب بنت احمد – عاطل – أب لاربعة أولاد .

لحسن همادي بن الحسين مزداد سنة 1944 بعوينة التركز أمه رغية بنت امبارك – عطار – أب لثمانية أولاد يسكن بحي بوخريص سابقا " الادارسة حاليا " زنقة 6 رقم 30 كلميم .

مولاي إبراهيم مروح بن مولاي احمد مزداد سنة 1932 بجماعة مزوضة اقليم مراكش امه زينة بنت حمو عامل أب لخمسة أولاد يسكن بحي الفيلا بكلميم .

سليمة الكامل بن إبراهيم مزداد سنة 1934 بأسا والدته فاطمة بنت ميسة مياوم أب لستة أولاد يسكن شارع تيرت زنقة 2 كلميم .

محمد صغير بن مبارك – مغربي – مزداد سنة 1932 بتغمرت والدته ام العيد بنت مبارك جزار أب لثمانية أولاد يسكن زنقة البرج رقم 5 كلميم .

عبلا بتعشاش بن إبراهيم بن الكامل – مغربي مزداد سنة 1941 بأسا والدته الفاطمية بنت ميسة – متقاعد أب لثمانية أولاد يسكن حي الادارسة 2 رقم 10 زنقة 20 كلميم .

عبد الله رزاك بن الحسن بن سعيد – مغربي – مزداد سنة 1942 باسا والدته عيادة بنت محمد عسكري أب لثمانية أولاد يسكن بالحامية العسكرية للقوات المسلحة الملكية بكلميم .

حول الأفعال الآتية :

التزوير في وثيقة رسمية واستعمالها للأول والثاني والمشاركة في التزوير في وثيقة رسمية واستعمالها للثالث والمشاركة في التزوير في وثيقة رسمية والإدلاء بشهادة كاذبة أمام العدول للباقين .

وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول :

129/356/355/354 من القانون الجنائي .

وبناء على المطالبة الإضافية للسيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 2007/02/09 والرامية الى اجراء تحقيق ضد المسميين:

14 – مولاي احمد توفيق بن إسماعيل بن المدني – مغربي – مزداد سنة 1934 بدوار تسكنان قيادة لقصابي والساكن بزنقة شنكيط رقم 25 – عدل – والدته عائشة بنت البشير أب لسبعة أولاد .

15 – احمد الشاعر بن الحسين بن علي – مغربي – مزداد سنة 1936 باسا والدته عزوها بنت محمد متقاعد من صفوف القوة المسلحة الملكية أب لثمانية أولاد يسكن بالحي الجديد زنقة حليمة السعدية رقم 21 كلميم .

حول الأفعال الآتية :

التزوير في محرر رسمي للرابع عشر والمشاركة في التزوير في وثيقة رسمية والإدلاء بشهادة كاذبة أمام العدول للخامس عشر طبقا للفصول : 129/356/355/354 من القانون الجنائي .

وبناء على البحث المنجز في القضية والذي صدر على إثره قرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث بتاريخ 2007/11/30 .

وبناء على الملتمس النهائي للسيد الوكيل العام للملك المؤرخ في 2007/12/27 والرامي الى متابعة المتهمين من اجل الأفعال المنسوبة إليهم .

ملخص الوقائع :

حيث يستفاد من محضر الشرطة القضائية بكلميم المحرر تحت رقم 3664 ش ض م ش ق بتاريخ 25 فبراير 2005 ومحاضر المركز القضائي للدرك الملكي بكلميم رقم 1736 بتاريخ 27 رمضان 1426 موافق 2005/11/01 ورقم 26 بتاريخ 01/ صفر 1427 موافق

2 مارس 2006 ورقم 120 بتاريخ 24 شعبان 1427 موافق 2006/09/18 رقم 122 بتاريخ 29 شعبان 1427 موافق 22 شتنبر 2006 ان المسمين :

رغية بنت البشير وعبيد اعزيزة وعبيد فاطمة وعبيد عائشة وعبيد اجميعة وعبيد الغالية وعبيد إبراهيم النائب عنهم هذا الأخير تقدموا بواسطة محاميهم ذ/ لبياض محمد عبد الفتاح بشكاية يعرضون فيها أن والدهم المرحوم بالله محمد بن المهدي كان يتصرف قيد حياته في العقار الفلاحي المسمى ملك الله مساحته حوالي 117 هكتارا تقريبا حدوده قبلة شانطي الزفت أي الطريق الوطنية الرابعة بين كلميم وتزنيت وغربا مجرى الماء الآتي من توفليت الحبيب وشمالا أر كان ة المعروفة باركانت المعمورة والمسيديرة أي المقبرة ويمينا ارض موات منذ الخمسينات حسب ما يفيده رسم الاستمرار المضمن بعدد 505 صحيفة 146 كناش 1 عدد 14 بتاريخ 11غشت 1965 توثيق كلميم موضحين أن مظاهر تصرفه تتجلى في كونه شيد بداخل هذا الملك منزلا للسكن وسكن به هو وأولاده وبنى بجانبه حوشا للبهائهم كما أنجز فيه ظفيرة للماء الشروب وحفر فيه بئرا وان عبيد إبراهيم اشترى محركا لضخ الماء من باطن البئر وكلف صهره الزاكي مبارك لتثبيته فوق البئر المذكور وكونه غرس فيه 25 شجرة زيتون في الجهة الموالية لحد الشمال وبنى فيه صهريجا وباع فيه جزءا مقداره ثلاثة عشر "13" هكتارا للمسمى بومراح الحسين بن عالي بتاريخ 1990/07/09 وباع فيه كذلك للمسمى بويان محمد بن عمار جزءا يقدر بحوالي ثلاث 3 هكتارات بتاريخ 14 مارس 1990 وكون قبور والدهم محمد بن المهدي وأخيهم عبيد عبد العزيز وجدتهم للأب فاطمة بنت المحفوظ كلها موجودة في نفس العقار في مساحة

11 متر طولا و 11 مترا عرضا وسط الملك .

إلا أن المشتكي بهما عبيد اعبد الله بن المهدي ولغزال الحبيب بن المهدي أنجزا رسم استمرار مزور بتاريخ 2004/09/21 مضمن بمذكرة الحفظ 98 للعدل عمر الإبراهيمي تحت رقم 16 صحيفة 12 شهد شهوده بان الملك المشهود فيه " ملك الله " يحده شرقا ملك ورثة عثمان شلا وغربا مطلب التحفيظ 09/6253 وشمالا ملك الحاج حميدوش وجنوبا الطريق الوطنية رقم 1 رغم أن هذه الحدود جديدة والتمسوا اجراء بحث في موضوع شكايتهم ومتابعة المشتكي بهما عبيد عبد الله ولغزال الحبيب طبقا للفصول 366/361/360/351 من القانون الجنائي ومتابعة شهود الاستمرار المزور المشتكى بهم : عبلا بتعشاش وسليمة الكامل وعبد الله زراك ومحند صغير ومعطلا لطرش وعبد السلا م المساوي ومولاي إبراهيم مروح ولحسن همادي وسيدي احمد الشاعر والبشير اشيل ولحسن الديماوي والحسين يدري طبق الفصلين 372/355 من القانون الجنائي وارفقوا شكايتهم بصور شمسية لرسوم ووثائق .

وحيث استمعت الضابطة القضائية للأطراف :

1 - فصرح إبراهيم عبيدا بن محمد بن المهدي مؤكدا ماجاء في الشكاية موضحا أن عمه عبد الله عبيد "المشتكى به" كان يقطن في الملك محل النزاع الى جوار والده لكن دون أن تكون له صفة مالك أو حائز شرعي للأرض محل النزاع أو لبعضها أما الغزال الحبيب فلم يسبق له أن استقر بها بصفة رسمية .

2 - وصرح عبيدا عبد الله بن المهدي بان أخاه الحبيب لغزال هو الذي دعا الشهود عند العدول للإدلاء بشهادتهم موضحا أن شقيقه محمد عبيدا كلف من طرف والدهم لينوب عنه في مباشرة إجراءات قضائية في دعوى عندما كان يتنازع مع قبيلة ايكسيل حول

البقعة الأرضية المسماة ملك الله مشيرا إلى أن المشتكي لما اشتد عضده طالبهم بالتخلي عنها رغم انهم مازالوا يتوفرون على منازلهم فيها .

3 - وأفاد لحبيب لغزال أن الملك محل النزاع لوالدهم المهدي التركزي الحبابي والذي كان يتصرف فيه ويحوزه الى أن توفي وان الشهود عندما شهدوا لدى العدلين كانوا على علم بتلك الحقيقة موضحا أن المشتكي إبراهيم عبيدا هو ابن أخيه المرحوم عبيدا محمد .

4 - وأفاد عبد السلام الموساوي أن المسمى الامين طلب منه أن يشهد لدى العدلين بأنه قام بعملية الحصاد في إحدى الضيعات الفلاحية عند المسمى المهدي مقابل مبلغ مائة درهم فرافقه فعلا عند العدلين اللذين أعطاهما بطاقته الوطنية وبعد ربع ساعة في مكتبهما وضع توقيعه على دفتر دون أن يسال عن أي شيء واخيرا سلمه الامين مبلغ مائة درهم ثم انصرف الى حال سبيله مشيرا الى انه يجهل المسمى المهدي وانه لم يسبق أن عمل لديه في الحصاد أو أي عمل آخر .

5 - وأفاد البرتقالي الامين بن محمود انه لا يعرف الموساوي عبد السلام ولم يسبق له أن طلب منه أن يشهد لدى العدلين لفائدة لحبيب لغزال من جهة ولم يسلمه مبلغ 100 درهم ولم يرافقه عند العدلين من جهة ثانية .

6 - وافاد الحسين بدري بن احمد انه منذ الاستعمار الفرنسي بالمغرب وهو يعرف المسمى المهدي التركزي ويشاهده بضواحي تيرت بخيمة وماشيته لمدة سنتين ويحرث الأرض الفلاحية هناك واضاف انه تلبية لطلب لغزال الحبيب أعطى شهادته عند العدلين بخصوص ماذكر

7 - وأفاد معطلا لطرش بن باهي انه تلبية لطلب الحبيب

لغزال وعبد الله شهد لدى العدليين بان الأرض المشهود فيها والموجودة بتيرت هي ملك الهالك المهدي التركزي مضيفا أنها ليست لوالد المشتكي .

8 - وأفاد الديماني الحسن بن محمد انه شهد لدى العدلين بان المسمى المهدي التركزي كان بالفعل يسكن بمنطقة تيرت وكان له حقل أمام المنزل لاغير أما ما يتعلق بالحدود فلا علم له بها ولم يعط شهادته بشأنها .

9 - وأفاد لحسن همادي بن الحسين انه تلبية لطلب لغزال الحبيب وشقيقه عبد الله شهد لدى العدلين بان أهل المهدي يستغلون الأرض المورثة عن أبيهم المهدي التركزي الذي يعرف من أبنائه محمد والحبيب وعبد الله .

10 - وافاد مولاي إبراهيم مروح انه يعرف الهالك المهدي التركزي ويعرف أنه كان مستقرا في بقعة أرضية بتيرت خارج مدينة كلميم في اتجاه مدينة تزنيت موضحا أنه ساعده في حصاد الشعير فيها وانه شهد بذلك لدى العدلين لاغير .

11 - وافاد سليمة الكامل بن إبراهيم أنه تلبية لطلب الحبيب لغزال شهد لدى العدلين بان والده المهدي التركزي كان يستغل بقعة أرضية فلاحية كبيرة المساحة تقع بتيرت وساعده في استغلالها ولداه محمد وعبد الله و ذلك منذ سنة 1963 الى أن توفي ويعرف من ورثته أولاده عبد الله ومحمد والحبيب ونفى شهادة الزور .

12 - وافاد محمد صغير انه يجهل المهدي التركزي ولا يعرف من ورثته إلا أولاده محمد وعبد الله والحبيب واضاف انه طلب منه عبد الله بن المهدي والحبيب بن المهدي أن يدلي بشهادته حول ما يعرفه عن شقيقهما محمد بن المهدي فشهد لدى العدلين بأنه كان يستقر ببقعة فلاحية موجودة بايكسيل حيث اقتنى منه

الحبوب والزرع والزيت خلال سنة 1987 بداخل تلك البقعة وانه لم يشهد بغير ذلك .

13 - وأفاد عبلا بتعشاش بن إبراهيم انه تلبية لطلب الحبيب لغزال شهد لدى العدلين بان والده كان يتصرف في بقعة أرضية بتيرت بالحرث واستقر بها مع أبنائه منذ أن تعرف عليه سنة 1963 ويعرف من أبنائه محمد وعبد الله والحبيب دون سواهم ونفى شهادة الزور .

14 - وافاد عبد الله رزاك بن الحسن انه دعي للإدلاء بشهادته لدى العدلين بخصوص ورثة المهدي عبيد أما ما يتعلق بالأرض المشهود فيها فيجهل اسمها ومكان وجودها ولم يشهد بذلك .

15 - وأفاد مولاي احمد توفيق - عدل - انه قدم الى مكتبه المسمى الحبيب لغزال رفقة اثني عشر شاهدا فتلقى منهم رفقة زميله عمر - العدل - شهادتهم حسب ما ه و في الرسم المطعون فيه وذلك بناء على الوثائق المدلى بها من طرف المشهود له وكذا بناء على إذن من رئيس المحكمة .

16 - وافاد احمد الشاعر بن الحسين انه شهد لدى العدلين بأنه يعرف الهالك المهدي التركزي خلال سنتي 1971 و 1972 وكان قد نصب خيمتين فوق بقعة أرضية لايمكن له تحديدها وكان يجلب الماء من بئر موجودة في تلك البقعة التي يستغلها في زراعة القمح والشعير ووضح انه آنذاك تعرف على ثلاثة من أولاده هم محمد وعبد الله والمختار والذين كانوا يساعدونه في أعمال الفلاحة والرعي .

وحيث احيلت القضية على التحقيق الإعدادي فاستنطق المتهمون ابتدائيا :

1 - فافاد عبيدا عبد الله انه أقام رفقة أخيه لغزال الحبيب رسم الاستمرار المطعون فيه مؤكدا أن ماشهد به شهوده صحيح

وليس زورا موضحا أن المشتكي إبراهيم عبيدا ابن أخيه محمد بن المهدي الذي كان يتصرف بدوره في الملك المتضمن لمنازلهم واشجارهم وظفائرهم والذي لم يقسم بعد مشيرا الى أن المشتكي حاول تحفيظه بكالمه فتعرضوا على مطلبه .

2 - وأفاد الحبيب لغزال أن ماشهد به الشهود صحيح مؤكدا ماصرح به أخوه عبد الله .

3 - وافاد البرتقالي الامين انه ليس من الورثة المقيمين لرسم الاستمرار المطعون فيه وليس من شهود هذا الرسم كذلك موضحا انه لا يعرف المتهم الموساوي عبد السلام ولم يطلب منه أن يشهد لدى العدلين لفائدة الحبيب لغزال ومن معه ولم يعده بأي مبلغ مالي مقابل أداء الشهادة عند العدلين .

4 - وافاد الموساوي عبد السلام انه في يوم كان بموقف العمال بكلميم فجاء عنده المتهم البرتقالي لمين والمتهم مولاي إبراهيم مروح فرافقاه عند المتهم الغزال الحبيب على أساس أن يشهد لفائدة هذا الأخير عند العدلين بكونه حصد عن د والده وعندما حضر عند العدلين سلم لهما بطاقته الوطنية دون أن يسأله العدل عمر الإبراهيمي عن أي شيء ودون أن يشهد بأي شيء حول الملك المشهود فيه ثم وقع في مذكرة العدل مشير الى انه يجهل بصفة نهائية الملك المشهود فيه ويجهل حائزه والمتصرف فيه قديما وحديثا واضاف انه تسلم مبلغ مائة درهم من البرتقالي لمين كأجرة عمله وليس من اجل شهادة الزور.

5 - وأفاد بدري الحسين بن احمد أن شهادته لدى العدلين صحيحة وهي أن المسمى المهدي التركزي كان يتصرف في محل النزاع وبالضبط تحت الشانطي وبعد وفاته تركها لأولاده الورثة دون أن يذكر للعدلين اسم الملك وحدوده .

6 - وافاد معطلا لطرش انه شهد لدى العدلين بكون المسمى

المهدي بن التركزي كان يتصرف في الأرض الموجودة بتيرت الى أن توفي وتركها لأولاده الورثة من بينهم والد المشتكي الحالي دون أن يذكر للعدلين اسم وحدود ومساحة الملك المشهود فيه مشيرا الى انه يجهل حقيقة النزاع بين المشتكي وأعمامه .

7 - وأفاد الديماني الحسن انه شهد لدى العدلين بان الهالك المهدي التركزي كان يتصرف في داره وما حولها من الأرض التي عبر عنها بجردة الى أن توفي وتركها لورثتة دون أن يشهد لديهما باسم وحدود ومساحة الأرض المشهود فيها وكل ذلك يجهله .

8 - وافاد همادي بن الحسن بن الحسين انه شهد لدى العدلين بان الهالك المهدي التركزي يتصرف في الأرض الموجودة تحت الشانطي الى أن توفي وخلفها لورثته دون أن يذكر حدودها ومساحتها للعدلين موضحا انه يعرف حدين من حدودها وهما الطريق الوطنية الى كلميم والمسعودي في جهة البحر الغرب ،مشيرا الى أنها ارض شاسعة بها منازل الأطراف وانه يعرف من أبناء الهالك كلا من الحبيب وعبد الله ومحمد والمختار وان محمد توفي وان ابنه إبراهيم هو المشتكي في هذه النازلة .

9 - وأفاد مولاي إبراهيم مروح انه شهد لدى العدلين تلبية لطلب المشهود له الحبيب بان الأرض محل النزاع قام فيها بعملية الحصاد لفائدة المهدي التركزي سنة 1966 لاقل ولا اكثر دون أن يذكر اسمها وحدودها ومساحتها وكل ما هناك أنها موجودة بحي تيرت ويجهل اذا كانت مقسومة بين الورثة مشيرا الى انه يجهل ورثة الهالك المهدي .

10 - وأفاد سليمة الكامل انه شهد لدى العدلين بكون المسمى المهدي يتصرف في الأرض محل النزاع بالحرث منذ سنة 1962 الى أن توفي في سنة يجهلها وتركها لورثته من بينهم عبد الله

والحبيب ومحمد الذين يحرثونها وتوفي محمد وصار ابنه إبراهيم هو المشتكي في هذه النازلة مشيرا الى انه لم يذكر للعدلين حدودها واسمها ومساحتها وكل ما هناك أنها غير مقسومة بين الورثة وتوجد بحي تيرت تحت الشانطي كانت بها خيام وبنيت فيها أخيرا منازل .

11 - وأفاد محمد صغير بن مبارك انه شهد لدى العدلين تلبية لطلب المشهود لهما الحبيب وعبد الله بان والدهما المهدي كان يتصرف في الأرض المشهود فيها الى أن توفي وتركها لورثته من بينهم عبد الله والحبيب ومحمد وتوفي هذا الأخير فبقي اخوته يتصرفون بالحرث وذلك بحي تيرت تحت الشانطي وانه يجهل اسمها وحدودها ومساحتها كما يجهل حقيقة النزاع بين الطرفين .

12 - وافاد عبلا بتعشاش بن إبراهيم انه شهد لدى العدلين بان المسمى المهدي كان يتصرف بالحرث في ارض موجودة بحي تيرت تحت الشانطي الى أن توفي وبها منازله وخلفها لاولاده من بينهم عبد الله والحبيب ومحمد وتوفي هذا الأخير دون أن يتصرف فيها ابنه إبراهيم المشتكي في هذه النازلة مع أعمامه لانه مهاجر بأوربا مشيرا الى أن المشهود لهم سموا الأرض المشهود فيها ملك الله مؤكدا انه لم يذكر للعدلين حدودها ومساحتها موضحا أنها ارض شاسعة

13 - وافاد عبد الله رزاك انه شهد لدى العدلين تلبية لطلب المشهود لهما الحبيب وعبد الله بان الأرض المشهود فيها يتصرف فيها والدهما المهدي بن عبد المولى بالحرث إلى أن توفي وتركها لورثته من بينهم ابنه محمد الذي توفي موضحا انه يجهل ابنه إبراهيم المشتكي في هذه النازلة وانه ذكر للعدلين اسم الأرض وحدودها التي يعرفها باستثناء الحد من جهة الشمال مشيرا الى انه يجهـــــل ما سجل ه عليه رجال

الشرطة .

14 – وافاد سدي احمد الشاعر أن شهادته لدى العدلين صحيحة وهي أن الهالك المهدي بن عبد المولى يتصرف في ملك بمنطقة تيرت بالحرث والرعي الى أن توفي وتركها لأولاده مشيرا الى انه يجهل حدوده ومساحته موضحا أنه ملك ليس خاصا بوالد المشتكي وانما هو للموروث المهدي .

15 – وافاد توفيق م احمد انه هو العدل العاطف في رسم الاستمرار المطعون فيه موضحا انه تلقى هو وزميله عمر الإبراهيمي الذي هو العدل الباني شهادة من الشهود كما هي مثبتة في صلب الوثيقة المطعون فيها وان جميع الشهود وقعوا بمذكرة الحفظ للعدل الباني موضحا انهما اعتمدا في تحرير الرسم على إذن السيد رئيس المحكمة وعلى الشواهد الإدارية .

وحيث استمع للمشتكي عبيدا إبراهيم بن محمد كشاهد في القضية وافاد أن الأرض المشهود فيها والمسماة ملك الله خاصة بوالده محمد بن المهدي خلفها له منذ وفاته سنة 1994 موضحا أن أعمامه المشتكى بهم لا يتصرفون فيها وان والده كان بها منذ الخميسنات حيث وضع فيها الخيمة وبنى فيها عدة منازل أما جده المهدي فقد كان في أول الأمر يسكن بها في خيمة ثم بنى فيها دارا إلى حدود سنة 1979 فغادرها الى مدينة كلميم بعدما أمر والد المصرح ببيع الدار المذكورة فباعها مؤكدا ماجاء في شكايته جملة وتفصيلا مضيفا أن والده سبق أن تنازع بشأن نفس الأرض محل النزاع مع قبيلة ايت اكيسل لكنه لحد الآن لم يعثر على أي حكم في الموضوع لصالح والده في مواجهة القبيلة المذكورة ومفيدا من جهة أخرى انه على علم بكون والده محمد بن المهدي كان ينوب بمقتضى الوكالة عن جده المهدي في جميع شؤونه واملاكه أين كانت لكن رسم الاستمرار

الذي أنجزه والده سنة 1965 لم يشير الى انه ينوب عن جده المهدي .

وحيث أجريت مواجهة بين المشتكي والمتهمين الحاضرين بتاريخ 07/01/16 فاكد المشتكي خلالها ماجاء في شكايته .

وأكد عبيدا عبد الله والحبيب لغزال أن الأرض محل النزاع لوالدهما يشترك فيها معهما أخوهما محمد الذي توفي وهو والد المشتكي الحالي إبراهيم .

واكد البرتقالي لمين وعبد السلام المساوي والحسين بدري ومعطلا لطرش والد يماني الحسن والحسن همادي ومولاي إبراهيم وسليمة الكامل ومحند صغير وعبلا بتعشاش وعبد الله رزاك ما صرحوا به أثناء استنطاقهم ابتدائيا .

وحيث استنطق المتهمون مجددا تفصيليا :

1 - فاكد عبد الله عبيدا ما صر ح به ابتدائيا وان الأرض محل النزاع غير مقسومة وان المشتكي واحد من الورثة وان الأرض ليست خاصة بوالده .

2 - واكد الحبيب لغزال ما صر ح به ابتدائيا مضيفا أن المشتكي إبراهيم ابن أخيه محمد طلب تحفيظ الأرض محل النزاع كما طلبوا بدورهم تحفيظها فتعرض بعضهم على مطلب البعض الآخر .

3 - واكد بدري الحسن ومعطلا لطرش وهمادي الحسن والد يمان ي الحسن والبرتقالي لمين ومولاي إبراهيم مبروح والكامل سليمة وصغير محمد وبتعشاش عبد الله ورزاك عبد الله وسدي احمد الشاعر ومولاي احمد توفيق ما صرحوا به أثناء استنطاقهم ابتدائيا .

وحيث أجريت مواجهة ثانية بتاريخ 2007/03/07 بين المشهود لهما عبد الله والغزال الحبيب المتهمين في القضية والمشتكي إبراهيم عبيدا بحضور دفاعهم .

فأكد إبراهيم عبيدا شكايته موضحا من جديد أن المشهود فيه ليس لجده وانما هو لوالده وان حجته في القضية المثبتة لتخصيص الأرض محل النزاع لوالده تتمثل في رسم الاستمرار المنجز سنة 1965 المتعلق بوالده محمد بن المهدي مضيفا أن عمه عبيد اعبد الله " المتهم في النازلة كان يسكن معهم في نفس الأرض طول حياة والده وكان يحرثها بأمر من والده كغيره من الناس مفيدا أن مساحة الأرض محل النزاع تقدر ب 117 هكتارا وعقب عبيدا عبد الله ولغزال الحبيب مؤكدين إن الأرض محل النزاع لوالدهم وليست خاصة بأخيهما محمد الذي هو والد المشتكي الحالي إبراهيم عبيدا .

تعليل الأمر :

حيث تقدم المشتكون النائب عنهم المسمى عبيدا إبراهيم شكاية بواسطة محاميهم ذ/ لبياض إلى السيد وكيل الملك لدى ابتدائية كلميم سجلت لديه تحت عدد 1418 ش 2004 يطعنون بمقتضاها بالزور في رسم الاستمرار المضمن بعدد 133 صحيفة 145 كناش الأملاك 30 بتاريخ 2004/10/14 توثيق كلميم والمسجل بمذكرة الحفظ 98 رقم 16 صحيفة 12 للعدل عمر الإبراهيمي والذي أقامه عماهم عبيدا عبد الله ولغزال الحبيب بن المهدي وشهد شهوده بان الهالك المهدي الحبابي بن عبد المولى " جدهم جميعا " له وبيده القطعة الأرضية المسماة " ملك الله " يتصرف فيها ونسبها لنفسه والناس إليه كذلك منذ سنة 1960 إلى أن توفي بتاريخ 1991/09/01 وتركها لورثته .

ووضحوا في شكايتهم أن الملك المشهود فيه ليس لجدهم وانما هو لوالدهم محمد بن المهدي بناء على رسم الاستمرار المضمن بعدد 505 صحيفة 146 كناش عدد 14 بتاريخ 11 غشت 1965 المتعلق بوالدهم واعتبروا ماشهد به الشهود في الرسم

المطعون فيه زورا

وحيث انه من الثابت من محتوى ملف النازلة بعد الإجراءات المنجزة بناء على الشكاية المذكورة .

أن المتهمين عبيدا عبد الله ولغزال الحبيب صرحا في كل مراحل البحثين التمهيدي والإعدادي ابتدائيا وتفصيليا ومواجهة أن ماشهد به الشهود لدى العدلين صحيح مؤكدين أن الملك المشهود فيه ملك لوالدهما تصرف فيه إلى أن توفي وتركه لورثته من بينهم أخوهما محمد بن المهدي الذي هو والد المشتكي إبراهيم الذي يعتبر بدوره من الورثة بعد وفاة والده وبالتالي يشترك فيه معهم جميعا لانه غير مقسوم بين الورثة لحد الآن موضحين انه توجد فيه منازلهم واشجارهم وظفائرهم .

وان المتهم احمد توفيق صرح تمهيدا وإعداديا بأنه تلقى رفقة زميله عمر الإبراهيمي الذي هو العدل الباني الشهادة من الشهود كما هي في صلب الوثيقة المطعون فيها واكد انهم وقعوا جميعا في مذكرة الحفظ للعدل الباني .

وان المتهم البرتقالي لمين صرح تمهيديا وإعداديا بأنه ليس من الورثة وليس من الشهود مؤكدا انه لم يسلم أي مبلغ مالي للمتهم المساوي عبد السلام من اجل الإدلاء بالشهادة لفائدة لغزال الحبيب .

وان المتهم عبد السلام الموساوي ولئن لم يستنطق تفصيليا لعدم العثور عليه فانه صرح تمهيديا بأنه تسلم مبلغ مائة درهم من البرتقالي لمين كي يشهد لدى العدلين فحضر عند هذين الأخيرين وأعطاهما بطاقته الوطنية دون أن يشهد بأي شيء وصرح ابتدائيا بأنه حضر عند العدلين دون أن يشهد بأي شيء وتسلم مبلغ مائة درهم من المتهم البرتقالي لمين كأجرة يومه

وليس من اجل الزور .

وان المتهم عبد الله رزاك ولئن صرح تمهيديا بأنه حضر عند العدلين من اجل الإدلاء بشهادة حول عدد ورثة الهالك المهدي التركزي دون أن يشهد بأي شيئ حول الأرض .

فانه صرح في مرحلة التحقيق الإعدادي ابتدائيا وتفصيليا بأنه شهد لدى العدلين بتصرف المهدي في الأرض المشهود فيها إلى أن توفي وخلفها لورثته من بينهم ابنه محمد الذي توفي ويجهل ابنه إبراهيم المشتكي .

وان باقي المتهمين : الحسين بدري + معطلا لطرش + الديماني الحسن + الحسن همادي + مولاي إبراهيم مروح + وسلامة الكامل + محمد صغير + عبلا تيعشاش + واحمد الشاعر أفادو ا تمهيديا وإعداديا ومواجهة أن المسمى المهدي التركزي كان يتصرف في بقعة أرضية بحي تيرت إلى أن توفي وخلفها لورثته من بينهم ابنه محمد الذي هو والد المشتكي الحالي ووضح مولاي إبراهيم مروح انه سبق أن ساعده فيها في حصاد الشعير كما وضح سليمة الكامل انه كان يساعده في التصرف فيها ولداه عبد الله ومحمد وبالضبط تحت الشانطي مشيرا إلى أن فيها خيام ومنازل ووضح بدوره محمد صغير انه سبق أن اقتنى منه الحبوب والزرع والزيت في تلك البقعة وبالضبط تحت الشانطي

وانه و لئن اختلف المتهمون - الشهود لدى العدلين - في اسم وحدود ومساحة الارض المشهود فيها أو لم يذكرها لدى العدلين بصفة نهائية فانه جرت العادة والعرف لدى العدول بان يتلوا على مسامع الشهود اسم وحدود ومساحة الملك المشهود فيه حسب الأحوال بناء على الشواهد الإدارية التي بحوزتهم فيوافقون عليها أولا يوافقون وفي هذه النازلة يفترض أن الشهود - المتهمين في هذه النازلة - وافقوا على اسم وحدود ومساحة

الملك المشهود فيه بدليل انهم وقعوا بمذكرة الحفظ للعدل الباني وليس من بينهم من ينكر التوقيع عليها .

وان المشتكي عبيدا إبراهيم ولئن ادعى في شكايته أن الأرض محل النزاع " المشهود فيها " خاصة بوالده محمد بن المهدي وليست لجده المهدي فانه صرح أثناء ا لاستماع إليه كشاهد بتاريخ 07/01/16 بان جده المهدي كان يسكن في محل النزاع أولا في خيمة ثم بنى فيه دارا لكنه غادرها في حدود سنة 1979 متوجها إلى مدينة كلميم .

وان المشتكي عبيد ا إبراهيم ولئن صرح في محضر المواجهة بتاريخ 2007/01/16 بان جده وأعمامه لم يتصرفوا في محل النزاع .

فانه صرح في محضر المواجهة بتاريخ 07/03/07 بان عمه عبيدا عبد الله " المتهم في النازلة " كان يسكن معهم في نفس الأرض منذ أن عقل المصرح وطول حياة والد المصرح ، وكان يحرث الأرض محل النزاع كغيره من الناس بامر من والد المصرح .

وان المشتكي اقر من جهة أخرى بأنه على علم بكون جده المهدي وكل ابنه محمد وكالة يجهل مضمونها ويجهل سنة التوكيل .

وان الهالك المهدي بن عبد المولى وكل ابنه محمد الذي هو المشتكي الحالي لينوب عنه ويقوم مقامه في جميع شؤونه واملاكه أين كانت وعلى ما يعرض عليه من قول وفعل ومحاكمة ومخاصمة لدى المحاكم وكالة مفوضة حسب الوكالة المحررة في 28 يونيو1965 الموجودة نسخة منها في ملف النازلة .

وان والد المشتكي الحالي أقام رسم استمرار خاص به بتاريخ 5 غشت 1965 مضمن بعدد 505 صحيفة 146 كناش 14 بتاريخ 11 غشت 1965 شهد شهوده بانه يتصرف في قطعة أرضية بناحية تيرت طولها 1300 وعرضها 900 م مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ووقع

استفسارهم بتاريخ 25/ غشت/ 1965 حسب العقد المضمن بعدد 621 صحيفة 266 كناش 2 عدد14 .

وان الأطراف في النزاع تقدموا بمطلب التحفيظ وتعرض بعضهم على مطلب البعض الآخر .

وحيث انه اعتبارا لكل ماذكر اعلاه من العناصر مجتمعة " تصريحات الأطراف ومضامين وثائقهم وحججهم " يتبين أن النزاع بينهم يكتسي صبغة مدنية محضة من اختصاص محكمة الموضوع التي لها الحق وكامل الصلاحية في ترجيح حجج الأطراف بشأن الأرض المتنازع عليها ومطابقتها عليها اسما وحدودا ومساحة وما إلى ذلك وبالتالي فان ملف النازلة خال مما يفيد توفره على عناصر الزور والمشاركة فيه أو الإدلاء بشهادة كاذبة أمام العدول بحيث أن كل شاهد شهد لدى العدلين في هذه النازلة بمافي علمه وان اختلاف الشهود في بعض الجزئيات لا يؤد ي إلى زورية شهادتهم حسب ما درج عليه اجتهاد المجلس الأعلى في هذا الجانب الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم متابعة المتهمين بما نسب إليهم في المطالبة بإجراء التحقيق .

لهذه الأسباب :

1 - **نصرح بعدم متابعة المتهمين المسمين :**

عبيدا عبد الله بن المهدي - لغزال الحبيب بن المهدي - البرتقالي لمين بن محمود - عبد السلام الموساوي بن عبد القادر - الحسين بدري بن احمد - معطلا لطرش بن باهي - الديماني الحسن بن محمد - لحسن همادي بن الحسين - مولاي إبراهيم مروح بن مولاي احمد - سليمة الكامل بن إبراهيم - محمد صغير بن مبارك - عبلا بتعشاش بن إبراهيم - عبد الله رزاك بن الحسن - سدي احمد الشاعر - مولاي احمد توفيق بما نس ب إليهم في المطالبة بإجراء التحقيق .

2 - نأمر كتابة الضبط بإشعار :

السيد الوكيل العام للملك .
والمتهمين ودفاعهم بفحوى هذا الأمر .
بالاحتفاظ بنسخة من هذا الأمر بكتابة الضبط .

وحرر بمكتب التحقيق بتاريخ

قاضي التحقيق

إمضاء : الحسن المزوارتي

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة على هيئة الحكم.

الأمر بالإحالة هو الأمر الذي يقرر بموجبه قاضي التحقيق نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإعدادي إلى مرحلة المحاكمة ،أي إحالة الملف على المحكمة المختصة للبث فيه طبقا للقانون . ويفترض في ذلك تقدير قاضي التحقيق توافر أدلة كافية على نسبة الفعل إلى المتهم وتوافر أركان الجريمة وانعدام أسباب عدم القبول.

وتقدير كفاية الأدلة على حصول الواقعة ونسبتها للمتهم لا يعني أنها كافية لإدانته ، إذ لا اختصاص لقاضي التحقيق في تقرير الإدانة ، فتلك مهمة المحكمة ، بل تقدير قاضي التحقيق لرجحان الإدانة كاف لإحالة الملف وليس يقينه وجزمه بذلك على نحو ما تفعله المحكمة ، إذ قد يقرر قاضي التحقيق احتمال براءة المتهم ومع ذلك يحيل الملف على المحكمة لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح.{1}

---

1. أنظر المستشار ايهاب عبد المطلب مرجع سابق الصفحة 68

**نموذج للأمر بالإحالة على المحكمة :

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بإنزكان

أمر بالمتابعة والإحالة على المحكمة

باسم جلالة الملك

ملف التحقيق عدد06/58

نحن السيد رياض بوشعيب قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان.

وبناء على مطـــــالبة السيد وكيل الملك المؤرخة في 24 دجنبر2006 الرامية إلى فتح تحقيق في حق المسمى:

** ج.ف بن محمد، مغربي، مزداد1984.....

النائب عنه ذ القنفود المحامي بهيئة أكادير في إطار المساعدة القضائية.

بارتكابه جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف ، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل484 من القانون الجنائي.

البحث التمهيدي:

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الدرك الملكي بيوكرى .....

التحقيق الإعدادي:

ـ الاستنطاق الابتدائي:

{.....}

ـ الاستنطاق التفصيلي:

الاستماع إلى المتهم:

صرح بأنه يعرف الطفلة القاصرة وأنها تزوره بالغرفة التي يكتريها برفقة أصدقائه...حيث تجالسه لكن لم يسبق له أن مارس معها الجنس نافيا أن يكون قد غرر بها.

محضر المواجهة بين المتهم والقاصرة:

صرحت الطفلة القاصرة بأنها مارست الجنس مع المتهم بسطح المنزل بالغرفة التي يكتريها بالمنزل الذي تسكنه رفقة والدتها وانها ربطت معه علاقة غرامية كما أنها اعتادت مجالسته بالغرفة المذكورة برفقة أصدقائه.

أنكر المتهم أن يكون قد مارس الجنس مع القاصرة أعلاه غير أنها فقط كانت تجالسه بغرفته رفقة أصدقائه وكان سبب اللقاء هو تبادل الحديث بينهما فقط.

وبناء على الأمر بانتهاء التحقيق.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى متابعة المتهم من أجل المنسوب إليه.

التعليل

حيث تقدمت المشتكية بشكاية ضد الضنين أعلاه بشأن تحريض ابنتها القاصر على الفساد.

وحيث إن المتهم لم ينف عنه علاقته بالقاصرة بل اعترف في جميع مراحل التحقيق بأن هذه الأخيرة اعتادت مجالسته بغرفته أعلاه بسطح نفس المنزل الذي تسكنه المشتكية.

وحيث أنكر أن يكون قد مارس الجنس معها أو أنه حاول ذلك.

وحيث إن إنكـــــاره هذا تكذبه ظروف القضية وخاصة تصريحات القاصرة التي أكدت في معرض الإستماع إليها اثناء التحقيق بأن هذا الأخير كان قد وعدها بالزواج وأنهـــا مارست الجنس معه بغرفته المذكورة.

وحيث إن استفراد المتهم بالقاصرة داخل غرفته واعتراف هذه الأخيرة بالعلاقة الجنسية معه يشكل دليلا قاطعا على قيام هذه العلاقة الجنسية بينهما.

وحيث ’ن ثبوث ذلك فـــــــي حق المتهم يشكل جنحة هتك عرض قاصرة بدون عنف طبقا لمقتضيات الفصل 484من القانون الجنائي الشئ الذي يتعين معه متابعته من أجل ذلك.

لهذه الأسباب

نأمر بمتابعة المتهم:

ج.ف بن محمد .....

من أجل ارتكابه جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل484من القانون الجنائي.

ونأمر بإحالته على الغرفة الجنحية العادية الجماعية في حالة سراح لمحاكمته طبقا للقانون.

ونأمر بوضع حد لقرار الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذ في حقه.

و نأمر كاتب الضبط:

بإشعار السيد وكيل الملك بفحوى هذا الأمر.

بإشعار المشتكية والمتهم ودفاعه بفحوى هذا الأمر.

بإشعار الضابطة القضائية قيادة الدرك الملكي بمركز بيوكرى بقرار وضع حد لتدبير المراقبة القضائية المتخذ في حق المتهم.

بالاحتفاظ بنسخة من هذا الأمر بكتابة الضبط.

حرر بمكتبنا بتاريخ 14 مارس 2007

قاضي التحقيق

**نموذج آخر للأمر بالإحالة على المحكمة صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بأكادير

مكتب التحقيق

ملف عدد : 08/159

الغرفة : 1

أمر بالإحالة على غرفة الجنايات

باسم جلالة الملك

نحن الحسن المزوارتي قاضي التحقيق لدى محكمة الاستناف بأكادير .

بناء على مقتضيات الفصول 83 و84 و87 و134و 214 ومابعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 2008/05/09 والرامية الى اجراء تحقيق ضد المسمى:

1. **حميد ابرباش بن عبد السلام بن حمامة مزداد بتاريخ 1989/09/07 بايت اورير اقليم الخميسات والدته نعيمة بنت محمد - عازب - عاطل - يسكن برقم 1 بلوك 1 حي المسيرة طانطان.**
2. **رضى مطوال بن سي محمد بن حماد مزداد بتاريخ 1987/05/11 في ابن جرير والدته تايكة بنت رحال - عازب - عاطل - يسكن برقم 89 بلوك 3 حي المسيرة طانطان .**

3. منير الدردبي بن محمد بن الجيلالي مزداد بتاريخ 1990/03/01 بطانطان والدته خديجة بنت الحريزي - عازب - عاطل - يسكن برقم 30 بلوك 2 حي المسيرة طانطان .

حول الافعال الاتية : تكوين عصابة اجرامية والسرقة بالليل والتعدد والكسر والتسلق .

وهي الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 509/294/293: من القانون الجنائي .

وبناء على البحث المنجز في النازلة والذي صدر اثره قرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث بتاريخ 2008/06/19:

وبناء على الملتمس النهائي للنيابة العامة المؤرخ في2008/07/10والرامي الى متابعة المتهمين من اجل الافعال المنسوبة اليهم واحالتهم على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون .

ملخص الوقائع :

حيث يستفاد من محضر المنطقة الاقليمية للامن بطانطان المحرر تحت رقم 215 ش ق وتاريخ 2008/05/08 ان مستودع الملابس الرياضية بالملعب البلدي بطانطان تعرض للسرقة حيث عاينت الشرطة القضائية نزع شباك حديدي لنافدة المستودع وكسر قفل الباب الاول للمستودع والحاق خسائر مادية بالعمود الاسمنتي للاطار الحديدي للباب وكسر قفل

ثان لباب الغرفة المخصصة للمعدات الرياضية .

واستمعت للمسمى ابراهيم بوحريكة مدرب النهضة الصحراوية لكرة القدم " اناث " فافاد انه اشعر بتاريخ 2008/05/03بالواقعة وانه توجه الى عين المكان فتبين له اختفاء 21 حذاءو 15 بذلة رياضية -3 كرات - 3 كرات اخرى - شباكين للمرمى .

وعند الاستماع للمشبوه فيهم تمهيديا كل على حدة في محاضر قانونية :

1 - صرح حميد ابرباش : بان المسمى رضى مطوال هو الذي اقترح السرقة موضوع البحث كما قام هذا الاخير ومنير باحضار قضيب حديدي " البنسة " اكتفى هو بالحراسة فتم كسر الباب الحديدي الخارجي ثم الباب الثاني الداخلي للمستودع البلدي فنقلوا المسروقات الى حوش على اساس ان يرجع منير ليأخدها .

2 - وصرح منير الدردبي : بان رضى هو مقترح السرقة وانه احضر معه آلة البنسة من منزله " رضى " فكسرا الشباك والباب الحديدي للمستودع والباب الآخر موضحا ان حميد ابرباش كان مكلفا بالحراسة مشيرا الى انهم تركوا المسروقات في حوش هناك فعاد هو فاخذها الى منزله .

3 - وصرح رضى مطوال : بانه التقى بالمتهمين منير وحميد فاقترح عليهما سرقة المستودع المذكور وحوالي الثانية صباحا احضر من منزله البنسة رفقة منير مؤكدا

تصريحات الاول والثاني .

وحيث انتقلت الشرطة القضائية الى منزل المتهم منير الدردبي فعثرت فيه على المسروقات .

وحيث احيلت القضية على التحقيق الاعدادى فاستنطق المتهمون ابتدائيا :

1 – فافاد حميد ابرباش انه هو مرتكب السرقة موضوع البحث بمفرده موضحا انه قام بكسر باب المستودع في الملعب البلدي ليلا واخذ منه الاشياء المذكورة اعلاه وسلمها في اليوم الموالي للمتهم منير للاحتفاظ بها فضبطتها لديه الضابطة القضائية .

2 – وأفاد رضى مطوال : انه لم يرتكب السرقة المنسوبة اليه ولم يتفق مع احد على ارتكابها موضحا انه لايسكن في طانطان ، وانما جاء اليها لزيارة عائلته وانه في ليلة الواقعة اتى بالحليب من الدكان فشاهد المتهم حميد حاملا صاك بمفرده فانصرف الى حال سبيله كما رجع بدوره الى منزل عمته .

3 – وأفاد منيرالدردبى : انه لم يرتكب الافعال المنسوبة اليه ولم يتفق مع احد على ارتكابها ولم يشارك فيها موضحا انه في صباح يوم فوجئ بالمتهم حميد وبحوزته حامل مغلق واطلعه على انه تخاصم مع عائلته بسبب السكر وان والده طرده من المنزل وطلب منه الاحتفاظ بذلك الحامل حتى يعود من سفره .

وحيث استنطق المتهمون مجددا تفصيليا :

1 – فصرح حميد ابرباش : مؤكدا اقواله التي ادلى بها في الاستنطاق الابتدائي معترفا بقيامه بالسرقة موضوع البحث بمفرده ونفاها عن المتهمين الآخرين .

2-وصرح رضى مطوال: نافيا مانسب اليه مؤكدا ماصرح به ابتدائيا .

3 – وصرح منير الدردبي: مؤكدا ماصرح به ابتدائيا نافيا بذلك مانسب اليه .

تعليل الامـــــــر :

حيث انه من الثابت من محتوى ملف النازلة :

أ – ان المتهم حميد ابرباش اعترف تمهيديا بقيامه بسرقة الملابس الرياضية والكرات في المستودع البلدي ليلا بعد كسر الابواب بقضيب حديدي " البينسة " بمعية المتهمين الاخرين واعترف اعداديا بقيامه بتلك السرقة بمفرده ونفاها عن المتهمين الآخرين

ب – وان المتهمين رضى مطوال ومنير الدردبي ولئن انكرا كلية مانسب اليهمافي مرحلة التحقيق الاعدادي ابتدائيا وتفصيليا :

- فانهما اعترفا تمهيديا بارتكاب السرقة المنسوبة اليهما رفقة المتهم حميد ابرباش ليلا وبالكسر .
- وان الشرطة القضائية ضبطت المسروقات في منزل المتهم منير الدردبي .

وحيث انه اعتبارا لكل ماذكر اعلاه من العناصر مجتمعة يتبين ان ملف النازلة مستوف لدلائل وقرائن

قوية كافية لاثارة المتابعة ضد المتهمين من اجل الافعال المنسوبة اليهم والتي تشكل في الصفة والزمان والمكان الجرائم المذكورة في مطالبة السيد الوكيل العام للملك

لهذه الاسباب :

1 - نصرح بمتابعة المتهمين المسمين :

- **حميد أبرباش بن عبد السلام بن حمامة**
- **رضى مطوال بن سي محمد بن حماد**
- **منير الدردبي بن محمد بن الجيلالي**

- من اجل : تكوين عصابة اجرامية والسرقة بالليل والتعدد والكسر والتسلق طبق الفصول : 509/294/293 من القانون الجنائي

2 - نامر باحالتهم على غرفة الجنايات في حالة اعتقال لمحاكمتهم طبقا للقانون .

3 - نأمر كتابة الضبط باشعار :

السيد الوكيل العام للملك

والمتهمين

-ومدير السجن المدني بانزكان بفحوى هذا الامر .

بالاحتفاظ بنسخة من هذا الامر بكتابة الضبط .

وحرر بمكتب التحقيق في :

قاضي التحقيق : إمضاء :

الحسن المزوارتي

***** إحصائيات بخصوص الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بانزكان بمناسبة انتهاء التحقيق لسنة 2007.**

نوع القرار بشأن انتهاء التحقيق لسنة2007
المتخذ من طرف قاضي التحقيق بابتدائية انزكان

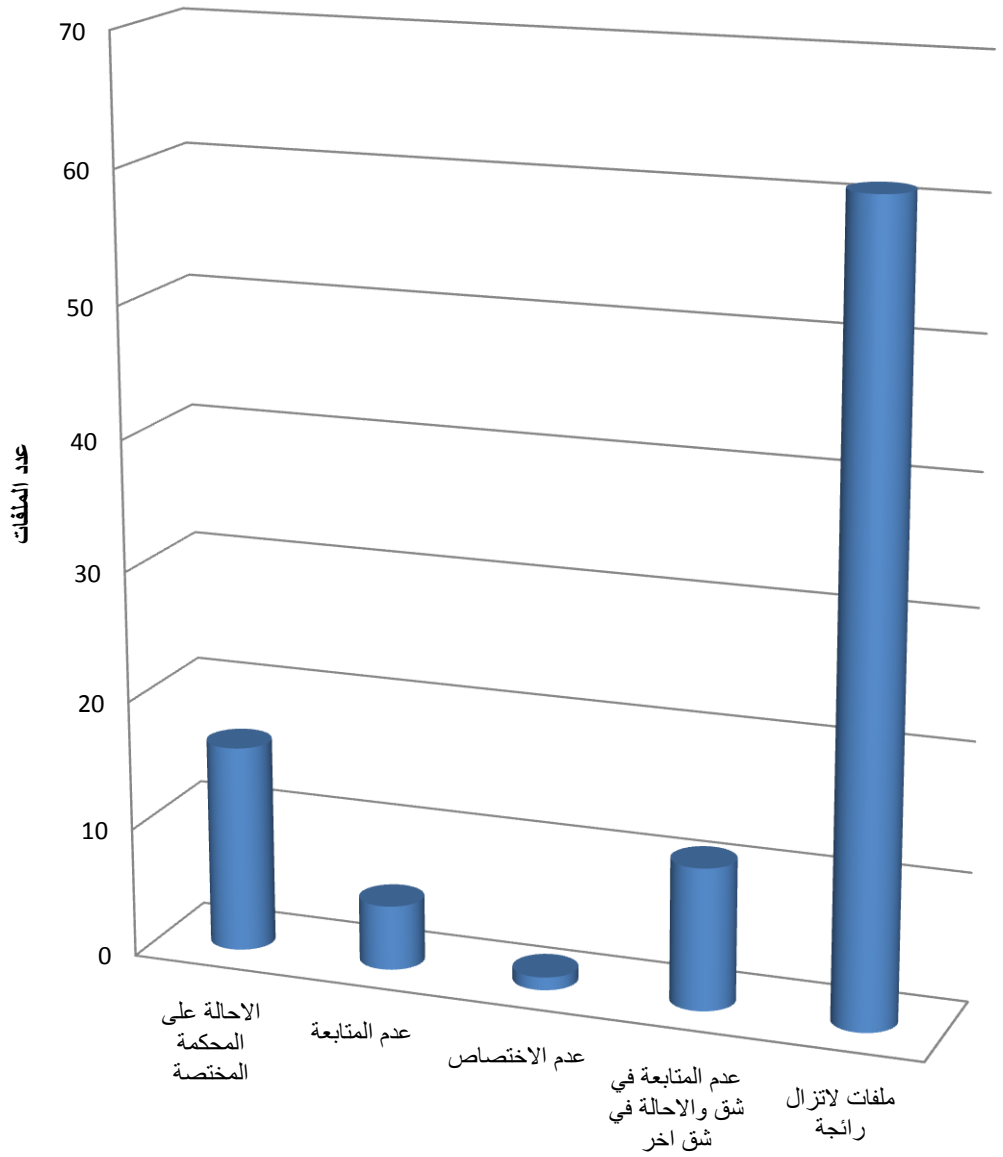

	الاحالة على المحكمة المختصة	عدم المتابعة	عدم الاختصاص	عدم المتابعة في شق والاحالة في شق اخر	ملفات لاتزال رائجة
Série 1	16	5	1	11	61

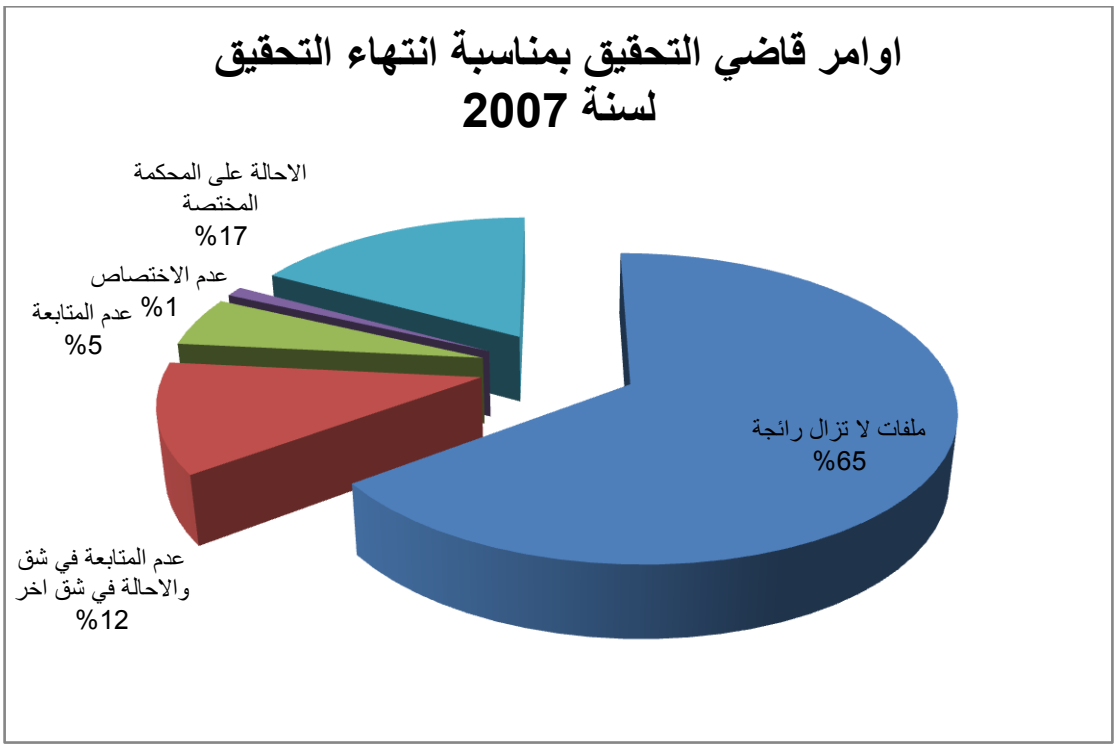

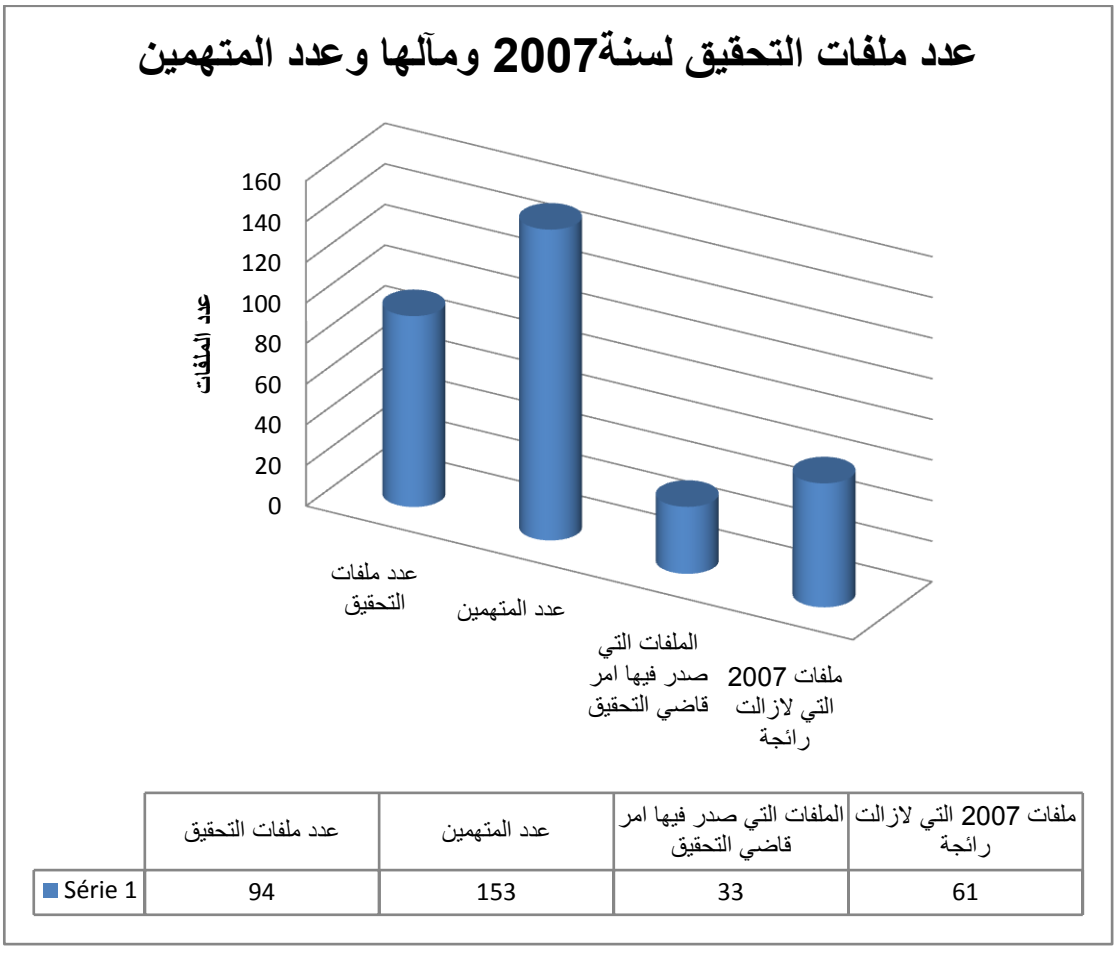

	عدد ملفات التحقيق	عدد المتهمين	الملفات التي صدر فيها امر قاضي التحقيق	ملفات 2007 التي لازالت رائجة
Série 1	94	153	33	61

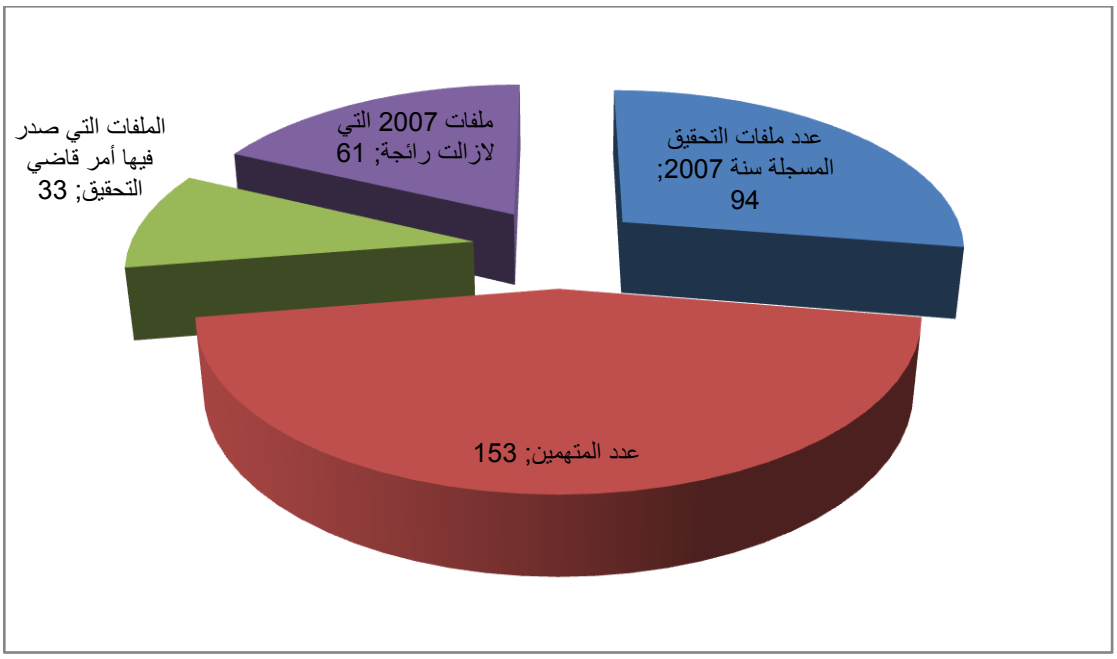

***إحصائيات بخصوص الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بمناسبة انتهاء التحقيق لسنة2007.

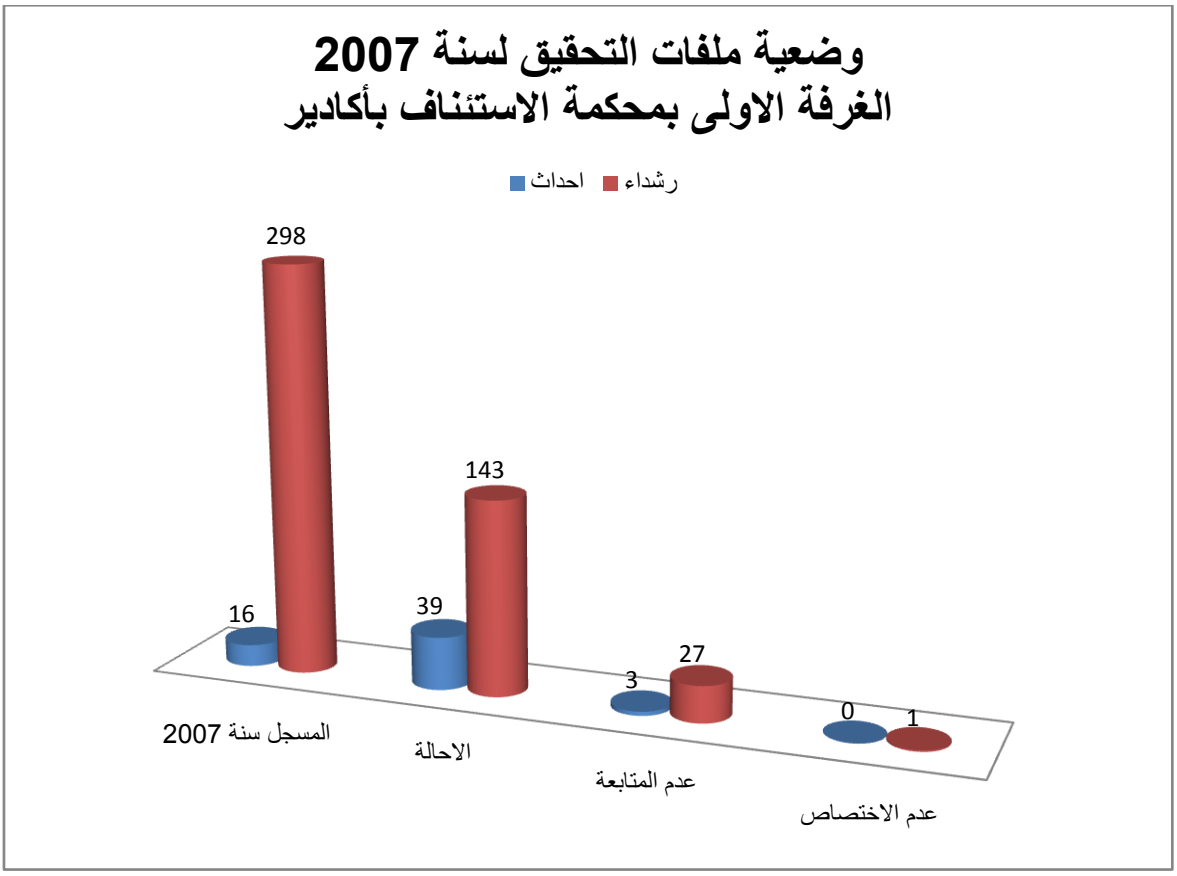

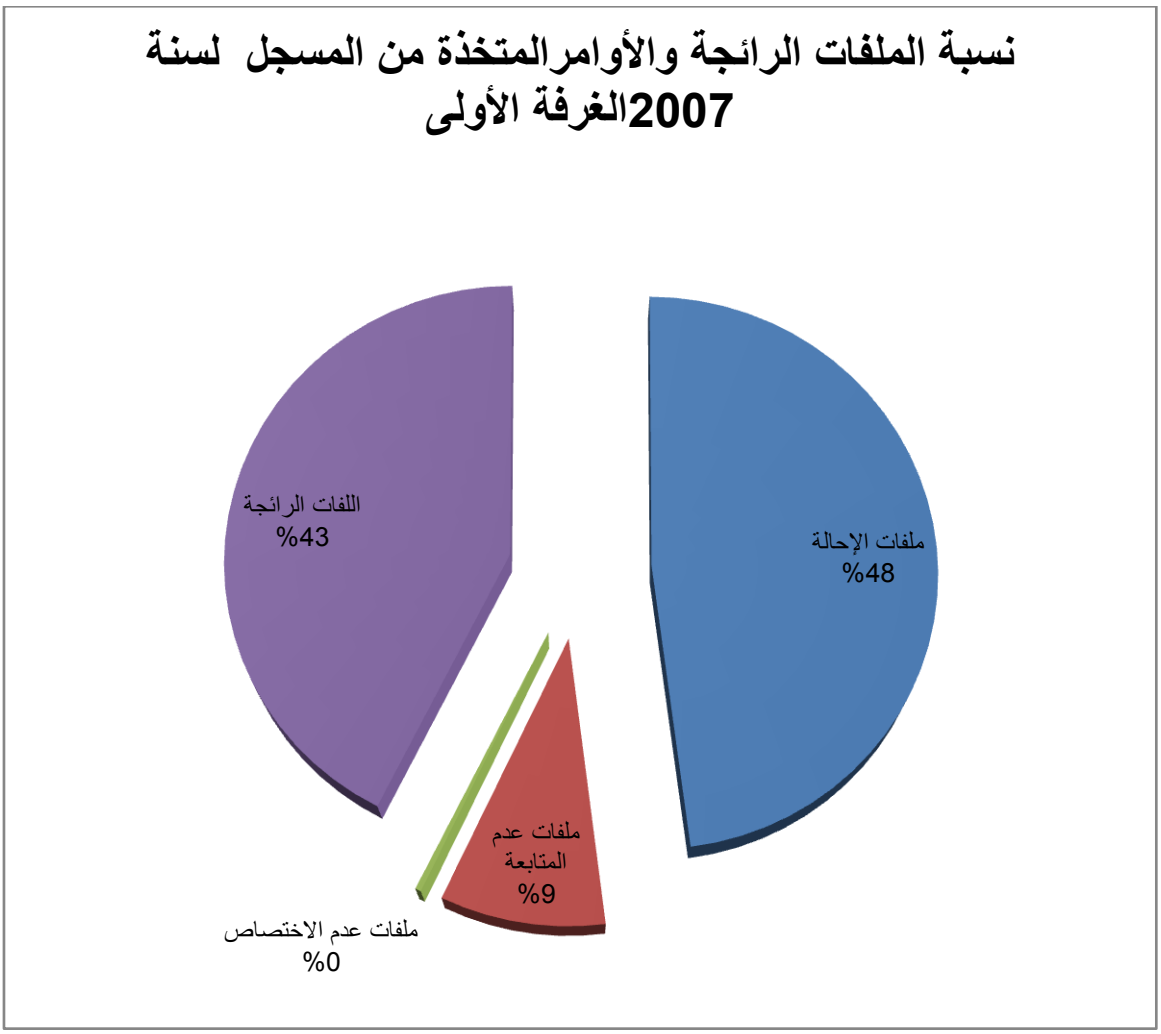

تفيد الرسوم البيانية أعلاه الخاصة بقضاء التحقيق بالمحكمة الابتدائية بانزكان ومحكمة الاستئناف بأكادير في الإطلاع على نوعية الأوامر المتخذة بمناسبة انتهاء التحقيق في الملفات المعروضة وعدد كل نوع من هذه الأوامر ونسبها بالمقارنة مع بعضها البعض.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، وإعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

لقد فرض المشرع على قاضي التحقيق أن تكون الإجراءات التي يقوم بها والأوامر التي يصدرها مستوفية للشروط الشكلية والمسطرية المتطلبة قانونا، مما يثير الحديث

عن موضوع الرقابة القانونية على سلامة هذه الإجراءات والجهة التي خولها القانون حق ممارسة هذه الرقابة.

فإجراءات التحقيق يمكن أن تكون مؤسسة على معطيات غير صحيحة أو أن تشوبها أخطـاء أو أن تمارس في الأصل خلافا للمساطر المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنـائية ما ينعكس سلبا على حقوق الضحية والمتهم وهو خلاف إرادة المشرع.

فالتحقيق يقوم على إجراءات مسطرية متعددة وضمن آجال كثيرة تعد من النظام العام يتوجب على قاضي التحقيق عدم خرقها ، كما أن الشكليات المدرجة في نصوص قـانون المسطرة الجنائية لم ينص عليها عبثا ، بل يجب التقيد بها وإفراغ الإجراءات والأوامر في قالبها.

فما هي إذن الجهة التي منحها القانون سلطة المراقبة على إجراءات التحقيق والتحقق من مدى سلامتها ؟ وهل يمكن إعـادة التحقيق رغم انتهائه وصدور أمر بعدم المتابعة ؟

المبحث الأول: الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف.

أحدثت الغرفة الجنحية بمقتضى الفصل العاشر من ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 حيث حلت محل ما كان يعرف بغرفة الاتهام ، ثم جاء قـانون المسطرة الجنائية لسنة 2003 ليؤكد هذا الحلول .

فغرفة الاتهام كانت جهازا قضائيا أوكل إليه المشرع مهمة محددة حصرا في مراقبة إجراءات التحقيق المنجزة من طرف قاضي التحقيق ، أما الغرفة الجنحية فإن المشرع بالإضافة إلى مراقبة أعمال قاضي التحقيق والطابع المشروع لإجراءات التحقيق حيث تعد درجة ثانية لاستئناف قرارات قاضي التحقيق ، فقد أوكل إليها اختصاص البث في

الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مجال الجنح والمخالفات.

وقد كانت غرفة الاتهام هي المختصة بتوجيه الاتهام لا قاضي التحقيق ، حيث كان هذا الأخير يوجه كافة الإجراءات التي يقوم بها والأدلة والحجج بعد انتهاء التحريات إلى غرفة الاتهام التي تقوم بعد دراسة تلك الإجراءات بتوجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة الملف على المحكمة، فغرفة الاتهام هي التي تصدر الأمر بالمتابعة والإحالة ، وهو الاختصاص الذي لم يمنح للغرفة الجنحية بعد تعويضها لغرفة الاتهام وإنما منح لقاضي التحقيق .

إذا فالغرفة الجنحية تختص فيما يتعلق بجانب مسطرة التحقيق الإعدادي ، بمراقبة مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها بطريق الطعن بالاستئناف وما إذا كانت قد أنجزت طبقا للقانون وتم صبها في القالب الشكلي الصحيح ،كما تختص في حالة إلغائها للأمر بعدم المتابعة بالتصريح بالإحالة على المحكمة المختصة .

المطلب الأول: استئناف قرارات قاضي التحقيق و بطلان إجراءات التحقيق.

فقرة أولى:استئناف قرارات قاضي التحقيق.

بالرجوع إلى المواد 222 ،223 و224 من قانون المسطرة الجنائية نجد أن أوامر قاضي التحقيق تقبل الاستئناف أمام الغرفة الجنحة من طرف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني .

ويمكن التمييز بين أوامر وقرارات ذات طبيعة قضائية تقبل الطعن بالاستئناف، وأوامر ذات طبيعة إدارية لا يمكن أن تكون محل طعن فيها، من قبيل القرار

القاضي بالانتقال وإجراء مواجهة بين المتهم والشهود وتفتيش مكان أو منزل والقرار القاضي ببيع مادة محجوزة والقرار القاضي بتوجيه إنابة قضائية.

فهذه الأوامر والقرارات لا يكون الهدف منها الفصل بين الخصوم في نزاعاتهم بل تهدف إلى إدارة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والحجج على ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه أو عدم ارتكابه لها.

وسنبسط في هذا المطلب لاستئناف المتهم والمطالب بالحق المدني في فقرة أولى، ولاستئناف النيابة العامة في فقرة ثانية .

أولا:استئناف المتهم والمطالب بالحق المدني:

منح قانون المسطرة الجنائية لكل من المتهم والمطالب بالحق المدني الحق في استئناف الأوامر والقرارات الصـادرة عن قاضي التحقيق ،وحدد أوامر بعينها وشكليات لقبول الطعن فيها.

1* :استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق:**

لقد حدد المشرع على سبيل الحصر الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي يمكن للمتهم أن يطعن فيها بالاستئناف لدى الغرفة الجنحية، حيث أكد أنه يحق له استئناف الأمر البات في الاختصاص والأوامر المشار إليها في المواد 94 ،152، 176، 177، 179، 194 في فقرتها الأخيرة ،208 ،و216 في فقراتها 2، 3، 6، و7 من قانون المسطرة الجنائية.

فالأوامر والقرارات القابلة للاستئناف من طرف المتهم هي:

. الأمر القاضي بقبول طلبات وتنصب الطرف المدني(م94 ق م ج)

. الأمر بالإيداع في السجن (م152 ق م ج)

. الأمر بتمديد فترة الاعتقـــال الاحتياطي في الجنح والجنايات(م176و177

ق م ج)

. الأمر برفض السراح (م179 ق م ج)

. القرار برفض إجراء خبرة (م 194/ف3 ق م ج)

. القرار برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة (م208 ق م ج)

. القرار البات في رد المحجوز (م216/ف2 ق م ج)

. القرار البات في تصفية المصاريف (م 216 ق م ج)

. القرار القـاضي بنشر قرار عدم المتـابعة ومحتوى ما ينشر(م216/ف6و7

ق م ج)

. الأمر القاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق (م223و97 ق م ج)

وليتمكن المتهم من استئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ، فإنه يجب على هذا الأخير أن يقوم بتبليغها له أو لدفاعه داخل أجل 24 ساعة بواسطة رسـالة مضمونة إذا كان المتهم في حالة سراح{1}أو بواسطة رئيس

تنص المادة 220 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق ، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.
إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية
يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره."

المؤسسة السجنية إذا كان في حالة اعتقال، ويتعين عليه أن يطعن فيها داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ و بمرور الأجل يسقط حقه ويعد بمثابة تنازل عن ذلك.

ويجب أن يقدم الطعن بالاستئناف من طرف المتهم أو دفاعه في شكل تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق المصدر للأمر المطعون فيه ، أما إذا كان المتهم معتقلا فإنه يقدم الطعن في شكل تصريح أمام كتابة ضبط المؤسسة

السجنية التي تقوم بتوجيهه إلى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل أربع وعشرين ساعة {1}.

2*:استئناف المطالب بالحق المدني لأوامر قاضي التحقيق:

لقد وسع المشرع نطاق استئناف المطالب بالحق المدني حيث نصت المادة 224من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز للطرف المدني أن يتولى الطعن بالاستئناف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق والأوامر القاضية بعدم المتابعة وكذا كافة الأوامر التي تمس بمصالحه.

ويجوز للمطالب بالحق المدني أن يستأنف الأمر البات في الاختصاص، لكنه لا يمكنه مطلقا استئناف الأمر القاضي باعتقال المتهم أو يتعلق به كتمديده مثلا.

ولصحة الإجراء يجب على المطالب بالحق المدني أن يقدم استئنافه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي إليه إما في موطنه المختار أو الحقيقي وأن يقدمه وفق نفس الشروط المتطلبة لقبول استئناف المتهم والتي عرضنا لها آنفا .

---

1. تنص المادة 223 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة:" إذا كان المتهم معتقلا ، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص ، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

ثانيا:استئناف النيابة العامة .

لقد كرست المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية حق النيابة العامة في استئناف جميع قرارات و أوامر قاضي التحقيق باستثناء الأوامر بإجراء خبرة إذ نصت على أنه **يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196 من قانون المسطرة الجنائية**

إلا أنه في الواقع العملي فإن النيابة العامة لا تستأنف إلا الأوامر التي تأتي مخالفة لما التمسته قبلا في ملتمساتها الموجهة إلى قاضي التحقيق، وبالرغم من كون المشرع نص في المادة أعلاه على جواز استئناف النيابة العامة لكل الأوامر ما عدا القاضية بإجراء خبرة فإنه يمكن استنتاج عدم جواز استئنافها للأمر القاضي بالإحالة وذلك من المادتين 217 و218 من قانون المسطرة الجنائية.

ولتبيان رغبة النيابة العامة باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق فإنه يتعين ملء تصريح بالاستئناف تقدمه إلى كتابة الضبط في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر المذكور، وتقوم بتحرير تقرير استئنافي تبين فيه وجهة نظرها وما تعيبه على الأمر المطعون فيه.

نموذج تقرير النيابة العامة الاستئنافي:

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف باكادير

المحكمة الابتدائية بانزكان

تقرير النيابة العامة
الاستئنافي لأمر السيد قاضي

التحقيق القاضي بعدم المتابعة.

ملف التحقيق عدد 05/69

إن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان.

وبناء على المطالبة باجراء تحقيق المؤرخة في 2005/12/07 وملتمس توجيه الإتهام بتاريخ 2007/02/22 في حق المسمى أنطونيو أكانا هويوس و أنطونيو او كانيا مونيوس الاول من اجل النصب و الاحتيال و المشاركة في سحب شيك بدون مؤونة و إعطاء شيك على سبيل الضمان، والثاني من اجل اصدار شيك بدون مؤونة طبقا للفصول 540،129،544 من القانون الجنائي

والفصلين 316و317 من مدونة التجارة.

وبناء على محضر درك بلفاع عدد 1904 بتاريخ 2005/11/23 و المتضمن لوقائع النازلة

وبناء على اجراءات التحقيق المنجزة في الملف

وبناء على ملتمس النيابة العامة بشأن انتهاء التحقيق بتاريخ 2008/04/07.

وبناء على الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 08/07/29 والقاضي بعدم متابعة الظنين انطونيو أكاناهويوس من أجل النصب و الاحتيال والمشاركة فيه وسحب شيك بدون مؤونة واعطاء شيك على سبيل الضمان، وبمتابعة المسمى انطونيو اوكانيا مونيوس من اجل إصدار شيك بدون مؤونة و إحالته على الغرفة الجنحية لمحاكمته طبقا للقانون

وبناء على استئناف النيابة العامة للامر المذكور بتاريخ 2008/07/31 حسب صك الاستئناف عدد 18.

نظرية النيابة العامة

في الشكل: حيث إن الاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني ومستوفيا للشروط المتطلبة قانونا وبالتالي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث إن السيد قاضي التحقيق أصدر أمره القاضي بعدم متابعة الظنين أنطونيو أكانا هويوس من أجل الأفعال المنسوبة إليه وبمتابعة الظنين أنطونيو اوكانيا مونيوس من أجل المنسوب إليه و إحالته على الغرفة الجنحية لمحاكمته طبقا للقانون.

وحيث إن قرارالسيد قاضي التحقيق جاء مجانبا للصواب في شقه القاضي بعدم متابعة الظنين الأول وجاء مخالفا لملتمس النيابة العامة النهائي الرامي على متابعته و إحالته على الغرفة الجنحية لمحاكمته طبقا للقانون.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و إجراءات التحقيق يتضح وجود قرائن كافيةعلى اقتراف الظنين انطونيو أكانا هويوس للافعال المنسوبة إليه، ولا يفيد في ذلك إنكاره الذي لا يعتبر إلا وسيلة للتملص من المسؤولية و الإفلات من العقاب تكذبه ظروف وملابسات القضية.

لأجله :

فإن النيابة العامة تلتمس من محكمة الإستئناف الموقرة مايلي:

1 في الشكل: قبول الملتمس

2 في الموضوع: إلغاء أمر السيد قاضي التحقيق في شقة القاضي بعدم متابعة الظنين الأول انطونيو اكاينا هويوس من اجل النصب و الاحتيال و المشاركة فيه وسحب شيك بدون مؤونة و إعطاء شيك على سبيل الضمان، وبعد التصدي الامر بمتابعته من اجل ما نسب إليه و إحالته على الهيئة القضائية المختصة لمحاكمته طبقا للقانون.

إمضاء نائب وكيل الملك

إطلع عليه من طرف

السيد وكيل الملك

*****إحصاء عدد الملفات المستأنفة لسنة2007 غرفة التحقيق الأولى بحكمة الاستئناف بأكادير.**

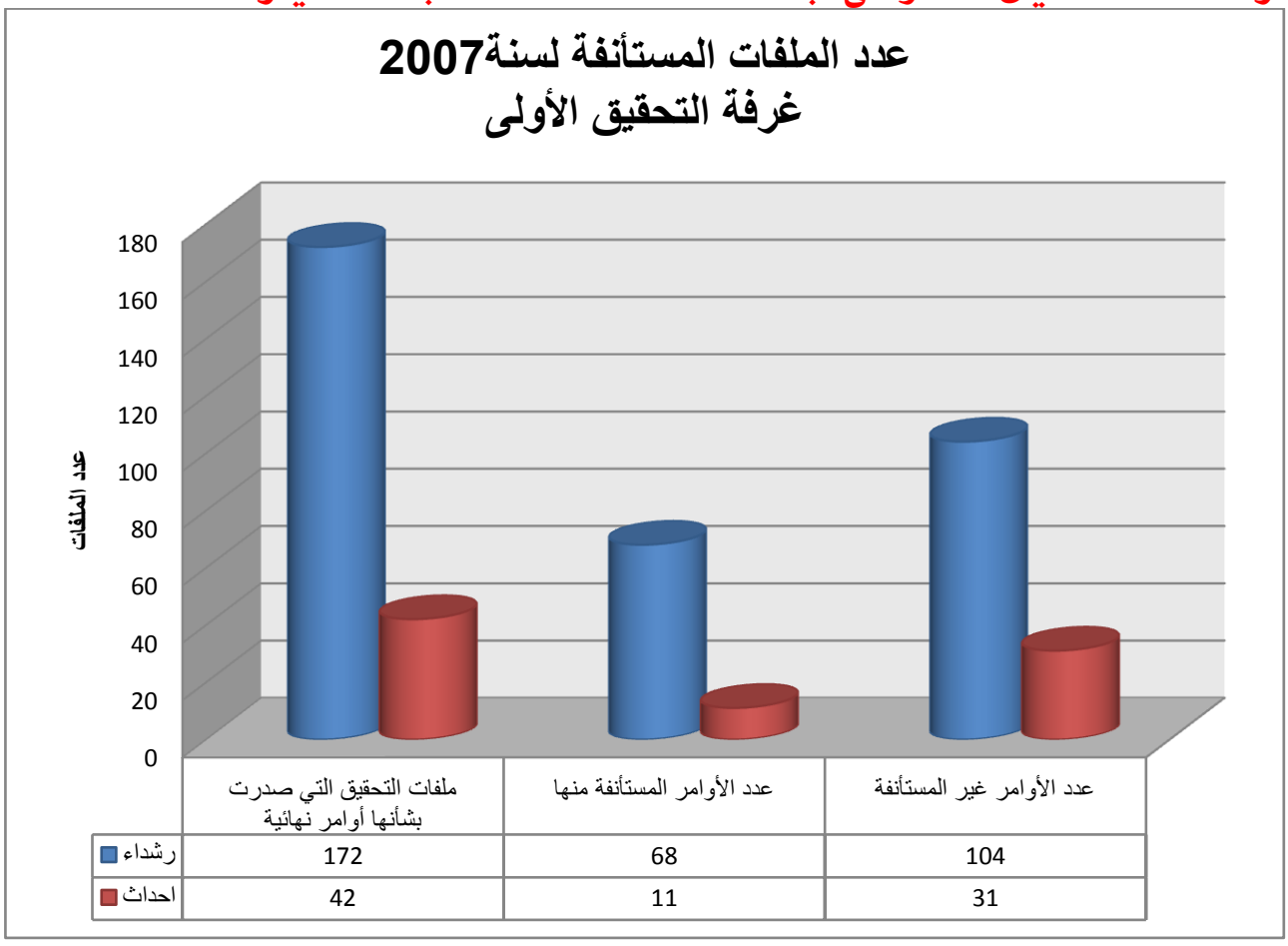

نموذج قرار الغرفة الجنحية للبث في استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق بعدم ايداع متهم في السجن:

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الإستئناف

باسم جلالة الملك

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير وهي تعقد جلستها السرية للنظر في الاستئنافات الموجهة ضد أوامر السادة قضاة بأكادير

التحقيق بهيئة مؤلفة من السادة :
بوشعيب شيبي رئيسا
محمد عزام الرحالي مستشارا مقررا
عبد الرزاق الحداوي مستشارا
بحضور السيد محمد الغالي ممثلا للسيد الوكيل العام
وبمساعدة السيد عبد الرحيم شوقي كاتبا للضبط

القرار الاتي نصه

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة من جهة

وبين المسمى حمدي يهنين بالحسين بن محمد مغربي مزداد بتاريخ 1979/10/13 بفرنسا من الباتول بنت الحاج عازب بدون مهنة سكناه شارع الحنصالي رقم 165 بوركان أكادير الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد ج 348923

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة حسب الصك عدد 762 بتاريخ 08/07/11 ضد القرار الصادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة في الملف عدد 08/243 القاضي بعدم إيداع المتهم بالسجن.

وبناء على التقرير الاستئنافي للسيد الوكيل العام المؤرخ في 08/07/14 و الرامي الى إيداع المتهم في السجن نظرا لخطورة الافعال.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 08/07/21 أكد فيها السيد الوكيل العام تقريره الاستئنافي فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة يومه.

وبعد المداولة

في الشكل: حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا أجلا وفي مواجهة قرار قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث ان الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى و المتهم يتوفر على الضمانات الكافية للحضور المتمثلة في سكن قار فضلا على أنه أمهل من طرف السيد قاضي التحقيق لإبرام عقد النكاح وهو ما يتطلب تواجده في حالة سراح لإنجاز مجموعة من الوثائق وهو الاجراء السليم ويتعين بالتالي التصريح بتأييده.

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب

أصدرت الغرفة علنيا انتهائيا
في الشكل: بقبول الاستئناف
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف
بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه دون ان تتغير الهيئة

نموذج لقرار الغرفة الجنحية بتأييد قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المملكة المغربية
وزارة العدل **باسم جلالة الملك**
محكمة الإستئناف أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بأكادير وهي تعقد جلستها
بأكادير السرية للنظر في الاستئنافات الموجهة ضد أوامر السادة قضاة
الغرفة الجنحية التحقيق بهيئة مؤلفة من السادة :
ملف عدد: 08/04/192 بوشعيب شيبي رئيسا
قرار عدد 5843 محمد عزام الرحالي مستشارا مقررا
بتاريخ 08/07/28 عبد الرزاق الحداوي مستشارا
بحضور السيد محمد الغالي ممثلا للسيد الوكيل العام
وبمساعدة السيد عبد الرحيم شوقي كاتبا للضبط

القرار الاتي نصه

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة من جهة
وبين المسمى ماكور فيصل بن حماد مغربي مزداد بتاريخ 1989 بدوار ازوكار جماعة وقيادة وادي العفا دائرة بيوكرى اقليم اشتوكة ايت باها من والدته فاضمة بنت عمر عازب

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة حسب الصك عدد 658 بتاريخ 08/06/06 ضد قرار السيد قاضي التحقيق هذه المحكمة في الملف عدد 05/49 بتاريخ 2008/06/05 و القاضي بعدم متابعة المتهم أعلاه

وحيث تتلخص وقائع النازلة حسب محضر الضابطة القضائية عدد 504 و 509 و 583 بتاريخ 10-20- 25 ماي 2005 المنجزين من طرف المركز القضائي ببوكرى أن المسمى سعيد حافيدي تقدر بشكاية مفادها أنه رئيس مكتب جمعية الوفاق للتنمية التي تتواجد بدوار ازوكار اقليم اشتوكة وانه يوم 2005/05/09 على الساعة الثامنة مساءا كان يتواجد بمكتب الجمعية قصد اتمام بعض الاعمال رفقة المسمى عبد الله قابض المال بمكتب الجمعية قصد وحوالي الساعة الثامنة والنصف ليلا خرج من المكتب في اتجاه الجمعية ولاحظ وجود المسمى انجار المعطي وخياش جامع ومكور فيصل المعروفون بعدم الإنضباط وعند خروجه من المسجد شاهدهم متكئين على حائط الجمعية واتجه الى منزله وفي يوم 05/05/10 على الساعة الثامنة و النصف صباحا كان متواجدا بمنزله وقدم عنده المسمى عبد الله واخبره بأن مكتب الجمعية قد كسر بواسطة قطعة حديدية وأخبره بأن الصندوق الحديدي الذي يتواجد به النقود قد تم الاستيلاء على مبلغ 1700 كانت بداخله.
وعند الاستماع إلى ماكور عبد الله القابض المالي للجمعية أكد ما صرح به المشتكي
وكذا الاستماع الى المشتكي ازركي حفيظ صرح للضابطة القضائية أنه بتاريخ 2005/05/19 على الساعة الثانية بعد الزوال هاتفته أخته صفية التي تسكن معه بنفس الغرفة واخبرته بانهم تعرضوا للسرقة وعند توجهه الى المنزل اكتشف سرقة مبلغ 6100 درهم الذي كان بين ملابسه في الخزانة.
وعند الاستماع الى المسمى العيد حسن تمهيديا اكد انه قام بسرقة منزل المشتكي رفقة خباش جامع واقتسما المبلغ المسروق
وعند الاستماع الى المتهم خباش جامع تمهيديا صرح انه لم يسرق التعاونية وانه كان بتاريخ 05/05/19 رفقة المسمى لحسن بأحد قاعات اللعب بمركز بيوكرى وصرح له انه يتوفر على مفتاح بيت احد الاشخاص فطلب منه المتهم القيام بسرقته وذهب رفقته الى المنزل الذي يوجد بدرب موسى حيث قام مرافقه بفتح باب المنزل الخارجي بينما قام هو بركل باب الغرفة برجله فدخلا الى الغرفة و أخذا مبلغا ماليا كان بالخزانة اقتسماه فيما بينهما بحيث أخذ هو مبلغ 3000 درهم بينما أخذ مرافقه مبلغ 3100 .
وعند الاستماع الى المتهم ماكور فيصل تمهيديا صرح أنه لم يقم بسرقة جمعية الوفاق للتنمية .
وبناء على الاستنطاق التمهيدي و التفصيلي أصدر السيد قاضي التحقيق قراره المطعون فيه.
وبناء على إدراج الملف بجلسة 08/07/21 أكد فيها السيد الوكيل العام التقرير الاستئنافي فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 08/07/28.

وبعد المداولة

في الشكل: حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 222 من قانون المسطرة الجنائية وفي مواجهة قرار قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة مما يتعين التصريح بقبوله.
في الموضوع: حيث أن انكار المتهم جاء متواترا في جميع مراحل المسطرة و البحث ولم يسفر عن أي دليل يؤكد إقتراف المتهم للمنسوب إليه وبالتالي فان قرار عدم متابعته وجيه ومرتكز على أسس قانونية وواقعية جديرة بالتأييد .
وحيث أن الطرف المستأنف لم يدل خلال هذه المرحلة بأي جديد من شأنه تفنيد الحجج التي اعتمد عليها

السيد قاضي التحقيق للقول بعدم المتابعة مما يتعين معه تأييد القرار المطعون فيه لمصادفته الصواب وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب

أصدرت الغرفة علنيا انتهائيا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف

بهذا اصدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه دون ان تتغير الهيئة

فقرة ثانية: بطلان إجراءات التحقيق .

لقد كرس قانون المسطرة الجنائية مسطرة بطلان إجراءات التحقيق كضمانة لعدم المساس بحقوق الدفاع وعدم الشطط في استعمال السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق ، فقد نصت المادة 210 على أنه يجب مراعاة المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للاستنطاق الابتدائي وحضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق ، والمـــادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء التحقيق، والمواد59،60،62، و101المتعلقة بالتفتيش تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له ، مع مراعاة المادة 211 لتقدير هذا البطلان.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الغرفة الجنحية.

تتوزع سلطات رئيس الغرفة الجنحية بين مراقبة مدى تنفيذ اجراءات التحقيق وبين متابعته لوضعية المعتقلين الاحتياطيين.

فقرة أولى: من حيث مراقبته لتنفيذ إجراءات التحقيق.

أعطت المادة 248 من قانون المسطرة الجنائية لرئيس الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف حق الإشراف على حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ، وهذا النوع من الرقابة لا يعدو أن يكون إداريا إذ أن الرقابة القضائية تعود

للغرفة الجنحية برمتها. وتتجلى هذه الرقابة الإدارية في التحقق من حسن سير مكـاتب التحقيق حيث يتأكد رئيس الغرفة الجنحية من حسن سير إجراءات التحقيق المنجزة وعدم تأخير إنجازها بدون مبرر.

كما يقوم قضـاة التحقيق بتوجيه لائحة بجميع قضايا التحقيق الرائجة و الإجراءات المنجزة فيها وتاريخ إنجازها على رأس كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية الذي يعمل على إنجاز تقرير سنوي عن سير أعمـال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك.{1}

فقرة ثانية: من حيث متابعته لوضعية المعتقلين الاحتياطيين.

إضـافة إلى ما سبق ذكره فقد منح المشرع لرئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف حق الرقابة على صحة إجراءات الاعتقال الاحتيـاطي والتي تتجلى في لوائح المعتقلين الاحتياطيين التي يرفعها قضـاة التحقيق كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية لمعرفة وضعية المعتقلين احتياطيا.

كما يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيـارة المؤسسات السجنية التابعة لنفـوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل قصد التحقق من وضعية المعتقلين احتياطيا ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق كافة البيانات المتعلقة بهم.{2}

---

1. أنظر محمد أحذاف مرجع سابق الصفحة 522
2. أنظر محمد أحداف مرجع سابق الصفحة 525

كما يمكن لرئيس الغرفة الجنحية أن يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة إذا تبين له أن الاعتقال الاحتياطي لا مبرر له .

المبحث الثاني:إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

يعد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم المتابعة مانعا من متابعة المتهم من أجل نفس الأفعال مرة أخرى ، لكن ليس إلى درجة اكتسابه قوة الشيء المقضي به التي للحكم القضائي البات ، حيث تسمح المادة 228 من قانون المسطرة الجنائية بإعادة التحقيق من أجل نفس الأفعال التي صدر فيها أمر بعدم المتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة .

فالأمر بعدم المتابعة ليست له صفة مستقرة كما هي للحكم البات، بل يمكن إلغاؤه من طرف الغرفة الجنحية وبالتالي إحالة المتهم على المحاكمة. فالفرق بين الحكم البات والأمر بعدم المتابعة من حيث القوة هو أن قوة الأول نهائية ودائمة بينما قوة الثاني مؤقتة ومعلقة على شرط عدم الإلغاء وعدم ظهور دلائل جديدة.

فما هي إذن شروط إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة ؟ {1}

المطلب الأول:شروط إعـــــــادة التحقيق بعد صدور الأمر بعدم المتابعة.

يمكن إعادة التحقيق بعد صدور أمر بعدم المتابعة إذا اجتمعت لذلك شروط ثلاثة:

الشرط الأول:ظهور أدلة جديدة.

تعد دلائل جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في

---

1. انظر المستشار ايهاب عبد المطلب مرجع سابق الجزء الثاني الصفحة 127 وما بعدها

الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها ، وهذه الدلائل ليست على سبيل الحصر بل تأخذ حكمها جميع الدلائل الأخرى والتي يتعين أن تتوافر فيها خاصية الجدة ، وأن يكون من شأنها تقوية الأدلة التي اعتبرها التحقيق غير كافية لإحالة المتهم على المحاكمة.

هذه الدلائل التي يبتغيها المشرع هي دلائل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم ويكفي أن تكون دلائل مرجحة للإدانة ، ومعيار كون الدلائل جديدة يتمثل في كونها وجدت أو اكتشفت بعد صدور الأمر بعدم المتابعة وأن تكون موجودة قبل صدور الأمر لكنها لم تعرض على قاضي التحقيق، أما إذا كان الدليل قد سبق عرضه على قاضي التحقيق الذي لم يعطه القيمة أثناء فحصه فلا يمكن اعتباره دليلا جديدا ولا يمكن معه إلغاء الأمر بعدم المتابعة.

الشرط الثاني:ظهورها قبل تقادم الأفعال.

إذا انقضت الأفعال المنسوبة بسبب التقادم فإنه لم يعد متصورا أن تتحرك الدعوى مهما ظهر من أدلة جديدة ، فمن شروط إعـادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة هو أن تظهر هذه الأدلة قبل انتهاء المدة المقررة قـانونا لسقوط الدعوى الجنائية.

الشرط الثالث:أن تطلب النيابة العامة إعادة التحقيق.

لا يجوز إلغاء أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بسبب ظهور دلائل جديدة إلا بناء على طلب النيابة العامة ،ذلك أن العودة في التحقيق هو تحريك للدعوى وهو ما تختص به النيابة العامة، ولا يجوز للمطالب بالحق المدني استعمال هذا الحق مباشرة بل يقدم طلب إعادة التحقيق معززا بالدلائل الجديدة إلى النيابة العامة التي لها وحدها الحق في تقرير ما إذا كان هناك موجب لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة أم لا، وفي حالة الإيجاب فإنها تقدم ملتمسا بذلك إلى قاضي التحقيق.

المطلب الثاني:نماذج لملتمسات النيابة العامة بإعادة التحقيق بسبب ظهور دلائل جديدة.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمراكش **ملتمس لإعادة تحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة**
المحكمة الابتدائية بإمنتانوت ملف التحقيق 04.2005

النيابة العامة

بناء على كون هذه النيابة العامة قد سبق لها أن طالبت بفتح تحقيق ضد مجهول مؤرخة في 21/11/ 2004 من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا للمادتين 358 و 359 من ق ج .

و بناء على إجراءات التحقيق في النازلة.

و بناء على أمر السيد ق ـــــــــ اضي التحقيق بانتهائه و إحالة الملف عل ى هذه النيابة الع ـــــــ امة لتقديم ملتمسها النهائي الذي التمست فيه من السيد ق ـــــــــــــ اضي التحقيق القول بثبوت جنحة التزوير في وثيقة عرفية واستعمالها في حق المسمى حسن زهيدطبقا للفصلين المذكورين أعلاه، و بإحالته على الغرفة الجنحية لمحاكمته طبقا لفصول المتابعة . و

بناء على قرار بعدم المتابعة الص ـــــــــــــــــ ادر في حقه لكون محضر الدورة الاستثنائية لانتخ ـــــــــ ابات مجلس جماعة تاولوكلت بتاريخ 22/09/ 2003 لم يتضمن أية إش ـــــ ارة للشواهد المدرسية المدلى بها من طرف المترشحين لرئاسة الجماعة.

و بناء على كون الفصل 575 و ما يليه من ق م ج يشترط

وجود الوثائق الأصلية أو صور شمسية مشهود بمطابقتها للأصل

و بناء على كون أصل الوثيقة المدعى فيها الزور غير موجودة حسب إفادة كت ـــاب السيد عامل شيشاوة و المرفق بكتاب السيد قائد قيادة تولوكلت

و بناء على كون الشهود منهم من صرح بأن حسن زهير قد أدلى بشه ـــــــــ ادة مدرسية صادرة عن مدرسة التحدي بالدار البيضاء، و منهم من صرح بأن المتهم أدلى بشه ـــــــــ ادة صادرة الزاوية النحلية.

و بن ـاء على كون هذا التناقض و الانقسام يؤدي إلى عدم الاقتنا ع والاطمئنان حول ثبوت الواقعة المادية من عدمها فانتهى بقراره المشار إليه أعلاه إلى حين ظهور أدلة جديدة.

و بناء على شكاية موجهة إلى هذه النيابة العامة من طرف الأستاذ عبد الرحيم الط ـــامع نيابة عن المسمى اكداش عبد الصمد ، و التي جاء فيها بأن هناك ش ـــــاهدا جديدا في القضية و أنه على علم و إطلاع ت ـــــــــ امين بظروف وملابسات هذه القضية و لاسيما أنه حضر الواقعة منذ الوهلة الأولى.

لأجله

فإن النيابة العامة تلتمس الاستماع إليه باعتباره دليلا جديدا في النازلة ويمكن من خلال ذلك التوصل إلى عن ـــاصر جديدة تفيد في البحث.

وحرر بالنيابة العامة في28 دجنبر 2005

وكيل الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف بطنجة **ملتمس بإعادة التحقيق**
المحكمة الابتدائية بطنجة **بسبب ظهور دليل جديد**

النيابة العامة

****

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق الصادرة عن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2006/02/27 في ملف التحقيق رقم 2006/27 والتي ضمنها ملتمساته الرامية إلى إجراء تحقيق مع المسميين محمد التقولي ، هشام أيسير ، إدريس المهداك ، بوشعيب أيسير ، بدر الدين أيسير ومصطفى المهداك ، بسبب ارتكابهم للأفعال الجرمية المبينة بنفس المطالبة (أنظر المطالبة) .

وبناء على قرار السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بطنجة الصادر بتاريخ 2006/04/13 في ملف التحقيق رقم 2006/27 والقاضي في شقه المتعلق بالمسمى هشام أيسير بعدم ثبوت جنح المشاركة في الاتجار في المخدرات وإمساكها غير المشروع ونقلها وتسهيل استعمالها للغير والحيازة غير المبررة للمخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك في حق هذا الأخير وبعدم متابعته من أجلها وبثبوت جنح المساعدة على الهجرة السرية في حقه ومتابعته من أجلها وإحالته على المحكمة في حالة سراح لمحاكمته طبقا للقانون .

وبناء على استئناف النيابة العامة بالحكمة الابتدائية بطنجة للقرار المذكور في شقه القاضي بعدم المتابعة استنادا إلى الأسباب والأسس المبينة بالتقرير الاستئنافي المؤرخ في 2006/04/25 .

وبناء على القرار الاستئنافي رقم 464 الصادر بتاريخ 2006/05/09 في الملف الجنحي رقم 398-18/06 والقاضي بتأييد قرار السيد قاضي التحقيق المشار إليه أعلاه .

وبناء على ما صرح به المتهم محمد التقولي أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2006/06/08 للبت في القضية موضوع الملف الجنحي التلبسي عدد 856-23/06 من كون " المخدرات المحجوزة هي ملك للمتهم هشام أيسير ولشخص آخر اسمه بن سعدون الزبير ... وأن السيارة 190 هي لهشام كان يسوقها بوكالة وقد أخذها هشام عندما وصل طنجة وقد اتفق معه هشام على نقلها بمبلغ 2.000 أورو ... واتفق معه هشام على اللقاء بإسبانيا ... وأن تراجعه عن تصريحاته أمام الضابطة القضائية وأمام السيد قاضي التحقيق للوعود التي وعده بها المتهم هشام ... وهذه هي الحقيقة وأن السيارة كانت معدة لهذه العملية وسيرجعها له بمدينة الجزيرة الخضراء " .

وحيث ينص الفصل 228 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة " ، " وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عضها على قاضي التحقيق لدراستها والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة " (الفصل 229 ق.م.ج.) .

وحيث أن تصيح المتهم محمد التقولي أمام المحكمة بجلسة 2006/06/08 المذكور أعلاه يعتب دليلا جديدا لم يتم عرضه على السيد قاضي التحقيق لدراسته ومواجهة المتهم هشام أيسير به لتحديد موقفه منه وترتيب الآثار القانونية على ذلك ، الشيء الذي يحق معه للنيابة العامة أن تلتمس إعادة التحقيق في

القضية على ضوء هذا المستجد عملا بالفصل 230 من قانون المسطرة الجنائية

لذلك ومن أجله

يلتمس من السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بطنجة

1. إعادة التحقيق في الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة للمتهم هشام أيسير والمتمثلة في جنح المشاركة في الاتجار في المخدرات وإمساكها غير المشروع ونقلها وتسهيل استعمالها للغير والحيازة غير المبررة للمخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك ، والعمل على استنطاقه بخصوصها ومواجهته بتصريحات المسمى محمد التقولي المبينة أعلاه ، والاستماع لهذا الأخير وإجراء المواجهات اللازمة بينهما .
2. إخضاع المتهم هشام أيسير لتدابير المراقبة القضائية وذلك بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود في وجهه .
3. البحث مع كل من سيكشف التحقيق عن تورطه في القضية واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإظهار الحقيقة .

حرر بالنيابة العامة طنجة ، في 12 يوليوز 2006

نائب وكيل الملك

خاتمة

لا يختلف اثنان على كون مؤسسة التحقيق الإعدادي من الأعمدة الهامة في صرح المحاكمة العادلة، إذ تعد مرحلة هامة بالنظر إلى ما توفره من الضمانات لفائدة المتهم خاصة بعد مروره من مرحلة البحث التمهيدي وما يمكن أن يشوبها من تجاوزات ومن هذه الضمانات استنطاقه من طرف قاضي التحقيق و تمتعيه بمؤازرة الدفاع.

فمسطرة التحقيق الإعدادي تأتي بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة البحث التمهيدي والتي يقوم بها عناصر الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، هذه المرحلة رغم أهميتها فإنها بالنظر إلى مدة الحراسة النظرية وكثرة الأعباء على الضابطة القضائية وانعدام التكوين القانوني لأفرادها يمكن أن تشوبها الكثير من الخروقات والتجاوزات وفي النهاية تكون محاضر البحث التمهيدي م تسرعة وقد لا تتوصل إلى الحقيقة بالمرة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة المحاكمة، هذه المرحلة يجب أن تتوفر فيها جميع مواصفات المحاكمة العادلة وتنبني على تحقيق مثمر من أجل الوصول إلى الحقيقة و إصدار أحكام قضائية تكون عنوان لها.

فبين هاتين المرحلتين تتضح أهمية التحقيق الإعدادي كمرحلة وسطى يلعب فيها قاضي التحقيق دورا هاما في استجلاء الحقيقة بما مكنه القانون من سلطات واسعة لم يمنحها حتى للنيابة العامة أو هيئة الحكم.

فالقانون منح قاضي الحقيق سلطات واسعة من استنطاق المتهمين، والاستماع إلى الشهود، و إجراء المواجهة، و التنقل والحجز و التفتيش وتجميد الأموال التي لها علاقة بتمويل الإرهاب، والاعتقال الاحتياطي، والوضع تحت المراقبة القضائية ، و الاستعانة بالخبراء، والتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد ،وغير ذلك من السلطات الأمر الذي يجعل كل الوسائل متاحة أمامه من أجل الوصول إلى الحقيقة لتفادي إحالة أي متهم على جلسة الحكم دون أن تتوفر دلائل كافية على ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه.

إن هذه السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق بالرغم من أهميتها إلا أن هناك إشكالات عملية تقف حجر عثرة أمام إنجاز قاضي التحقيق لمهمته على الوجه المطلوب والأمثل.

فمرورا من علاقته بالنيابة العامة إلى كثرة ملفات التحقيق المحالة عليه من طرف هذه الأخيرة إلى عدم تفرغه للتحقيق وصولا إلى انعدام الوسائل الضرورية للقيام بمهمته وغيرها من الإشكالات تجعل مهمته صعبة جدا تتطلب منه الكثير من الصبر و الإيثار.

فعلاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة تتقاطع في العديد من المحاور فهو بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية بالرغم مما منحه المشرع له من أولوية في الاستئثار بالبحث إلا أنه عند ممارسته هذه المهام يبقى تحت الإشراف والمتابعة من طرف النيابة العامة ما يتعارض مع استقلاليته كقاض للتحقيق.

قد يقول قائل أن ممارسته لمهام الضابطة القضائية منفصلة عن مهامه كقاض للتحقيق لكن بالرغم من أن هذا القول صحيح إلى حد ما إلا أن العلة تكمن في أن الشخص واحد ، وأنه بالرغم من محاولة الفصل بين الدورين فإن الواقع يقول غير ذلك.

ومن الإشكالات أيضا في ممارسة قاض التحقيق لمهامه كضابط سام للشرطة القضائية والذي منحه المشرع حق الأولوية في الاستئثار بالبحث التمهيدي في حالة التلبس ، هو أن هذه الحالات لا تصل إلى علمه ولا يضع يده عليها إلا بمحض الصدفة، ذلك أن المشرع منحه هذه الميزة دون أن يمنحه آلياتها.

فكيف يمكن لقاض التحقيق أن يباشر عمله كضابط سام للشرطة القضائية في مرحلة البحث التمهيدي وهو لا يعلم بارتكاب الجرائم على عكس النيابة العامة التي تصل إلى علمها جميع الجرائم المرتكبة عن طريق الضابطة القضائية.

من الإشكالات أيضا كثرة ملفات التحقيق المحالة من طرف النيابة العامة على قاضي التحقيق والتي في أغلبها . عندما يكون التحقيق اختياريا . تكون جاهزة تتضمن جميع وسائل الإثبات لا تحتاج سوى قرارا بالإحالة المباشرة على المحكمة أو بالعكس قرارا بالحفظ لكون النزاع لا يتضمن أية عناصر جرمية.

أيضا تتجلى علاقة النيابة العامة بقاض ي التحقيق و الإشكالات التي تحوم حولها في حالة تعدد قضاة التحقيق و تعيين النيابة العامة لقاضي التحقيق التي ترغب هي في توليه التحقيق الأمر الذي يثير في العديد من الحالات الكثير من التساؤلات التي نحن في غنى عنها خاصة عندما نرى كثرة الملفات التي عين فيها قاضي التحقيق بعينه دون غيره.

هناك أيضا إشكالية توضح بجلاء العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق في وجهها السيئ في أيام الديمومة، حيث يبدأ قاض التحقيق دوامه ويبقى في مكتبه بانتظار ملفات التحقيق التي يمكن أن تحال عليه من طرف النيابة العامة، بينما هذه المساطر لا يتم تقديمها إلا في وقت متأخر للنيابة العامة التي تقوم بدراستها و تحيلها على قاضي التحقيق في أخر وقت العمل فيضطر هذا الأخير إلى انجاز إجراءات التحقيق بعد وقت العمل الأصلي إلى وقت متأخر.

هناك أيضا حالة عدم تفرغ قضاة التحقيق لمهمتهم الأساسية وهي مسطرة التحقيق، إذ نجد أن الكثير منهم ونظرا لتوزيع المهام بالمحاكم يترأسون جلسات الحكم أو يكونون أعضاء فيها بالإضافة إلى مهام التحقيق، ما يؤثر بشكل كبير على جلسات التحقيق وملفا ته التي تتراكم بشكل واضح.

كما أن من بين ما يؤثر على التحقيق انعدام الإمكانات و الوسائل الضرورية للعمل، فقاضي التحقيق عندما يقرر الانتقال إلى عين المكان قصد إجراء تفتيش أو حجز يصطدم بانعدام الوسيلة لهذا التنقل ويضطر في الأخير إلى التنقل على حسابه الخاص أو إلى صرف النظر عن الإجراء، هذا بالإضافة إلى محدودية رصيد الهاتف التابث والذي تفوقه الاتصالات التي يقوم بها مع الضابطة القضائية لمتابعة الإجراءات، وانعدام جهاز الفاكس وقبله آلة النسخ رغم أن القانون يفرض عليه تجهيز نظير لكل ملف للتحقيق.

رغم كل هذه العراقيل و الإشكالات العملية التي ذكرناها و تلك التي غابت عنا و هي كثيرة يبقى قاضي التحقيق قائما بمهمته النبيلة بما يتمتع به من الصبر و الإيثار لأنه يؤمن بأن مهمته أسمى من أن تحول بينه و بين ها العقبات ومن هنا يستحق منا قاضي التحقيق أن

ننحني له إجلالا و إكبارا للمهمة التي أنيطت به ، و إيمانا بأنه لم يكن له أن يقوم بها أحسن قيام لولا إيمانه بسمو الغاية ونبل الوسيلة و إيثاره من أجل الوصول إلى الحقيقة براحته ووقته.

من كل ما سلف ، نتساءل في الأخير إلى أي حد وصل المشرع بمستجدات قانون المسطرة الجنائية في مجال التحقيق بمؤسسة قضاء التحقيق إلى الغاية التي يريدها؟ و إلى أي حد استفاد قضاة التحقيق من هذه الآليات و المستجدات من أجل الرقي بهذه المؤسسة و القيام بمهامهم أحسن قيام؟ ثم هل أض افت مؤسسة التحقيق لدى المحكمة الابتدائية جديدا على مستوى تصريف القضايا أم أنها بالعكس كرست بطء التصريف أكثر من ذي قبل؟

انتهى بحول الله وقوته

قائمة المراجع

❖

❖

❖

❖ النصوص:

- قانون المسطرة الجنائية عدد22/01 المؤرخ في 2002/10/03

❖ المقالات:

- مقال "قاضي التحقيق وعلاقته بالنيابة العامة وباقي الآليات القانونية على ضوء المحاكمة العادلة" مصطفى مديان / أشغال الندوة الوطنية حول موضوع المسطرة الجنائية تشريعا وممارسة / إعداد هيئة المحامين بآسفي.
- مقال " قضاء التحقيق في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد" أحمد النويضي / أشغال الندوة الوطنية حول موضوع المسطرة الجنائية تشريعا وممارسة / إعداد هيئة المحامين بآسفي.
- مقال" مسطرة التلبس إلى أين؟ " محمد عياط / مجلة الإشعاع عدد3 سنة 1990
- مقال" حول مسطرة المحاكمة في حالة التلبس في القانون المغربي " محمد عياط مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع سنة 1988.
- مقال " سرية التحقيق الإعدادي" بوشعيب عسال / مجلة الملحق القضائي العدد 40 يناير 2007
- مقال "قضاء التحقيق أية فعالية " عبد الله القروشي رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس .
- مقال "الوضع تحت المراقبة القضائية كآلية جديدة في ميدان التحقيق" البشير بوجبة / المجلة المغربية للمنازعات القضائية / العدد الثاني 2004.

❖ البحوث والرسائل والأطروحات:

- " سلطات قاضي التحقيق / دراسة ميدانية على ضوء العمل القضائي وأحكام الفقه والقضاء والقانون المقارن" رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء من إنجاز الملحقين القضائيين محمد مسعودي وسمير ستاوي الفوج33 السنة 2005/2003
- " التحقيق الابتدائي" زهير كاظم عبود / الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك بحث منشور على شبكة الانترنيت.
- " استجواب المتهم " سامي النبراوي / أطروحة دكتوراه دار النهضة العربية القاهرة 1969.

❖ الكتب والمؤلفات:

- "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" الحبيب بيهي / الجزء الأول / منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية / الطبعة الأولى 2004.
- " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية" المستشار إيهاب عبد المطلب / المركز القومي للإصدارات القانونية / المجلد الأول طبعة 2007.
- " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية" المستشار إيهاب عبد المطلب / المركز القومي للإصدارات القانونية / المجلد الثاني طبعة 2007.
- " شرح قانون المسطرة الجنائية " الجزء الأول وزارة العدل / سلسلة الشروح والدلائل عدد 2 الطبعة الثانية .
- "مبادئ قانون الإجراءات الجنائية" الدكتور محمد السعيد رمضان / الجزء الأول 1993
- "سرية التحقيق الابتدائي" شريف سيد كامل / الطبعة الأولى 1996 دار النهضة العربية.
- " شرح قانون المسطرة الجنائية" أحمد الخمليشي / الجزء الأول / دار نشر المعرفة الطبعة السادسة 1999,
- "شرح قانون المسطرة الجنائية . مسطرة التحقيق الإعدادي" محمد أحداف الجزء الثاني الطبعة الأولى 2005
- " تشريعات قضاء التحقيق بالدول العربية " أحمد الخمليشي /المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مطبعة النجاح الجديدة 1989.
- "التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء " حسن الفكهاني / الجزء الأول 1983.
- "الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية " أحمد فتحي سرور / دار النهضة العربية طبعة 1983/1982.

❖ الوثائق والإحصائيات:

- نماذج من ملتمسات النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان.
- نماذج من ملتمسات النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بأكادير.
- نماذج من أوامر وقرارات قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بانزكان .
- نماذج من أوامر وقرارات قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بأكادير.
- إحصائيات بخصوص غرف التحقيق بالمحكمة الابتدائية بانزكان ومحكمة الاستئناف بأكادير.

الفهرس

تمهيد.....5

القسم الأول:مفهوم التحقيق الإعدادي و مجالاته ، وسلطات قاضي التحقيق.....11

الفصل الأول:مفهوم التحقيق الإعدادي ، خصائصه ، ومجاله 12

المبحث الأول:مفهوم التحقيق الإعدادي وخصائصه.....12

المطلب الأول:مفهوم التحقيق الإعدادي.....13

المطلب الثاني:خصائص وميزات التحقيق الإعدادي.....14

المبحث الثاني:مجالات التحقيق الإعدادي أو اختصاص قاضي التحقيق.....23

المطلب الأول:اختصاص قاضي التحقيق.....23

الفقرة الأولى:اختصاصه نوعيا.....23

الفقرة الثانية:اختصاصه مكانيا.....26

المطلب الثاني:كيفية وضع قاضي التحقيق يده على القضية 26

الفقرة الأولى:ملتمس النيابة العامة الرامي إلى فتح تحقيق{المطالبة بإجراء تحقيق}.....27

الفقرة الثانية:شكاية الطرف المتضرر {الشكاية المباشرة}.....30

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق.....37

المبحث الأول:سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بالبحث والتنقيب وجمع الأدلة.....38

المطلب الأول:سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه ولها صبغة قضائية.....38

الفقرة الأولى:سلطة الاستنطاق.....38
الفقرة الثانية:سلطة الاستماع إلى الشهود.....47
الفقرة الثالثة:سلطات الانتقال، التفتيش، الحجز وتجميد الأموال.....51
المطلب الثاني:سلطات يمارسها قاضي التحقيق عبر مساعديه ولها صبغة تقنية.....57
الفقرة الأولى:انتداب الخبراء.....57
الفقرة الثانية:الإنابة القضائية.....62
الفقرة الثالثة:التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.....69
المبحث الثاني:سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بسير التحقيق 74
المطلب الأول:الأوامر المتعلقة بضمان امتثال المتهم 74
فقرة أولى:الأمر بالحضور والأمر بالإحضار.....75
فقرة ثانية:الأمر بالإيداع في السجن والأمر بإلقاء القبض.....76
المطلب الثاني:الأوامر المتعلقة بحسن سير التحقيق.....77
فقرة أولى:وضع المتهم تحت المراقبة القضائية.....77
فقرة ثانية: وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي.....82
القسم الثاني:الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق بمناسبة انتهاء التحقيق والرقابة القضائية المفروضة عليها 90
الفصل الأول:الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بمناسبة انتهاء التحقيق.....90
المبحث الأول: إشعار النيابة العامة بانتهاء التحقيق.....90
المطلب الأول: إصدار أمر بالإطلاع.....91

المطلب الثاني: ملتمس النيابة العامة بشأن انتهاء التحقيق.....93
المبحث الثاني:الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بمناسبة انتهاء التحقيق.....95
المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص والأمر بعدم المتابعة.....95

فقرة أولى: الأمر بعدم الاختصاص.....95
فقرة ثانية:الأمر بعدم المتابعة.....101
المطلب الثاني: الأمر بالإحالة على هيئة الحكم.....124
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، وإعادة التحقيق بسبب ظهورأدلة جديدة.....136
المبحث الأول:الرقابة من طرف الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف.....137
المطلب الأول: استئناف قرارات قاضي التحقيق وبطلان إجراءات التحقيق.....138
فقرة أولى: استئناف قرارات وأوامر قاضي التحقيق.....138
فقرة ثانية: بطلان إجراءات التحقيق.....148
المطلب الثاني: سلطات رئيس الغرفة الجنحية.....148
فقرة أولى: من حيث مراقبته لتنفيذ إجراءات التحقيق.....148
فقرة ثانية: من حيث متابعته لوضعية المعتقلين احتياطيا.....149
المبحث الثاني: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.....150
المطلب الأول: شروط إعادة التحقيق بسبب ظهور دلائل جديدة.....150
المطلب الثاني: نماذج لملتمسات النيابة العامة بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.....152
خاتمة.....158